جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص القانون الخاص

من إعداد الطالب:
خدير وليد توفيق

تحت إشراف:
د بلماحي زين العابدين مشرف رئيسي
د بوخاتم أسية مشرفة مساعدة

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د تشوار جيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
د بلماحي زين العابدين	أستاذ محاضر –أ–	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
د بوخاتم أسية	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة تلمسان	مشرفة مساعدة
د درار نسيمة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة وهران 2	مناقشة
د بن عزة أمال	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة عين تموشنت	مناقشة

السنة الجامعية : 2020–2021

شكر وتقدير

أتقدم بشكري الخالص للأستاذ الدكتور بلماحي زين العابدين الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، والذي لم يبخل علي بوقته الثمين، ومد لي يد العون بتوجيهاته القيمة وملاحظاته الدقيقة، فجزاه الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة، المشرفة المساعدة بوخاتم أسية على المساعدة والمرافقة الدائمة لي، حيث أنها لم تبخل علي بوقتها وتوجيهاتها طوال فترة تحرير الرسالة فجزاها الله خيرا.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور تشوار جيلالي على قبوله رئاسة لجنة المناقشة.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم قراءة ومناقشة هذه الأطروحة.

إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح والدي العزيز رحمه الله

إلى من أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض درب حياتي والتي أفاضت علي بدعواتها أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى أختي وإخوتي وصهري

إلى كل أصدقائي

إلى كل من هم في ذاكرتي وليسو في مذكرتي

إلى كل أطفال العالم

قائمة بأهم المختصرات

liste des principales abréviations

أولا: باللغة العربية:

ج: جزء

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د د ن: دون دار النشر

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

ط: طبعة

ع: عدد

ق إ ج: قانون إجراءات جزائية

ق ط ج: قانون الطفل الجزائري

ق ص ج: قانون الصحة الجزائري

ق ط م: قانون الطفل المصري

ق ع ج: قانون عقوبات جزائري

ق ع ف: قانون عقوبات فرنسي

ق ع م: قانون عقوبات مصري

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Op.cit : ouvrage précédemment cité

Art : article

N° : numéro

P : page

Vol : volume

مقدمة

لقد عرفت البشرية الجريمة منذ القدم حيث أصبحت تعتبر مشكلة مهددة للوجود الإنساني ولإستقراره وسلامته، ولقد سجل المجتمع الإنساني جريمة القتل كأول الجرائم الإنسانية على سطح الأرض فكانت الأسرة هي مسرح هذه الجريمة حيث قتل قابيل أخيه هابيل، كما ظهرت عدة جرائم أخرى عبر مرور الزمن فإنتشرت في الجاهلية جريمة وأد البنات خوفا من العار وأصبحت ثقافة عند عرب الجاهلية وهو ماورد في القرآن الكريم لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ** ﴾[2].

ويعد الطفل من أكثر الفئات الهشة والمعرضة لشتى أنواع الإعتداءات، ولهذا فهو يحتاج في هذه المرحلة إلى العناية والحماية وذلك راجع أساسا إلى كونه غير قادر على حماية نفسه بمفرده. ولهذا فحماية هذا الكائن البشري الضعيف هو مسؤوليتنا جميعا وحمايته تعد حماية لمستقبل الأمة، فالطفل إن لم يكن موضوع عناوين اليوم، فإنه هو الذي سيضع عناوين الغد والأطفال ليسو فقط صناع المستقبل بل هم المستقبل نفسه.

ومع تطور المجتمعات وبداية تشكل الدول زاد الإهتمام بهذه الفئة الهشة حيث سعت القوانين الوطنية وكذا الإتفاقيات الدولية سعيا لينشأ الطفل صالحا نافعا لنفسه و لمجتمعه[3]. فالطفل هو ثروة البشرية وقد فوجئ رؤساء دول العالم في قمة الطفولة المنعقدة بنيويورك في 29 سبتمبر 1990 بطفلة بوليفية في الثالثة عشر من عمرها تقف وتصيح« **إعملو حسابنا مند الآن ،فنحن لسنا المستقبل فقط ...نحن الحاضر أيضا**»[4].

---

[1] سورة النحل، الآية 58.

[2] سورة التكوير، الآية 08.

[3]غالية رياض النبسة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص11.

[4]وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص9.

ولم تبدأ المواثيق الدولية الإهتمام بالطفل بشكل فعلي إلا في عام 1924وبالضبط في الإعلان المعروف ب"إعلان جنيف" **déclaration de Genève**[1].

و كذلك من بين الإعلانات الدولية التي جاءت بعد إعلان جنيف والتي إهتمت بحقوق الإنسان والطفل نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2].

ومن بين الإتفاقيات الدولية أيضا والتي كان لها صدى واسع والتي ركزت في فحواها على حقوق الطفل نجد إتفاقية حقوق الطفل **Convention relative aux droits de l'enfant** لسنة 1989[3].

ومن المهم جدا الإقرار بأن الشريعة الإسلامية الغراء كانت سباقة في إقرار الحماية للطفل منذ ولادته وإلى غاية بلوغه، والمتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد هذا واضحا، وجليا. فقد أعطى الإسلام الطفل حقوقه الجسدية والنفسية والمالية والتربوية بأفضل صور الرعاية، وعلى سبيل المثال جعل النفقة واجبة على والد الطفل كما منح الله عز وجل للطفل الحق في الرضاعة فقال تعالى: **﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾**[4].

[1] الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1924 إعتمد من المجلس العام للإتحاد الدولي لإغاثة الأطفال ويعتبر من الخطوات التمهيدية السابقة لصدور إتفاقية حقوق الطفل، وقد تم إنعقاده بمدينة جنيف بسويسرا.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنعقد في10ديسمبر 1948في باريس، وقد أشار إلى حقوق الطفل في المادتين 25 و26.

[3] إعتمدت وعرضت للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 44 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989 ودخل حيز التنفيذ في 2 أيلول 1990، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11-12-1991 والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية ج ر ج ج، ع91، ص 2318.

[4] سورة البقرة، الآية 233.

ويختلف مفهوم الطفل من الناحية الشرعية عن مفهومه القانوني حيث حددت الشريعة الإسلامية الغراء نهاية مرحلة الطفولة بالإحتلام[1] لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[2].

أما بالنسبة للتعريف اللغوي للطفل فيقصد به الطفل والطفلة الصغيران، والطفل بكسر الطاء وتشديدها، بمعنى الصغير من كل شيء، وأصل كلمة طفل من طفالة ونعومة[3].

وبالرجوع للقوانين الوضعية عامة سواءا القوانين الداخلية أو الدولية نجدها حددت سن الطفولة على أساس السن إذ يقصد بالطفل وفقا للإتفاقيات الدولية وعلى رأسها إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في المادة 1 على تحديد المقصود بالطفل كما يلي:"لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[4]،كما عرفته المادة الثانية من إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال على أنه:"يطبق تعبير – الطفل –في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة سنة "[5].

---

[1] ويقصد بالبلوغ والإحتلام بالنسبة للصبي ببلوغه سن الخامسة عشرة من عمره أو بظهور علامات الرجولة فيه وهي خروج المني من صلبه، أو نبات الشعر على عانته، أما بالنسبة للمرأة فتعد بالغة ببلوغها سن التاسعة من عمرها وبظهور الحيض وخروج الأثداء. عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2003، ص313-314.

[2]سورة النور، الآية 59.

[3]أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن، ص426.

[4]صادقت الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 17 نوفمبر1992 والمتضمن الموافقة مع تصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج 83 المؤرخة في 18نوفمبر 1992.والمرسوم الرئاسي رقم92-461 المؤرخ في 11ديسمبر1991والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيربة ج.ر.ج.ج 91المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

[5]صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-387 المؤرخ في 28نوفمبر سنة 2000 يتضمن التصديق على الإتفاقية 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاءعليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدة خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو1999، ج.ر.ج.ج 73 المؤرخة في 3

وبالرجوع للقوانين الداخلية[1] ونخص بالذكر القانون الجزائري فقد عرف المشرع الجزائري الطفل في نص المادة الثانية من قانون الطفل رقم 15-12[2]بنصه:" الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18 سنة كاملة. ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى." ويلاحظ أن هذه المادة جاءت مطابقة لما جاءت به المادة الأولى 1من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وخلافا لأحكام الشريعة الإسلامية التي حددت نهاية مرحلة الطفولة على معايير أخرى كالبلوغ.

وبما أن الطفل مخلوق ضعيف البنية سهل الإستدراج، وجاهل لحقوقه فهو من بين الأشخاص المعرضين للإساءة، والإعتداء، والإستغلال في كل دول العالم، والجزائر ليست بمنأى عن العالم، فقد شهدت العديد من الجرائم ضد هذه الفئة، بل وأصبحت في تزايد مستمر[3].

ديسمبر سنة 2000.للمزيد،أنظر ،مولود ديدان،حقوق الطفل ،الآليات الدولية المصادق عليهامن طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل،دار بلقيس للنشر،الجزائر،2011،ص3-44.

[1] من بين التشريعات الأخرى التي تبنت نفس النهج نجد المشرع المصري الذي حدد سن الطفولة ب18 سنة في نص المادة الثانية من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون 126 لسنة 2008 بنصه:"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة". ونفس الموقف تبناه المشرع الأردني في المادة الثانية من قانون حقوق الطفل لسنة 2004 حيث نصت المادة الثانية منه على تعريف الطفل بأنه" من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى"، كما سار على نفس النهج المشرع اللبناني في نص المادة الأولى من قانون حماية الأحداث رقم 422 المؤرخ في 06 حزيران 2002.

[2]القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل15 يوليو سنة 2015، ج.ر.ج.ج، ع39، ص04.

[3]وقد صرحت السيدة مريم شرفي وهي رئيسة المفوضية الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل للإذاعة الجزائرية أنه وخلال فترة الحجر الصحي التي شهدته الجزائر وبالموازاة مع وباء كورونا وبالضبط من 1 جانفي إلى أواخر شهر أوت 2020شهدت الجزائر تعرض حوالي 500 طفل للإعتداء، كما أن هيئتها تلقت حوالي 1480 إخطارا حول المساس بحقوق الطفل عبر الخط الأخضر 1111 الذي إستحدثته المفوضية للتبليغ عن حالات المساس بحقوق الطفل، مشيرة في الأخير إلى أن هذا العدد أقل من ذلك المسجل في السنة الماضية وهذا راجع إلى التزام الأطفال ببيوتهم خلال فترة الحجر وعدم خروجهم الى الشارع.

https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200826/198343.html

تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني الرسمي للإذاعة الوطنية يوم 26 أوت 2020 على الساعة 14.24.

وإذا تحدثنا عن الجرائم التي تقع على الطفل فهي كثيرة ومتعددة فمنها الجرائم الماسة بحياة الطفل وكذا الجرائم التي تعرضه للخطر، و من بين الجرائم المتفشية أيضا الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية وكذا المعنوية للطفل. إضافة إلى ذلك هناك من الجرائم التي تمس بالحقوق المدنية للطفل وتشمل في طياتها الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وحالته المدنية وكذا الجرائم الماسة بصحته وذمته المالية. وكل هذه الجرائم السابق ذكرها توصف بالجرائم التقليدية وذلك لكونها قديمة قدم البشرية كجرائم القتل والسرقة والضرب بخلاف الجريمة المستحدثة التي ظهرت نتيجة التطور الرهيب الذي عرفته البشرية في شتى المجالات، فهي تعد من أخطر الجرائم وذلك راجع لعدة أسباب أهمها سهولة إرتكاب هذا النوع من الجرائم خاصة عبر الوسط الإفتراضي كالفايسبوك facebook، وتويتر twitter، وأنستغرامistagram، ويوتوب وyoutube.

كذلك من أسباب خطورة هذا النوع المستحدث من الجريمة صعوبة القبض على مرتكبيها، وكذا التعقيدات الخاصة بإثباتها كون أنها جريمة إفتراضية، وترتكب هذه الجرائم عادة عن طريق تقنيات التواصل أو عن طريق إستغلال التكنولوجيا للقيام بها فترتكب أحيانا عن طريق الفضاء الإلكتروني الذي يعد مجالا خصبا لإرتكاب الجرائم، إذ أن بعض المجرمين وضعفاء النفوس لم يتأخرو عن الثورة المعلوماتية وسعو في كل مرة إلى إستباق القانون بخطوة إن لم نقل بخطوات من خلال إستغلال قدراتهم المعرفية للقيام بأعمالهم الإجرامية الدنيئة[1]، عبر الأنترنت التي تعتبر أرضية خصبة للقيام بأشكال جديدة من الجرائم والتي تمس فئة الأطفال والمراهقين[2].

ومن أهم الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال عبر الأنترنت جرائم الإعتداء على خصوصية الأطفال وذلك بنشر صور وفيديوهات الأطفال وإستغلالها لأغراض غير مشروعة، وكذا جرائم تحريض القصر على المخدرات بشتى أنواعها.

[1] ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2018، ص09.

[2] Arnauld GRUSELLE ,L'internet :un jeu d'enfant ,Cahier de la sécurité, Nº 06,France ,2008 , p.274.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه هنالك من الجرائم المستحدثة التي ترتكب خارج الفضاء الأزرق والتي تعد هي الأخرى من ضمن فئة الجرائم المستحدثة وذلك راجع لإتصال الجريمة بتقنيات وأدوات حديثة وأبرز مثال على ذلك جرائم الإتجار بالبشر وسرقة أعضائهم، إذ أنه ورغم أن جريمة الإتجار بالبشر جريمة قديمة إلا أنها إتصلت بجرائم أخرى كجريمة الإتجار بالأعضاء مما جعلتها جرائم مستحدثة.

وقد يكون سبب إنتشار الجرائم ضد الطفولة راجع لعدة عوامل أولها العامل الإقتصادي إذ أن معظم الجرائم الماسة بالأطفال يكون عددها أكبر في الدول التي تمر بأزمات إقتصادية فيزيد بها عدد جرائم إستغلال الأطفال في شتى المجالات. كما أن العامل الإجتماعي يعد هو الآخر سببا في إنتشار الجريمة ضد الأطفال فقد تكون علة بعض الجرائم سببها البيئة التي يعيش فيها المجرم والتي تكون عادة بيئة فقيرة. كما قد يكون الدافع إلى إرتكاب الجريمة مرضا نفسيا ومن بين أخطر المجرمين المرضى نفسيا، نذكر على سبيل المثال المجرم السادي criminel sadique. والسادي من السادية sadismeويقصد بها التلذذ بألم الضحية ويستعمل الجاني أدوات حادة لإحداث إصابات في جسم الضحية، وترتبط الجريمة عادة بالإعتداء الجنسي المصاحب للإعتداء على جسم الضحية[1]، وترتكب الجرائم السادية عادة على الأطفال لسهولة إستدراجهم من قبل الجناة.

وكما أن نقص الوازع الديني يعد عاملا آخرا كسبب من أسباب إنتشار الجرائم عموما، والجرائم ضد الأطفال خصوصا، إذ أن الوازع الديني يعد من الحواجز التي تمنع الشخص من إرتكاب الأفعال المحرمة ولو كانت مباحة قانونا، وإنهيار هذا الوازع يفتح الطريق للشخص للقيام بأفعال دنيئة.

وإن سبب إختيار بعض المجرمين للأطفال لإرتكاب جريمتهم يعود لسهولة إستدراج هذه الفئة ويشكل العنصر الغريزي لبعض المجرمين حافزا والعدوانية أداة لطمس الجريمة[2].

[1] Frédéric DECLERCQ, Jean-Claude MALEVAL, Homicide sadique sexuel, schizophrénie et « crise catathymique » : étude de cas 1,L'Évolution Psychiatrique,Vol 77, Issue 1,2012,p.68.

[2] Alain BAUER, Christophe SOULLEZ, Criminologie Pour les nuls, France,2012, p.130.

ولقد خطى القانون الجزائري خطوات متقدمة لمجابهة كل الإعتداءات التي تقع على الطفل خاصة مع تزايدها في الآونة الأخيرة، ولتعزيز الحماية الجزائية لهذه الفئة الهشة في المجتمع أفردها المشرع الجزائري بقانون خاص بها وهو قانون الطفل 15-12الذي يعد نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الطفل إذ تضمن هذا القانون 150 مادة موزعة على ست أبواب، حيث تضمن الباب الأول أحكاما عامة في 10 مواد حددت فيها مفاهيم بعض المصطلحات مع تبيان دور الأسرة ومايقع على الوالدين من واجبات تجاه الطفل. كما أشار المشرع على أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية، وتعد هذه القاعدة "المصلحة الفضلى للطفل" قاعدة فضفاضة تخضع للعديد من الإعتبارات المتغيرة حسب الظروف الزمانية والمكانية لحالة كل طفل.

كما تضمن الباب الثاني من قانون الطفل 37 مادة تناولت موضوع"الأطفال الموجودين في خطر"، وتطرق الباب الثالث من نفس القانون ل 68 مادة تناولت "القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين". وتضمن الباب الرابع من نفس القانون "حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة"، أما الباب الخامس فنص على "الأحكام الجزائية التي تكفل إحترام تطبيق هذا القانون "،وأخيرا تضمن الباب السادس أحكاما إعتبرت يوم صدور القانون وهو يوم 15جويلية 2015 يوما وطنيا.

ويجدر بنا التنويه إلى أن قانون الطفل جاءت معالجته لفئة الأطفال ضحايا الجرائم ناقصة فقد تناولها في مادتين فقط كون أنه ركز في معظم أحكامه على الحدث الجانح. فإكتفى بالتطرق إلى كيفية سماع طفل ضحية الإعتداءات الجنسية في المادة 46وتحدث في المادة 47عن مسألة إختطاف طفل وأعطى الحق لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية وطلب مساعدة الإعلام والصحافة ونشر صوره وأوصافه لإيجاده [1].

والقول أن قانون الطفل 15-12 تناول في معظمه حماية الطفل الجانح والمعرض للخطر المعنوي، ولم يخصص إلا بعض المواد للأطفال ضحايا الجرائم لا يعني أن المشرع لم يكفل الحماية الجزائية للطفل الضحية بل أن المشرع كفل الحماية الجزائية للطفل لكن تبقى هذه النصوص مترامية

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائرتحليل وتأصيل، دار هومه، الجزائر، 2016، ص16.

ومشتتة فنجد بعضها في قانون الطفل وبالبعض الآخر في قانون العقوبات وقانون الصحة، وكذا قانون العمل[1].

والجدير بالذكر أن الحماية الجزائية للطفل تشمل جانبين، جانب متعلق بحماية الطفل الجانح(الجاني) وجانب آخر متعلق بحماية الطفل المجني عليه(الضحية)، ويقصد بالطفل الجانح وفقا للفقرة الثانية من نص المادة الثانية من قانون الطفل على أنه: "الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن عشر سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم إرتكاب الجريمة". أما الطفل الضحية فلم نجد تعريفا خاصا به لا في قانون الطفل ولا في قانون العقوبات سوى أن مادتين من قانون الطفل 15-12 نصتا على حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم في المادتين 46و47 والتي تضمنت طرق التحري والتحقيق الخاصة بالأطفال ضحايا الإعتداءات الجنسية وكذا مسألة نشر صور الأطفال المختطفين.

ولضبط أكثر للمصطلحات، فإن الطفل الضحية الذي نقصده في دراستنا هوالطفل المجني عليه أي كل طفل يقل سنه عن 18 سنة و كان ضحية ضرر جراء جريمة معينة.

ويجدر بنا الإشارة أيضا إلى أن الطفل سواء كان حدثا جانحا أو طفل ضحية جريمة فهو في الحقيقة يعتبر ضحية. غير أن هذه الدراسة خصصت للطفل المجني عليه أو الضحية كون أن الطفل الجانح أخذ حصة الأسد من الحماية في كافة جوانبها في قانون الطفل 15-12، عكس الطفل الضحية المجني عليه الذي بقيت النصوص بشأنه مشتتة بين قانون وقانون آخر، فالنصوص المتعلقة بحماية الطفل الضحية أو المجني عليه مشتتة وغير منظمة في قانون خاص.

[1]الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج،ع71،والقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006،ج.ر.ج.ج، ع84،والقانون 11-14المؤرخ في 12 أوت 2011، والقانون 14-01 المؤرخ في 4فبراير 2014،ج.ر.ج.ج ،ع07،والقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج،ع71،الصادر في 30 ديسمبر 2015.

والحماية الجزائية للطفل الضحية تشمل جانبين جانب موضوعي متعلق بالتجريم والعقاب وجانب إجرائي يشمل إجراءات متابعة الجاني.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الحماية الجزائية للطفل الضحية في ما يلي:

-أن البحث في الموضوع يندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان و القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام و الحكومات.

-تزايد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في الآونة الأخيرة في كل دول العالم ومن بينها الجزائر. و هذا ما حفزنا للبحث في الموضوع مع محاولة إيجاد حلول قانونية للتقليل من هذه الجرائم التي تستهدف الفئة الضعيفة في المجتمع.

ولا يكاد يخفى على أحد أن أهمية البحث تكمن بشكل أكبر في الجرائم المستحدثة الواقعة على الطفل الضحية، كون أن هذا النوع من الجرائم بعضها غير مجرم بصفة دقيقة كما أن بعضها لا يزال يكتنفها الغموض كمسألة المخدرات الرقمية.

والهدف من هذا البحث هو محاولة تبيان النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل الضحية (المجني عليه) مع تبيان أوجه الخلل والنقص لتعزيز الحماية له أكثر على المدى الطويل.

ويعود سبب إختيار الموضوع كون أن موضوع الطفل موضوع الساعة وضياعه ضياع لمستقبل الأمة، وهو معرض أكثر من غيره للإساءة والإستغلال وذلك راجع لكونه كائن ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه إلا عن طريق المسؤولين عن حمايته. وهذا ما دفعنا للبحث فيه في محاولة منا للتعريف بالجرائم الواقعة عليه مع تحديد العقوبة المطبقة على الجاني.

ولقد واجه الباحث الكثير من الصعوبات والعراقيل خلال البحث، أهمها صعوبة الإلمام بالنصوص القانونية المشتتة بين قانون الطفل وقانون العقوبات وقانون الصحة وقانون العمل، كما

واجه الباحث مشكل عدم إمكانية الحصول على إحصائيات رسمية من وزارة العدل إذ وبعد مراسلاتنا العديدة للسلطات القضائية لم نتمكن من الحصول عليها.

والإشكال الذي نطرحه بهذا الخصوص إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تعزيز الحماية الجزائية للطفل الضحية؟ وهل هذه الحماية كافية أم ناقصة؟

وللإجابة على هذه الإشكاليات سيتم إتباع عدة مناهج على رأسهم المنهج التحليلي الذي يعتمد أساسا على التحليل الدقيق للنصوص القانونية التي تهمنا في هذا البحث وكذا بعض الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن، كما ستعتمد الدراسة أيضا على المنهج الوصفي، مع اللجوء للمقارنة بإستعمال المنهج المقارن في بعض الأحيان مع الأنظمة القانونية الكبرى على سبيل الإستئناس فقط كالتشريعين الفرنسي، والمصري.

وبناء على ماسبق ذكره وللإجابة على الإشكالية والأسئلة التي يثيرها موضوع الحماية الجزائية للطفل الضحية في القانون الجزائري، فسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى بابين، حيث سيتم التطرق في الباب الأول إلى الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم التقليدية، وفي الباب الثاني فسيتم التطرق من خلاله إلى الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم المستحدثة.

الباب الأول :الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم التقليدية

لقد كان الطفل منذ القدم فريسة سهلة للمجرمين، ولعل أبرز الأمثلة عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأطفال عبر العصور هي جرائم القتل، ولقد كان قتل الأطفال في قديم الزمان شائعا وذلك راجع إلى الجهل والمعتقدات الخاطئة التي صححها الإسلام وجرمها بعد ذلك القانون الوضعي.

وإن التطور الذي وصلت إليه المجتمعات في كل المجالات لعب دورا في تعزيز الحماية للطفل خاصة بعد تشكل الدول حيث بدأت تظهر بوادر الحماية لهذا الكائن الضعيف فظهرت إتفاقيات خاصة بهذه الفئة الضعيفة، ومن أبرز الإتفاقيات بهذا الشأن إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989التي تعد إضافة هامة في مجال حقوق الطفل، حيث أن هذه الإتفاقية عززت حقوق الطفل بصفته كائن ضعيف يستحق حماية خاصة[1]. ولقد صادقت على الإتفاقية الأخيرة غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[2]من بينها الجزائر، وقد تضمنت الإتفاقية كل الحقوق الأساسية للأطفال وتعد ميثاقا دوليا ملزما حددت فيها جميع الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والثقافية للطفل، حيث منحت الإتفاقية حق الطفل في الحياة، وحقه في الرعاية من طرف والديه،كما منعت الإتفاقية كافة أشكال إستغلاله.

وقد إعتمدت إتفاقية حقوق الطفل وعرضت للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 44 25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1989 ودخلت حيز التنفيد في 2 أيلول 1990، وصادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 السابق بيانه.

وتعد إتفاقية حقوق الطفل أرضية إنطلق منها المشرع الجزائري لتعزيز الحماية للطفل في كل الجوانب بما فيها الجانب المتعلق بالحماية الجزائية للطفل الضحية.

---

[1] Glenn MOWER, The Convention on the Rights of the Child: International Law Support for Children (Studies in Human Rights) ,Greenwood publishing groupe, London, 1997,p.03.

[2] منظمة الأمم المتحدة Organisation des Nations unies هي منظمة دولية تتشكل حتى الآن من 193 دولة، أنشئت لأول مرة في سنة 1945 من أبرز مهامها حفظ السلم والأمن العالميين وحقوق الإنسان، وتتشكل من عدة أجهزة تتيح من خلالها للأعضاء التعبير عن وجهاتهم ومن أبرز أجهزتها: الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أصبحت المنظمة آلية دولية لإيجاد الحلول لكل المشاكل الدولية.

ولنا أن نتسائل ماهي أبرز الجرائم التقليدية الماسة بالطفل الضحية التي جرمها المشرع الجزائري؟

إن الإجابة على هذا الإشكال يقتضي منا التعرض في الفصل الأول للجرائم التي تمس حياة الطفل وسلامته، ثم التطرق بعد ذلك للجرائم التي تمس بالحقوق المدنية للطفل.

الفصل الأول: الجرائم التي تمس حياة الطفل وسلامته

إن حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو حق أصيل أقرته الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية وعلى رأسها التشريع الجزائري وذلك يظهر جليا من خلال مصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل.

ولقد ألزمت إتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة السادسة منها[1] على الدول أن تتبنى الإجراءات الملائمة لحماية حياة الأطفال مع إتخاذ التدابير التي تزيد العمر المأمول وتخفض وفيات الرضع والأطفال، كما أن إتفاقية حقوق الطفل فرضت على الدول أيضا في المادة التاسعة عشرة[2] على إتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإسائة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية.

والمشرع الجزائري كسائر الدول الموقعة على هذه الإتفاقية جرم كل أشكال التعدي على الأطفال حيث جرم قتلهم وتعريضهم للخطر وهذا ما سيتم التعرض له في المبحث الأول، كما جرم المشرع أيضا كافة أشكال الإعتداء على حق الطفل في السلامة الجسدية والمعنوية وهو ما سيتم التطرق له في المبحث الثاني.

---

[1] نصت المادة 06 من إتفاقية حقوق الطفل على مايلي:" -تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

-تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

[2] نصت المادة 19 من إتفاقية حقوق الطفل على مايلي:" - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته".

- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

المبحث الأول: الجرائم التي تمس بحياة الطفل أو تعرضها للخطر

من الحقوق الأساسية التي أقرتها جل الإتفاقيات الدولية هي الحق في الحياة [1] le droit à la vieوهو ما ورد في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة على مايلي:"لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان في شخصه".

وإعمالا بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2]، وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 جرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي تمس بحياة الطفل أو تعرضها للخطر.

وللتعمق في الموضوع سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين فيتم التعرض في المطلب الأول لحماية الطفل من جرائم القتل، أما المطلب الثاني فسيتم التطرق فيه لجريمة تعريض حياة الطفل للخطر.

[1]من بين الإتفاقيات الدولية التي نصت على حق الطفل في الحياة المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة الأولى من ميثاق الطفل في الإسلام.للمزيد أنظر،هلالي عبدالله أحمد،الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010،ص 8-9.

[2]الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948وصادقت عليه إلى حد الآن 164 دولة إنضمت إليه الجزائر مباشرة بعد الإستقلال.

للمزيد أنظر الموقع الرسمي للأمم المتحدة، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 10فبراير2020على الساعة 22و40دقيقة.

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

أما إتفاقية حقوق الطفل فإعتمدت وعرضت للتوقيع والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 25 المؤرخ في 20 تشرين التاني 1989 ودخل حيز لتنفيد في 2 أيلول 1990وصادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 11-12-1991 والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، ج.ر.ج.ج، ع91، ص2318.

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم القتل

إن الحق في الحياة le droit à la vie يعد أسمى الحقوق وأقدسها، وقد جرم المشرع الجزائري الإعتداء على هذا الحق عبر إقراره حماية جزائية خاصة، ولم تقتصر هذه الحماية الجزائية للحق في الحياة على الإنسان البالغ فقط بل تمتد الحماية لتشمل الطفل وكذا الرضيع بمجرد ولادته.

وسيتم التعرض لجريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة في (الفرع الأول)، ثم سيتم التطرق بعد ذلك لجريمة قتل الطفل القاصر(الفرع الثاني):

الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

إن القانون أعطى الحماية للطفل منذ ولادته ولحظة إنفصاله عن أمه، بل وأكثر من ذلك إن الطفل حتى قبل ميلاده يكون محاطا بالقانون ومحميا عن طريقه[1]، والقانون الجزائري كباقي القوانين جرم إجهاض الجنين[2]والإعتداء على حقه في الحياة.

ويجدر بنا التنويه إلى أن الجنين وبمجرد ولادته وخروجه من رحم أمه قد كفل له المشرع الحماية اللازمة وذلك لكونه كائن ضعيف غير قادر على الدفاع على نفسه.

وللتعمق في الموضوع يستوجب علينا في البداية تحديد المقصود بجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة(أولا)، ثم أركان الجريمة(ثانيا)، والمتابعة والجزاء (ثالثا).

---

[1]Gilles DIVERS, le droit avant la naissance, Revue droit déontologie & soin, vol7, Nº 1, Elsevier masson, France, Mars,2007, p.66.

[2]جرم المشرع الجزائري الإجهاض في المادة 304من ق ع ج، ويعد الفعل مجرما سواءا أجهضت المرأة نفسها أم تم إجهاضها من قبل الغير وهذا الرأي تبنته معظم التشريعات العربية نذكر على سبيل المثال المشرع المصري في المادة 261و262 من ق ع م، والمشرع الكويتي في المادة 175 من قانون العقوبات الكويتي. باسم محمد الشرجي، الإجهاض بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر،2018، ص76-77.

أولا: المقصود بجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة:

إن جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة جريمة بشعة، خاصة وأن الطفل في هذه المرحلة لا يمكنه الدفاع عن نفسه. وتختلف الظروف التي أدت إلى قتل الطفل حديث الولادة، فقد تكون من أجل ستر الفضيحة أوبسبب الدافع الإقتصادي والإجتماعي الذي يدفع القاتل للتخلص من الطفل، لكي لا يكلف نفسه العناية به وذلك نظرا للظروف الإجتماعية والإقتصادية الصعبة التي يمر بها. وفي معظم الأحوال تكون الأم هي القاتلة لطفلها أو مشاركة في الجريمة، وفي كل الحالات يعتبر الفعل جريمة.

وقبل التفصيل في الموضوع علينا في البداية تعريف الطفل حديث العهد بالولادة في الشريعة الإسلامية (1)، وفي القاموس الطبي (2)، وفي القانون الجزائري والمقارن(3):

1-المقصود بالطفل الحديث العهد بالولادة في الشريعة الإسلامية:

يعد طفلا في الشريعة الإسلامية الجنين مباشرة بعد خروجه من رحم أمه، والطفولة تبدأ من الولادة لقوله تعالى: ﴿ ***ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ*** ﴾[1].

وإن الشريعة الإسلامية الغراء أعطت للطفل مكانة مرموقة كون أن الطفولة مرحلة ضعف تستوجب العناية والإهتمام، وأي إعتداء على هذا الكائن الضعيف يصاحبه عقاب دنيوي وآخروي. وقد حرم الإسلام الإعتداء على النفس دون وجه حق إذ جعل سبحانه تعالى قتل نفسٍ بنفسْ درجة قتل للناسِ جميعًا لقوله تعالى: ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾[2].كما حرم تعالى قتل الأطفال: ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ**﴾[3].

[1] سورة الحج، الآية 5.

[2] سورة المائدة، الآية 32.

[3] سورة الأنعام، الآية 151.

ومن بين الحقوق الأساسية التي كفلها الإسلام للطفل الحق في الرضاع من أمه لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾[1]وهذا ما أكده ميثاق الأسرة الإسلامي في بابه الرابع الخاص بحقوق وواجبات الطفل في الإسلام[2]، إذ أكد على أنه للطفل الحق في الرضاع ما لم يوجد مانع سواءا من جهة الأم أو من جهة الطفل والمانع عادة ما يكون صحيا كمرض الأم بإحدى الأمراض الجرثومية[3].

2-الطفل حديث العهد بالولادة في القاموس الطبي:

الطفل حديث العهد بالولادة في القاموس الطبي يختلف عن المفهوم القانوني[4] إذ يطلق عادة على الطفل حديث العهد إلى غاية بلوغه 12 شهرا[5]، ويطلق عليه باللغة الإنجليزية"infant" وتقابلها باللغة الفرنسية "nouveau-né"، وتبدأ حياة الطفل بمجرد خروجه من رحم أمه، وفي هذه المرحلة يحتاج الرضيع إلى عناية كبيرةخاصة "الرضاعةsuckling" لما لها من آثار إيجابية و عاطفية وصحية، كما يحتاج الطفل عبر المراحل العمرية التي يمر بها إلى التلقيح ضد الأمراض، وهو ما أشار إليه المشرع في قانون الصحة الجديد18-11[6]وذلك في المادة 80منه[7]والتي نصت على إجبارية

---

[1]سورة البقرة، الآية 233.

[2]نصت المادة 105 من ميثاق الأسرة الإسلامي الصادر عن اللجنة العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة على مايلي:"للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منعت من ذلك مصلحة الرضيع أو المصلحة الصحية للأم".
وتجدر الإشارة إلى أنه يرأس المجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة شيخ الأزهر وقد حصلت هذه اللجنة سنة2003على العضوية الإستشارية بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة للمزيد أنظر الموقع الرسمي للجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل http://www.iicwc.org، تم الإطلاع على الموقع يوم 20 مارس 2020 على الساعة 13و40دقيقة.

[3]سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة في قانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2014، ص139.

[4]إختلفت القوانين في تحديد الفترة التي يعد فيها الطفل حديث الولادة إذ لم يشر إلى ذلك لا المشرع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري.

[5]Dorling kindersley, Illustrated medical dictionary ,the british medical association , 2013, p.305.

[6]قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18شوال عام 1439الموافق ل2يوليو2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع46، ص03.

[7]نصت المادة 80 من القانون 18-11على مايلي:"يستفيد مجانا المواليد حديثو العهد، حين ولادتهم، وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري المحدد في المادة 40 أعلاه. كمايستفيدون ومجانا، من جميع الخدمات المقررة للأطفال ضمن البرامج الوطنية للوقاية".

التلقيح للمواليد حديثو الولادة. هذه المادة الأخيرة أحالتنا بدورها إلى المادة 40[1]والتي أشارت بدورها إلى ضرورة وجود رزنامة لتلقيح للمواليد الجدد.

3-المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة في القانون الجزائري والمقارن:

كما سبق الإشارة إليه أن الجنين وبمجرد إنفصاله عن رحم أمه يعتبر طفلا من تلك اللحظة إلى غاية بلوغه سن 18 سنة وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الجزائري المتعلق بالطفل 15- 12[2].

والتشريع الجزائري من بين التشريعات التي لم تنص عن الميعاد أو المدة التي يعتبر فيها الطفل حديثا للعهد بالولادة، وكان على المشرع أن يضع نصا صريحا يحدد فيه الميعاد الذي من خلاله يمكن تحديد صفة حداثة الولادة. ويجدر بنا التنويه إلى أن المشرع الجزائري إكتفى في قانون العقوبات وبالضبط في الفقرة الثانية من المادة 261[3] منه على ذكر مصطلح "حديث العهد بالولادة" دون تحديد المقصود به، وهذا ماجعل الفقه يتدخل لتحديد المقصود بحداثة الولادة إذ يرى الفقه المختص في القانون الجنائي و على رأسهم الأستاذ الدكتور أحسن بوسقيعة على أن مسألة تحديد حداثة الطفل متروكة لقاضي الموضوع [4]،كما أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يشر إلى تحديد مفهوم الطفل حديث العهد بالولادة بل وأكثر من ذلك في قانون العقوبات لسنة1994 ألغى المشرع جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بصفتها جريمة مستقلة وأدرج الطفل حديث العهد ضمن طائفة الأطفال أقل من 15 سنة إذ نص في الفقرة الرابعة من المادة 221على مايلي:"يعاقب القاتل بالسجن المؤبد

---

[1]نصت المادة 40 على مايلي: "يتعين على المصالح الصحية المؤهلة القيام بالتلقيح الإجباري مجانا لفائدة المواطنين المعنيين.تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة ،لاسيما رزنامة التلقيحات الإجبارية ،عن طريق التنظيم".

[2] نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الطفل 15-12على مايلي :"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

[3]نصت المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :"ومع ذلك تعاقب الأم سواءا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هدا النص على من ساهمو أو إشتركو معها في إرتكاب الجريمة".

[4]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى الخاص، ط 19، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر،2017، ص34.

إذا إرتكب جريمته ضد 1-قاصر دون الخامسة عشر من عمره"[1]. وبالتالي فإن القانون الفرنسي الجديد لا يميز بين قتل طفل حديث العهد وبين طفل قاصر يبلغ من العمر أقل من15 سنة[2]، ولقد سار المشرع المصري على نفس النهج الذي سار عليه القانون الجزائري إذ أنه لم يحدد الميعاد الذي على أساسه تحدد صفة حداثة الولادة[3]. ويجدر بنا التنويه إلى أن المشرع الجزائري حدد ميعاد تسجيل الطفل بخمسة5 أيام في الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم 70-20[4]، أما القانون المصري فحددها ب15يوما في المادة 14 من قانون الطفل المصري[5]، أما القانون المدني الفرنسي[6] فحددها ب5أيام[7].

ثانيا: أركان الجريمة

يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر الركن المادي للجريمة (1) والركن المعنوي (2).

---

[1]« le meurtre est puni de la reclusion criminelle à perpétuité lors qu'il est commis 1-sur un mineur de quinze ans ».

[2]Jean-pierre Getti،un traitement judiciare de l'infanticide ,Revue perspectives psy , Vol46, Nº 2 ,France,avril-juin ,2007,p.116.

[3] غير أنه وبالرجوع للإجتهاد القضائي المصري وبالضبط قرارا محكمة النقض لسنة 1913 نجد القضاء المصري إعتبر الطفل الذي بلغ سنه شهرا بأنه لا يأخذ وصف طفل حديث الولادة وذلك متى تم قيده في سجل المواليد الجدد،مقبس عن محمود أحمد طه،الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،ط1،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2014،ص32.

[4]قانون الحالة المدنية الصادر بالأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13ذي الحجة 1389الموافق ل 19فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435الموافق ل9 أوت 2014، والمعدل أيضا بالقانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1438الموافق ل10 يناير 2017،المتضمن قانون الحالة المدنية،ج.ر.ج.ج، ع2،ص9.

[5] قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون 126لسنة 2008 نصت المادة 14 منه على مايلي: "يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث الولادة ..".

[6] Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032004939.consulté 12-11-2020.

[7] Art 55 code civile « les déclarations de naissance sont faites dans les cinq jours de l'acouchement à l'officier de l'état civil du lieu... ».

1- الركن المادي:

يتجلى الركن المادي لجريمة قتل طفل حديث الولادة في مايلي:

- أن يقع القتل على طفل ولد حيا.
- أن يكون الطفل حديث العهد.
- وأخيرا أن يقع السلوك الإجرامي من أم الطفل الضحية.

وسنتعرض لكل عنصر بالتفصيل فيمايلي:

- وقوع الجريمة على طفل ولد حيا:

إن صفة الطفل الحي تعد ركنا مفترضا في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، وإنطلاقا من ذلك يجب أن يولد الطفل حياun enfant né vivant، ومن أهم العلامات التي تدل على ولادته حيا البكاء والصراخ، والشهيق.

وتتفق التشريعات الجنائية على أن الحياة تتحقق بمجرد بداية عملية الولادة ولحظة إنفصال الطفل عن رحم الأم وهي لحظة بداية الشخصية القانونية[1]. فإن إفترضنا أن الطفل ولد ميتا وتم الإعتداء عليه فذلك لا يشكل جريمة قتل لإنتفاء المحل وهو الإنسان الحي، بل يكيف الفعل على أنه تشويه جثة وهي جنحة معاقب عليها وفقا للمادة 153 من قانون العقوبات الجزائري[2].

[1]تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بمجرد ولادته حيا وفقا للمادة 25 من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل26 سبتمبر1975،المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني،ج.ر.ج.ج، ع31، ص03.حيث نصت المادة على مايلي: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولدحيا"، ويستخلص من المادة ضرورة إجتماع شرطين هما تمام الولادة وتحقق الحياة للمزيد من الشرح أنظر عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2014، ص31.

[2]نصت المادة 153 من قانون العقوبات على مايلي:"كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 2000دج.

- أن يقع القتل على طفل حديث الولادة:

يشترط المشرع الجزائري أن يكون قتل الطفل حديث الولادة وهو ما أشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 261 من قانون العقوبات بنصه:"يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم.

ومع ذلك تعاقب الأم سواءا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على ألا يطبق هذا النص على من ساهمو أو إشتركو معها في إرتكاب الجريمة ".

وعليه فإن الإشكال الذي يثار في هذه الحالة هو أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يحدد ميعاد معين يحدد على أساسه وصف حداثة بالولادة. فإذا أخدنا برأي الفقه الذي يقول إن وصف الطفل حديث العهد ينتهي بمجرد مرور 5 أيام فيعني ذلك أن مرور أجل تسجيل المولود ضمن سجلات الحالة المدنية يغير تكييف الجريمة وفقا للفقرة الأولى من المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري[1]. حيث أن وصف الجريمة يتغير من جريمة قتل طفل حديث العهد إلى جريمة قتل طفل قاصر.

وحتى تتضح الرؤية يمكن القول أنه من الأجدر ترك مسألة تحديد وصف حداثة الولادة للسلطة التقديرية للقاضي الذي يحددها عن طريق إجراء الخبرة الطبية، مع التحقق من مدى إنتشار خبر ميلاد الطفل الضحية لدى الأهل من عدمه.

[1]نصت الفقرة الأولى من المادة 61 من قانون الحالة المدنية رقم 70-20المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435والموافق ل09 أوت 2014، وبالقانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1438 الموافق ل10 يناير 2017، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، ع02حيث جاء النص كما يلي:"يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات...".

ويجدر بنا التنويه إلى أن إستعادة الأم القاتلة لتوازنها النفسي بعد الولادة أي إستعادة الحالة النفسية الطبيعية قبل إرتكاب الجريمة يجعل منها مجرمة محترفة وبالتالي يتغير وصف الجريمة ويعتبر قتلا عاديا[1].

- أن يقع الفعل الإجرامي"القتل" من الأم أو إشتراكها فيه:

تتحقق جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة بقيام الأم بالجريمة أو إشتراكها فيها وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 261من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مايلي: "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة..". ويستخلص من المادة أن الأم تعد ركنا في جريمة قتل طفل حديث الولادة في القانون الجزائري، فلو إفترضنا أن الفعل وقع من غير الأم البيولوجية كالكفيلة أوالجدة أو العمة أو الخالة، فلا تنطبق عليها إذن أركان هذه الجريمة بل تطبق عليها أركان جريمة القتل العادية[2]. والتخفيف من العقاب يشمل الأم القاتلة فقط، ومبرر ذلك راجع إلى عدة أسباب أولها العذر النفسي والبسيكولوجي الذي يأثر على الأم أثناء النفاس الناتج عن الولادة، وكذا الخوف من الفضيحة والعار الذي قد يدفعها لإرتكاب الجريمة[3].

[1] بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، م52، ع3، 2015، ص117.

[2] أركان جريمة القتل العادي تتمثل في الركن المادي الذي يتكون من 3 عناصر وهي السلوك الإجرامي وهو فعل القتل، والنتيجة وهي إزهاق روح إنسان حي، والرابطة السببية والتي يجب أن تتوافر بين فعل الجاني والنتيجة أي أن تكون وفاة الضحية نتيجة لفعل الجاني.والركن الثاني في جريمة القتل العادي هو الركن المعنوي والمتمثل في القصد العام وهو إتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان فعل القتل مع علمه بمحل الجريمة وهو إنسان حي وعلمه أنه من شأنه أن يترتب على هذا الفعل وفاة الضحية، والقصد الخاص وهو نيةقتل المجني عليه وإزهاق روحه .للمزيد أنظر،أحسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق ص12-13.

[3] عبد الحميد بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع7، 2010، ص 45.

والفعل الإجرامي[1]قد يكون فعلا إيجابيا كأن تقتل الأم وليدها بخنقه أو بتسميمه أو بإغراقه في دلو إلى غير ذلك، حيث يكون من شأن هذا الفعل أن يفضي إلى وفاة الطفل حديث الولادة.

كما يمكن أن يكون الفعل الإجرامي عبارة عن فعل سلبي كإمتناع الأم عن إرضاع رضيعها بغرض قتله أو إهمالها له ليتسبب ذلك في وفاته. وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية في 04 جانفي 1983 الذي جاء محتواه كالآتي:" لا يشترط القانون لتطبيق المادة 259من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامي للأم فعلا إيجابيا وإنما يمكن أن يكون امتناعا كعدم ربط الحبل السري للوليد وعدم الاعتناء به والإمتناع عن إرضاعه"[2].

والنتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي سواء كان هذا الأخير إيجابيا أو سلبيا وليتحقق وصف الجريمة يجب أن يتم إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة.

أما بخصوص العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فيجب لتقوم العلاقة السببية أن تكون وفاة الطفل حديث العهد بالولادة ناتجة عن فعل الجانية، وهذه المسألة تبقى مسألة موضوعية وعلى الأم إذا أرادت نفي العلاقة السببية أن تقدم الدليل على ذلك.

وتتعدد أسباب وظروف قتل الطفل وذلك حسب حالة الأم فقد يدفعها إتقاء العار والخوف من كلام الناس والخوف من ردة فعل الأسرة إلى قتل إبنها، كما قد تدفعها الظروف الإقتصادية لإرتكاب الجريمة، وخاصة إذا كانت تعيش في ظروف فقر شديدة جعلتها غير قادرة على التكفل به.

[1]يقصد بالفعل الإجرامي ذلك لسلوك المادي الذي يرتكبه الإنسان ويكون مخالفا للقانون، والفعل المادي هو جوهر الجريمة. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص147.

[2]قرار الغرفةالجنائية للمحكمة العلياف 4جانفي 1983ملف 30100، جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ج 1، المؤسسة الوطنية للإتصال، 1996، ص95.

وبناء على المعطيات السابق ذكرها فإنه يشترط لكي تستفيد الأم القاتلة من ظروف التخفيف أن تكون الجريمة وقعت في اللحظات الأولى من الولادة، ففي هذه الفترة تكون المرأة فاقدة لوعيها وتحت تأثير الصدمة والخوف من العار.

والقضاء الفرنسي ذهب إلى أبعد من ذلك إذ أعطى للقاضي صلاحيات من بينها إمكانية اللجوء إلى الأطباء النفسانيين لدراسة حالة الإرتباك التي صادفت الأم القاتلة أثناء إرتكاب الجرم والقائم على فكرة إنكار الحمل إنكارا شديدا، وفي معظم الحالات تكون الجريمة في اليوم الأول من الولادة. أما إذا لاحظ الأطباء النفسيين عكس ذلك أي أن الأم القاتلة تتميز بهدوء ورسانة وتدبير محكم في الجريمة فيمكن ألا تستفيد من ظروف التخفيف[1]،وظرف التخفيف هو في صالح الأم لوحدها ولا يستفيد منه الشركاء.

وتجدر الإشارة إلى أنه ونظرا لتفشي هذه الجريمة ضد البراءة إستوجب علينا أن نتسائل عن كيفية محاربة هذا النوع من الجريمة، وهل نكتفي بالجانب الردعي القائم على التجريم والعقاب عبر ردع الأمهات القاتلات لأبنائهن وبناتهن، أم هناك طرق وقائية أخرى أكثر فعالية؟

إن جريمة قتل الأطفال الرضع أصبحت ظاهرة منتشرة بكثرة في مجتمعنا، والمشكل حسب رأي الباحث لا يكمن في النقص التشريعي ولا في ضرورة مكافحة الجريمة عبر التجريم والعقاب، بل المشكل أعمق من ذلك بكثير، ويكمن المشكل أساسا في وجود أسباب خفية لإنتشار هذا النوع من الجرائم. وفي الحقيقة من الأسباب الرئيسية لتفشي هذه الجريمة هي نقص الوازع الديني والأخلاقي، ومن بين الآليات الوقائية التي يجدر العمل بها دون التمسك بالجانب الردعي فقط هي:

- ✓ توعية الأجيال الصاعدة بالتربية الجنسية الإسلامية المتمثلة في منع الإختلاط في المدارس.

[1]Seigneurie ,f. limosin ,Déni de grossesse et néonaticide, Aspect clinique et psychopathologiques, Revue de Médecine Interne, Vol33, Elsevier Masson, France, 2012, p.637.

- ✓ تنبيه الذكور والإناث بخطورة العلاقات الغير الشرعية، وعقوبتها الدنيوية والأخروية.
- ✓ التشجيع على الزواج المبكر لتحصين النفس، وهذا لا شك أنه سيكون عامل مؤثر في التقليل من الجرائم الجنسية، وبالتالي التقليل من الأطفال غير الشرعيين، وكنتيجة حتمية التقليل من جرائم قتل الأطفال حديثي الولادة.
- ✓ تنبيه الأولياء لمراقبة بناتهن خاصة في سن المراهقة.

2-الركن المعنوي:

تتطلب جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة توافر القصد الجنائي العام، حيث تقوم الجريمة حينما تعلم الجانية "الأم" بأركان الجريمة وهي وقوع الفعل الإجرامي على طفل حي حديث الولادة، مع إنصراف إرادتها إلى إزهاق روح الطفل حديث الولادة بفعل مادي سواء كان إجابيا أو سلبيا، أي أن الجانية إرتكبت الفعل وأرادت النتيجة وهي إزهاق الروح. ولم يشترط المشرع الجزائري في نص المادة 261 سالفة الذكر توفر القصد الجنائي الخاص أو الدافع فتقوم الجريمة مهما كان الدافع، أي سواءا قتلت الأم طفلها حديث الولادة خوفا من الفضيحة أو خوفا من عدم إمكانية الإعتناء به[1].

[1] فريجةحسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص40.

ثالثا: المتابعة والجزاء

إن جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة كسائر الجرائم تستوجب إجراءات لمتابعة الجناة وهو ماسيتم التعرض له(1)، لتأتي بعد ذلك مرحلة تطبيق العقوبة المقررة للجريمة وهو ما سيتم التطرق له(2):

1-إجراءات المتابعة:

إن المشرع الجزائري كفل للطفل الحق في الحياة، فإضافة إلى تجريم الفعل، كفل المشرع بعض الإجراءات وإن كانت إجراءات تخص جل الجرائم إلا أنها تدخل في مضمون الحماية الإجرائية لحق الطفل الحديث العهد بالولادة في الحياة. هذه الإجراءات تسهل من إلقاء القبض على الجناة لمحاسبتهم وتقديمهم للمحاكمة، ومن بين هذه الإجراءات حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية كونها تمثل المجتمع[1] وهذا مانص عليه المشرع في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

والجدير بالذكر أن التحقق من جريمة قتل الطفل حديث العهد يكون عن طريق إجراء تعيين طبيب شرعي، ويحدد الطبيب الشرعي بعد معاينته الجثة أسباب الوفاة عن طريق تقرير طبي، فإذا وجد أي آثار للخنق أو الضرب أو البتر أو وجد أن الوفاة كانت عادية فينص على ذلك في تقرير الخبرة الخاص بالوفاة ويستعان به كدليل للحكم في القضية[3].

[1]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص210.

[2]نصت المادة 29 من ق إ ج على مايلي:"..تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."، ومتى تبين لوكيل الجمهورية المختص بوجود جثة طفل حديث العهد بالولادة أو بعد التبليغ على الجريمة من طرف الشرطة أو الجمهور أو العائلة بأن الطفل لم يتوفى وفاة عادية ففي هذه الحالة يمكن فتح تحقيق،وبما الأمر يشكل جناية تحال القضية على قاضي التحقيق وفقا للمادة 66من ق إ ج ج التي نصت على أنه"التحقيق وجوبي في مواد الجنايات".

[3]ميهوب يوسف وريطاب عزالدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، م7، ع21، 2015، ص488.

2-الجزاء:

لتعزيز الحماية الجزائية للطفل الحديث العهد بالولادة جرم المشرع الجزائري الإعتداء على حقه في الحياة في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري، وحصر ظروف التخفيف على الأم دون غيرها، وذلك قد يكون بسبب الأزمة النفسية والفزيولوجية التي قد تحدث للأم نتيجة الولادة والخوف من الفضيحة. وبالنسبة للأم فعاقب المشرع الجزائري الأم القاتلة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة حيث جاء النص كالآتي ".. ومع ذلك تعاقب الأم سواءا كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهمو أو إشتركو معها في إرتكاب الجريمة ".

كما أنه يطبق على الأم الجانية الفترة الأمنية وفقا للمادة 60 مكرر و276مكرر من قانون العقوبات[1].

أما بالنسبة للشركاء في الجريمة والذين إشتركو مع الأم فتنصرف عليهم أركان جريمة القتل العادية وهو ما سيتم التعرض له لاحقا[2].

وعلى النقيض من ذلك وبالرجوع للتشريع الفرنسي، نجد أن المشرع قد ألغى في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994 جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بإعتبارها جريمة مستقلة وجعلها

[1] يقصد بالفترة الأمنية وفقا للمادة 60مكرر276مكرر من قانون العقوبات حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحريةالنصفية، والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

[2] أنظر ص28-37 من هذه الرسالة.

فقط كظرف مشدد[1] وذلك في حالة إذا وقع القتل على طفل قاصر يقل سنه عن 15سنة وجعل العقوبة هي السجن المؤبد[2].

ويستخلص مما سبق أن المشرع الفرنسي لم يميز بين قتل طفل حديث العهد بالولادة وبين قتل الطفل القاصر الذي يقل من15سنة، وهنا نقول أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا بوضعه نصا خاصا لتجريم قتل الطفل حديث الولادة وتخفيف العقوبة على الأم دون باقي الشركاء في الجريمة.

وبعد أن تناولنا جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة سنتطرق في الفرع الموالي لجريمة قتل طفل قاصر.

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل قاصر

لقد أخذت ظاهرة قتل الأطفال l'infanticideأبعادا خطيرة في الآونة الأخيرة، و أصبحت لا تعد ولاتحصى[3]وفي اللحظات التي نحن نكتب هذه الكلمات إهتز حي بوزريعة بالجزائر العاصمة على خبر مقتل الطفل ريان بودحماني الذي يبلغ من العمر12 سنة على يد جاره لأسباب تافهة

[1] شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص75-76.

[2]Art 222-4« Le meurtre est puni de la reclusion criminelle à perpétuité lorsqu'il est commis 1-sur un mineur de quinze ans ».

[3]من بين قضايا قتل الأطفال التي أخذت بعد إعلامي وسخط كبير قضية مقتل إبراهيم حشيش "9سنوات" وهارون بودايرة "10سنوات" في ولاية قسنطينة يوم 7مارس 2013، إذ تم العثور على جثتهما مقطعة وبعد فحص الطبيب الشرعي تبين أنهما تعرضان للإعتداء الجنسي قبل القتل وتم الحكم على القتلة بالإعدام. https://www.elkhabar.com/press/article/50611/. تم الإطلاع على المقال يوم 20 نوفمبر2019 على الساعة17و20 دقيقة.

كذلك من بين قضايا القتل التي أخذت بعد إعلامي وسخط كبير قضية مقتل الطفلة سلسبيل"9سنوات" في ولاية وهران على يد قاصر يبلغ 15سنة في 19أوت 2018 حيث وجدث جثتها مرمية بحي الشهداء التابع لبلدية بئر الجير في ولاية وهران. https://www.elkhabar.com/press/article/142273/ تم الإطلاع على المقال يوم 30 نوفمبر2019 على الساعة22و20دقيقة.

تتعلق بشجار بين إبن الجاني والطفل الضحية[1]. هذه المعطيات دفعتنا كباحثين لضرورة دق ناقوس الخطر نظرا لتفشي هذه الجريمة بصفة كبيرة فاقت المعقول.

وللتفصيل أكثر في الجريمة سيتم التعريف بالجريمة وأركانها (أولا)ثم تحديد المتابعة والجزاء(ثانيا):

أولا: التعريف بالجريمة وأركانها

قبل التعرض لأركان الجريمة علينا تحديد المقصود بقتل طفل قاصر(1)، ثم التطرق لأركان الجريمة(2):

1-المقصود بجريمة قتل طفل قاصر:

يقصد بجريمة قتل طفل قاصر إزهاق روح طفل يقل عمره عن 18 سنة وفقا لقانون الطفل15-12، ومهما كان الدافع من القتل فالجريمة معاقب عليها قانونا[2].

وظاهرة قتل الأطفال ليس وليدة اليوم وتعود جذورها التاريخية إلى ماقبل الإسلام إذ كان العرب في الجاهلية يقتلون الإناث خشية العار والفقر .وبعد ظهور الإسلام جرم هذا الدين المبارك الإعتداء على الحق في الحياة لقوله تعالى : ﴿**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغير نفسٍ أو فَسادٍ في الأرضِ فكأنما قَتَل النَاسَ جميعا ومَن أحيَاهَا فكَأنما أحيَا النَاس جميعا**﴾[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه بين الدول المعروفة بكثرة هذا النوع من الجرائم نجد دولة الهند التي تعرف بجرائم قتل الأطفال وبالخصوص فئة الإناث إذ تضاربت الإحصائيات في سنة 1998 ونشرت الرابطة الهندية للدفاع عن المرأة إحصائيات مفادها أن 10000 أنثى تقتل سنويا ويتم إما إجهاضهم قبل الولادة أو قتلهم وهم حديثي الولادة وهو ما أدى إلى إنخفاض نسبة الإيناث في المجتمع الهندي.

---

[1] فيديو من قناة النهار يوثق بشاعة الجريمة من بيت الضحية ريان رحمه الله موثق في قناة النهار على يوتوبyoutube.
https://www.youtube.com/watch?v=3e-VOCdbEww
تم الإطلاع على الفيديو في 1ديسمبر 2019 على الساعة 23و10دقائق.

[2] قد يكون الدافع للقتل في نسبة كبيرة من الحالات إغتصاب الطفل الضحية حيث أنه وبعد الإعتداء الجنسي يلجأ الجاني لقتل الضحية خوفا من إنتشار الخبر ظنا منه أنه سيخفي الجريمة.

[3] سورة المائدة، الآية 32.

في حين أن العالم بأسره به عدد الإيناث أكثر من الذكور وهذا مانعتبره كباحثين إبادة في حق الجنس اللطيف إذ بلغت نسبة الإيناث في الهند حوالي 933 لكل 1000ذكر[1].

ولقد تباينت مواقف التشريعات في مسألة العقاب على قتل الأطفال، فمن التشريعات من أخضعت الجريمة للقواعد العامة كالتشريع الجزائري في المواد من254إلى263 من قانون العقوبات و نفس الموقف تبناه المشرع المصري ،إذ لا عبرة في هذه القوانين بسن المجني عليه لتحقق هذه الجريمة، فجريمة قتل الطفل تخضع من حيث أركانها والعقوبة لنفس الأحكام المقررة لجريمة قتل شخص بالغ فالعبرة بإزهاق روح إنسان حي[2]، مع تشديد العقوبة إذا تم القتل من طرف بعض الأشخاص كالذين كلفو قانونا برعاية الطفل كالولي الشرعي وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 272من قانون العقوبات الجزائري.

أما الموقف الثاني والمتعلق بإفراد حماية جزائية خاصة للطفل، فمن بين التشريعات التي أخذت بهذا الموقف نذكر التشريع الفرنسي[3].

وبناء على ماسبق ذكره فإنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص على تجريم قتل طفل القاصر بنص خاص بدل تركه يخضع للقواعد العامة لتكريس حماية جزائية خاصة للطفل ضحية هذا النوع من الجرائم.

2-أركان الجريمة

تتشكل جريمة قتل طفل قاصر من ركنين، سنتعرض بداية للركن المادي(أ) ثم نتطرق للركن المعنوي (ب).

---

[1] Rashmi DUBE, Reena DUB, female Infanticide in india afeminist cultural history, state university of New York,2005, p.2.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص66-67.

[3] محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص31-32.

أ–الركن المادي:

يقتضي هذا الركن توافر ثلاث عناصر وهي :

–السلوك الإجرامي وهو فعل الإعتداء على الحياة.

–والنتيجة الإجرامية وهي إزهاق روح الطفل.

–العلاقة السببيةبين الفعل والنتيجة.

وسيتم التفصيل في كل عنصر من العناصر في مايلي:

I –السلوك الإجرامي أو النشاط المادي :

إن جريمة قتل الطفل هي جريمة مادية تتطلب تحقق الهدف وهو إزهاق روح الطفل عن طريق السلوك الإجرامي، ويقصد بالسلوك الإجرامي على أنه ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المرجوة وهي إزهاق روح الضحية، سواء كان الفعل إيجابيا كإطلاق النار بواسطة سلاح ناري أو بإدخال السكين في قلب الطفل أو بتقطيع شرايينه. وتعتبر أداة للقتل حتى ولو كانت هذه الأخيرة غير قاتلة بطبيعتها كإستعمال الإبرة للوخز في القلب أو في المخ، وقد يكون الفعل سلبيا كأن يغلق الجاني على الطفل مكبلا إياه بقصد قتله فيموت جوعا. أما بخصوص الوسيلة المستعملة للقتل فبتحليل نص المادة 254 من قانون العقوبات نجدها أنها لم تشترط وسيلة معينة للقتل، وهذا يعني أنه كل أداة قادرة أن تكون سلاحا لإرتكاب الجريمة[1].

[1] فريجة حسين، المرجع السابق، ص31.

II –النتيجة :

تتمثل النتيجة الإجرامية في إزهاق روح طفل قاصر، ويعد طفلا في القانون الجزائري ووفقا لقانون الطفل الجديد 15-12 كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة[1]، وهو نفس رأي المشرع المصري[2]، غير أن المشرع الفرنسي حددها ب 15سنة[3].

ومتى وقعت الجريمة على طفل يقل سنه عن السن المحددة فإنه يعد بذلك "المجني عليه" قاصرا مما يجبر القاضي على رفع أقصى العقوبات لردع الجناة ولمنع كل من تسول له نفسه الإعتداء على البراءة.

III –العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة :

لقيام العلاقة السببية يجب تحقق النتيجة أي أن تزهق روح الضحية الطفل بسبب الفعل الإجرامي ، وأن تنتج الوفاة بسببه[4].

أما إذا كان الطفل متوفيا قبل إرتكاب الفعل الإجرامي، وقام الجاني بإطلاق النار عليه فيسأل الجاني ويكيف الفعل على أنه جنحة تشويه جثة وفقا للمادة 153 من قانون العقوبات.

---

[1]وهو ماجاء به المشرع في الفقرة الأولى من المادة 2من القانون رقم 15-12المؤرخ في 28رمضان عام 1436الموافق ل15 يوليو سنة 2015والمتعلق بحماية الطفل إذ جاء التعريف بالطفل كما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة . يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى ". وتجدر الإشارة إلى أن تحديد هذه السن جاء تأثرا بالإتفاقيات الدولية.

[2]كما أن المشرع المصري سار على نفس النهج وحددها ب18سنة وفقا لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون 126لسنة 2008 في المادة 2 منه التي نصت على ما يلي:"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

[3] أما القانون الفرنسي فإعتبر أن الطفل هو كل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة سنة من عمره كأصل عام، وجعل في بعض الجرائم من هم دون سن 18سنة تحت الحماية بإعتبارهم أحداث على سبيل المثال جرائم تعريض الأحداث للخطر.

[4]ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن، ص139.

ب–الركن المعنوي:

يتطلب قيام جريمة قتل طفل قاصر توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي ويعد هذا الأخير هو المكون النفسي الذي يعتبر أساس تقدير مسؤولية الجاني، ويتكون من عناصر تشكل بإتحادها القصد الجنائي. والمادة 254 من قانون العقوبات أشارت إلى ذلك بوضوح بنصها:"القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، ويستخلص من المادة السابق ذكرها أن القصد الجنائي في جريمة قتل طفل قاصر يقوم بإتحاد عنصرين هما العلم والإرادة ويقصد بالأول العلم بعناصر الجريمة أي أن يعلم الجاني بالمحل المادي للجريمة وهو إنسان حي (طفل حي). أما الثاني، فيقصد به إنصراف إرادة الشخص إلى القيام بالسلوك سواء كان إجابيا أم سلبيا كما وضحناه سابقا والذي من شأنه أن يزهق روح الطفل وهو الهدف والنتيجة المرجوة الذي يريدها الجاني من سلوكه الإجرامي[1].

فإذا إنعدم هذا القصد، كإنتفاء إرادة فعل القتل أو إنتفاء علم الجاني أن الإنسان حي فإن عناصر جريمة القتل العمد للقاصر غير متوفرة وبالتالي يمكن أن تكيف على نحو آخر كجنحة تشويه جثة وفقا للمادة 153 من قانون العقوبات[2].

ثانيا: المتابعة والجزاء

كسائر الجرائم تسبق جريمة القتل مجموعة من الإجراءات وهذا ماسيتم التعرض له (1) ، وتلي المتابعة الإجرائية مسألة توقيع الجزاء وهو ما سيتم التطرق له (2):

[1]علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص242-243.

[2]كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500دج إلى 2000دج.

1-المتابعة الإجرائية:

في معظم جرائم قتل الأطفال التي شهدتها الجزائر يسبق العثور على الطفل مرحلة الإختفاء حيث ساير القانون هذه الجرائم وأعطى قانون الطفل 15-12 الحق للنيابة العامة بنشر صور الطفل إذ جاء في المادة 47 من قانون الطفل أنه يحق لوكيل الجمهورية بناءا على طلب أو موافقة الولي الشرعي نشر صور الطفل المختفي، ونشر المعلومات التي من شأنها المساعدة في التحريات للعثور على الطفل سواءا حيا أو محاولة للعثور على الجثة. كما يمكن لوكيل الجمهورية نشر الصور والمعلومات وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة إذا إقتضت مصلحة الطفل وذلك حتى بدون موافقة الولي الشرعي.

كما يسمح القانون للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في حالة العثور على جثة طفل قاصر، فيحيل بعد ذلك وكيل الجمهورية القضية إلى التحقيق كون أن الجريمة تشكل جناية، والتحقيق يعد وجوبيا في هذه الحالة وهو مانصت عليه المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتحال الجثة على طبيب شرعي لمعاينتها ولتحديد أسباب الوفاة مع تحديد أماكن الإعتداء في التقرير الطبي، فقد يكون الإعتداء بالضرب المؤدي إلى الوفاة أو الخنق أو التسميم أو الإعتداء الجنسي.

ويجدر بنا التنويه إلى أن الطبيب الشرعي يشير في تقرير الخبرة الشرعية عن حالة الوفاة وأسبابها مع رفع البصمات و تحديد مدى مطابقتها مع الأشخاص المشتبه فيهم، وفي حالة العثور على آثار من جسم الجاني في جسم الضحية كالمني أو الشعر تصبح هذه الدلائل بمثابة أدلة قاطعة على إرتكاب الجاني للجريمة[1].

[1] ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2014-2015، ص37.

كما يتم وضع المشتبه فيهم نظرة لخطورة الفعل رهن الحبس المؤقت خاصة إذا كان هو السبيل الوحيد للحفاظ على الأدلة وللحد من الجريمة لخطورها وذلك تطبيقا لنص المادتين123 و123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل[1].

2-الجزاء:

تختلف العقوبة المقررة حسب صفة الجاني وهذا ما سنوضحه في مايلي:

أ-العقوبة المقررة للجاني إذا كان من غير أصول الطفل أو المكلفين برعايته:

إن التشريع الجزائري لم ينص على تجريم قتل طفل القاصر بنص خاص بل تركه يخضع للقواعد العامة، والعقوبة الأصلية التي أقرها المشرع في جرائم القتل هي السجن المؤبد وهو ماتم النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 263 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على مايلي:"يعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

غير أنه تشدد العقوبة إذا إقترنت الجريمة بسبق الإصرار والترصد[2]وفقا للمادتين 256و257من قانون العقوبات، أو إذا سبقت أو صاحبت أو تلت الجريمة جناية أخرى وتكون العقوبة في هذه الحالات المذكورة الإعدام، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى والثانية من نص المادة 263 من قانون العقوبات التي جاء نصها كمايلي :"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى .كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيد جنحة أو

[1]قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالأمر 66-155 المؤرخ في 8جوان1966المعدل والمتمم بالأمر 06-22 المؤرخ في 24ديسمبر 2006، والأمر 15-02 المؤرخ في 30 يوليو2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع41، الصادرة في29 يوليو2015.

[2]سبق الإصرار prémédidationوهو القيام بتفكير عميق قبل القيام بالجريمة، أما الترصد guet-apensفهو إنتظاروترصد وترقب حركات الضحية مدة من الوقت بغرض قتله أو جرحه وهو من الظروف المشددة في مواد الجنايات، للمزيد أنظر، إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب، البليدة،1998، ص146-219.

تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

كما يعاقب القاتل بالإعدام إذا تم التخلص من الطفل بإستعمال السم أو أية مواد تؤدي لوفاة الطفل عاجلا أم آجلا وفقا للمادة 260و 261 من قانون العقوبات الجزائري[1].

ب–العقوبة المقررة للجاني إذا كان من الأصول أو ممن كلفو برعاية الطفل:

نص المشرع الجزائري في الفقرة 4 من المادة 272 من قانون العقوبات على مايلي:"إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي...4–بالإعدام وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 3و4 من المادة 271".

وأشارت الفقرة 4 من المادة 271 من قانون العقوبات إلى الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي أو الحرمان المفضي إلى الوفاة مع نية إحداثه من طرف من لهم صفة الولي الشرعي أو الآخرين السابق ذكرهم، وتكون العقوبة هي الإعدام في هذه الحالة.

والعبرة من تشديد المشرع الجزائري العقوبة على قتل الأصل لفرعه كون أن الجاني خالف الشرع والقانون والمنطق والأخلاق إذ أن الأصل يعد أقرب الناس للضحية، ويفترض فيه أن يكون أكثر رحمة وعطفا وإنسانية إتجاه الفرع، وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بتشديده للعقوبة في هذه الحالة.

[1] عرف المشرع الجزائري التسميم في المادة 260 من ق ع ج بنصه:"التسميم هو الإعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان إستعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، وتجدر الإشارة إلى أنه ونظرا لخطورة هذه الجريمة شدد المشرع من العقوبة في الفقرة الأولى من نص المادة 261 وجعل عقوبتها الإعدام بنصه"يعاقب بالإعدام كل من إرتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم".

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي جميع الحالات المنصوص عليها في جريمة قتل طفل قاصر يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والأشياء والآلات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة مع حفظ حقوق الغير حسن النية وهذا ما أكده المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من نص المادة 263 من قانون العقوبات[1].

وبعدما تعرضنا في المطلب الأول لحماية الطفل من جرائم القتل في القانون الجزائري سنتعرض في المطلب الموالي لجريمة تعريض حياة الطفل للخطر التي تعتبر هي الأخرى من الجرائم الخطيرة التي تستدعى ردع مرتكبيها وقمعهم حتى لا تسول لهم نفسهم مرة أخرى لتعريض حياة هذا الكائن الضعيف للخطر.

المطلب الثاني: جريمة تعريض حياة الطفل للخطر

لقد نص المشرع العقابي الجزائري على هذه الجريمة في المواد من314 إلى 319 من قانون العقوبات، في القسم الثاني تحت عنوان في" ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وبيع الأطفال" من الفصل الثاني المعنون ب"الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة".

وتتفرع جريمة تعريض حياة الطفل للخطر فيشكل كل فعل منها جريمة في القانون الجزائري، ومن بين جرائم تعريض حياة الطفل للخطر جريمة ترك طفل سواءا في مكان مأهول أي "غير خال " أو مكان غير مأهول "خال"وهو ماسيتم التعرض له في الفرع الأول، وكذلك من بين جرائم تعريض حياة الطفل للخطر فعل الإمتناع عن مساعدة طفل في حالة خطر وهذا ماسيتم التطرق له في الفرع الثاني.

[1] الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع 71.

الفرع الأول: جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال

إن اللا إنسانية التي يتميز بها البعض تجعلهم يعرضون حياة البراءة للخطر ومهما كانت الأسباب والدوافع [1]إلا أنه هذا الفعل يعد جريمة في القانون الجزائري والقانون المقارن.

ويعود سبب تجريم فعل الترك لكون أن هذا الكائن الضعيف غير قادر على الإعتناء وحماية نفسه. وللتعمق أكثر سيتم التطرق للمقصود بالجريمة (أولا)، ثم تحديد أركان الجريمة(ثانيا)، وأخيرا للمتابعة والجزاء(ثالثا):

أولا: المقصود بجريمة ترك طفل

إن حماية الطفل المعرض للخطر هو الآن إحدى الأولويات الأساسية في المجتمعات المتقدمة وهو جزء من التطور الحاصل في مجال حماية القانون للأشخاص الضعفاء.

ويقصد بجريمة ترك الطفل délaissement de mineur التخلي على طفل غير قادر على حماية نفسه بسبب سنه أو حالته البدنية وقد جرم المشرع الجزائري الفعل في المواد من 314إلى 319 من قانون العقوبات، والمشرع الفرنسي في المواد من 223إلى 227 من قانون العقوبات الفرنسي مع إختلاف في تحديد سن المجني عليه لقيام الجريمة إذ جعل المشرع الفرنسي بلوغ سن أقل من 15سنة شرطا لتحقق الجريمة[2]، أما المشرع الجزائري فحددها ببلوغ أقل من 18سنة في المادة الثانية قانون الطفل 15-12.

ولنا أن تسائل ما المقصود بالخطر؟ وماهو المعيار في تقدير الخطر الذي يهدد الطفل ؟

---

[1]قد يتدرع بعض المجرمون في جرائم الترك بالعامل الإقتصادي كعدم قدرة الأم القاتلة على توفير إحتياجات الطفل الضحية من غذاء ولباس نتيجة الفقر فتترك إبنها وتتخلى عنه ظنا منها أنه سيتكفل به من طرف الدولة أو العائلات الميسورة، كما قد يدفعها لترك إبنها دافع ستر الفضيحة كالأم التي تنجب بطريقة غير شرعية و تترك إبنها حديث الولادة بالقرب من مستشفى أو في مكان بحجة ستر العار إلا أن المشرع الجزائري كان بالمرصاد وجرم هذا الفعل.

[2]Dalloz, Lexique des termes juridiques, éditions dalloz, Toulouse, France, 2017-2018, p.696.

إن الخطر الذي يهدد الطفل في مجال حماية الطفل من التعرض للخطر واسع جدا إذ يشمل صحته وبدنه وأخلاقه ونفسيته وظروف تعليمه وكل ما من شانه أن يعيق الحياة العادية للطفل[1].

وقد عرف المشرع الفرنسي في المادة 375 من القانون المدني المقصود بالطفل في خطر حيث جاء النص كما يلي : "إذا كانت صحة القاصر أو سلامته أو أخلاقه معرضة للخطر، أو إذا كانت ظروف تعليمه معرضة لخطر شديد، يجوز للمحاكم أن تتخد إجراءات أو تدابير للمساعدة "[2].

أما المشرع الجزائري فحدد المقصود بالطفل في خطر في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الطفل إذ عرفه كما يلي :"-الطفل في خطر-الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

ومن أبرز الأمثلة على جرائم تعريض حياة الطفل للخطر هي جرائم ترك الأطفال ومثال ذلك إصطحاب طفل إلى مكان وتركه لوحده سواء في مكان خال من الناس أو في مكان غير خال ما يعني حرمانه من العناية التي تقتضيها حالته، الأمر الذي قد يعرض حياته للخطر[3]. هذا وتقوم الجريمة حتى وإن كان الطفل قادرا على المشي والكلام، ذلك كون أن الطفل يتميز بالسذاجة وسهولة تعرضه لمختلف الأخطار.

---

[1] Flore CAPELIERLA, Comprendre La Protection de l'enfance, L'enfants en Danger Face au Droit, Dunod, France,2015, p.1.

[2] L'institution judiciare en vertu de l'article 375 du code civil a défini l'enfance en danger comme suit : «si la santé, la sécurité ou la moralité d'un mineur non émancipé son en danger ou si les conditions de son éducation son gravement compromises ,des mesures d'assistance éducative peuvent étre ordonnés par la justice… ».

[3] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص107.

ومن الأمثلة الكثيرة على أرض الواقع والتي تشكل مثالا حيا عن هذه الجريمة ترك الأطفال الرضع قرب مرافق عمومية من طرف الجاني حتى يتم التكفل بالرضيع بسرعة، ويكون الجاني في أغلب الأحيان أحد الوالدين خاصة إذا كان الإبن غير شرعيا،فقد يتدرع الجاني بحجة الأوضاع الإجتماعية المتدهورة أو لأتقاء العار والخوف من الفضيحة[1]، فيقوم بالتخلص من إبنه بطريقة أقل ضررا حسب ما يراه هذا الأخير لكن المشرع جرم هذا الفعل حماية لهذا الكائن الضعيف .

ثانيا: أركان الجريمة

إن جريمة ترك طفل كباقي الجرائم تتطلب توافر ركن مادي (1)وركن معنوي (2):

1-الركن المادي :

يكفي لتحقق الجريمة القيام بفعل الترك أي ترك طفل قاصر ونقله من مكان آمن إلى مكان غير آمن، إذ أن الجاني في هذه الجريمة لا يكون واثقا أن سلوكه قد يحدث نتيجة أم لا يحدث شيئا مع ترجيح إحتمال تحقق الخطر وهو مايعني أن المشرع العقابي في هذه الجريمة أخذ بما يعرف بالقصد الإحتمالي في جريمة الترك[2].

وتقوم الجريمة حتى وإن قام الجاني بترك طفل أمام مؤسسة حكومية كمستشفى أو مركز أمن وحتى ولو كان المكان كثير الحركة.

[1]تجدر الإشارة إلى أنه في كل سنة يتم العثور على عدد هائل من الأطفال حديثي الولادة مجهوليين النسب، وعلى سبيل المثال شهدت ولاية تيارت يوم الأربعاء 21أوت 2019 العثور على طفل حديث الولادة جنس أنثى حية ترزق مجهولة الهوية إذ تم نقلها إلى مصلحة حماية الأمومة والطفولة،ماجعل السلطات الأمنية المختصة تفتح تحقيقا لمعرفة هوية الرضيعة، تم الإطلاع على المقال في الموقع الإلكتروني لجريدة النهار https://www.ennaharonline.com/ يوم 10سبتمبر2019 على الساعة 14و40 دقيقة.

[2]يقصد بالقصد الإحتمالي أن يحتمل الجاني أن تتحقق النتيجة، دون تأكده من نجاحها أو إخفاقها، مع ترجيحه إحتمال تحققها للمزيد، أنظر، فريجة حسين، المرجع السابق، ص46.

وتقوم الجريمة حتى على من يقوم بالتحريض على ترك طفل وهو فعل جرمه المشرع الجزائري في المادة 314من قانون العقوبات الجزائري.

ويرجع سبب تجريم المشرع الجزائري لفعل الترك الذي يكون من طرف الوالدين إلى أنه هذا الفعل يتناقض مع الإلتزام الواقع على عاتق الأبوين ألا وهو الإلتزام بتربية الطفل ورعايته وحمايته من كل ما قد يؤديه.

ويختلف الركن المادي في جريمة ترك طفل في مكان خال عن مكان غير خال،ففي الأول يتمحور فعل الترك أو السلوك الإجرامي في ترك طفل في مكان خال من الآدميين ولا يقصد بذلك المفهوم الضيق فقط للترك كترك طفل في جزيرة فقط، بل يشمل حتى المفهوم الواسع، فيعتبر مكان خال حتى المكان الذي يكون مزدحما ويفرغ في وقت محدد، ومثال ذلك المكان الذي تتواجد به محلات أوإدارات عمومية والذي يعج بالمارة في أوقات العمل ويفرغ بعد غلقها مباشرة.

وإثبات أن المكان خال من الناس ونفيه هو مسألة موضوعية من إختصاص قاضي الموضوع الذي تبقى له السلطة التقديرية في تحديد خلو المكان من عدمه[1].

أما المكان الغير خال من الناس أو المأهول بالآدميين فهو ذلك المكان كثير الحركة الذي يعج بالمارة والسيارات والتي تكون فيه درجة الخطر أقل من المكان الخال، ويعود سبب تجريم فعل ترك طفل ولوكان فعل الترك في مكان غير خال كون أن الطفل كائن ضعيف غير قادر على العناية بنفسه حتى وإن كان في وسط الإزدحام. كما أن الطفل في هذه الحالة يكون عرضة لخطر الإختطاف أو الإعتداء الجنسي إلى غير ذلك من الجرائم المنتشرة في المدن، وهذا ما جعل المشرع يقف بالمرصاد لكل من تسول له نفسه ترك هذا الكائن بمفرده أو بالتخلص منه عبر نقله إلى مكان وتركه يواجه المخاطر.

[1] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة، ط1،م4، المركز القومي للإصدارات القانونية ،2010، ص527.

وفي فرنسا أصدرت محكمة النقض قرارا إعتبرت فيه فعل ترك الأم لإبنها جريمة بعدما سلمت هذه الأخيرة إبنها لشخص ليقوم برعايته لمدة قصيرة ووعدته بالرجوع لإسترجاع الإبن ولم يظهر لها أثر بعد ذلك[1].

وتختلف العقوبة بين جريمتي ترك طفل في مكان خال وترك طفل في مكان غير خال، مع التشديد في الحالة الأولى وهو ماسنتعرض له لاحقا.

2-الركن المعنوي :

تتطلب جريمة ترك طفل سواءا كان فعل الترك في مكان خال أو في مكان غير خال توافر القصد الجنائي وهو أن يتعمد الجاني ترك الطفل لوحده مع نيته المسبقة للتخلي عن الطفل[2].

و ينتفي القصد الجنائي في الجريمة في حالة عدم توافر نية التخلي عن الطفل ونذكر على سبيل المثال الأم الحامل التي تترك طفلها ذو السنتين من عمره عند شخص جدير بالثقة بنية الرجوع لإسترجاع الإبن، غير أنه وبعد حدوث حادث طارئ كألم الولادة تختفي الأم ولا تسترجع الطفل ،وهنا لا يمكن تكييف الجريمة على أساس أنها جريمة ترك طفل.

ثالثا: المتابعة والجزاء

إن جريمة ترك طفل قاصر تتطلب بعض الإجراءات لمتابعة الجاني وهو ماسنتعرض له في الجزئية الأولى (1)، وبعد المتابعة و ثبوت الجريمة فإن قانون العقوبات يجرم هذا الفعل بنصوص ردعية وهو ماسنتعرض له في الجزئية الثانية(2).

[1] مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص184.

[2] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2011، ص274.

1-المتابعة

إن جريمة ترك طفل قاصر كسائر الجرائم تمر عبر مراحل إجرائية وتكون في أغلب الأحيان عبر تلقي بلاغات وإتصالات لمراكز لشرطة مفادها وجود طفل سواءا كان رضيعا أو مميزا، ذكرا أو أنثى، معرضا للإعتداء أو سليما، وفي كل الحالات يتم فتح تحقيق إبتدائي من طرف مصالح الشرطة القضائية المختصة في حماية الطفولة. كما قد تكون المتابعة الأولية من طرف مصالح الوسط المفتوح

Service du milieu ouvert هذه المصالح تعد الركيزة الأساسية لحماية الطفولة على المستوى المحلي protection au niveau local تعرض لها قانون الطفل الجديد15-12حيث تتولى هذه الأخيرة وفقا للمادة 21 من قانون الطفل الحماية الإجتماعية للأطفال بالتنسيق مع المؤسسات التي لها علاقة بحماية الطفولة كالمؤسسات الأمنية من شرطة ودرك، وكل المؤسسات والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

ومهام هذه المصالح متابعة وضعية الأطفال في خطر ويمكن أن تتدخل عبر إخطارها من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو من الشرطة القضائية، كما يمكنها طلب تدخل قاضي الأحداث أو النيابة في حالة الإستعجال وهو ماجاء في المادة 23 من نفس القانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إستحداث ما يسمى بفرقة حماية الأشخاص الهشة brigade de protection des personnes vulnérablesويوجد مقر لها في العاصمة تهتم هذه الفرقة بقضايا الأطفال وتضم عدة فصائل ممثلة في فصيلة حماية الطفولة التي تهتم بقضايا الأطفال ضحايا مختلف الإعتداءات، وفصيلة مكافحة جنوح الأحداث التي تهتم بمعالجة جميع قضايا الأطفال الجانحين[2]، هذه الفرق لها دور كبير في التصدي لمختلف الجرائم المرتكبة ضد الأطفال عبر الكشف

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص61-63.

[2] http://elhiwardz.com/national/103562/

تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني لجريدة الحوار يوم20أفريل2019على الساعة 13و30دقيقة.

عنها وطرحها للتحقيق الإبتدائي ثم إعلام النيابة العامة بالجريمة وفقا للمادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية [1]كما أن التحقيق الإبتدائي يكون وجوبيا في الجنايات خاصة إذا تعرض الطفل الذي تم تركه في مكان خطير إلى مكروه أوكان الإعتداء يأخذ وصف الجناية وفقا للمادة 66 من نفس القانون، ويمكن أن تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية وتحيلها إلى قاضي التحقيق إن إستدعى الأمر ذلك، والذي يقوم بإتخاد جميع إجراءات التحقيق وفقا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. أما مسألة تقدير الخطر وتحديد ما إذا كان المكان خال من الناس أو غير خال هو مسألة موضوعية تقديرية من إختصاص قاضي الموضوع.

2 –الجزاء:

إن المشرع الجزائري جرم فعل الترك [3]وفرق في العقوبة بين ترك الطفل في مكان غير خال فخفف نوعا ما في هذه الجريمة بالنظر للتفاوت القائم على معيار الخطورة الذي يكون منخفضا في المكان المأهول ومرتفعا في المكان الغير مأهول، فشدد في هذه الأخيرة لإرتفاع معدل الخطر. وسنتعرض لعقوبة ترك طفل في مكان غير خال (أ) ثم نتطرق للعقوبة المطبقة على جريمة ترك طفل في مكان خال أي غير مأهول من طرف الآدميين(ب):

[1]نصت المادة 32 من ق إ ج على مايلي:"يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى عمله أثناء مباشرته مهامه خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات، ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

[2]أنظر المادة 68 من الأمر 66-155 من ق إ ج المعدلة بالأمر 01- 08المؤرخ في 26 يونيو 2001.

[3]يعود سبب التجريم هذا الفعل رغبة من المشرع لتوفير حماية جزائية خاصة للطفل القاصر ضد الأخطار التي قد ينجر عنها فعل الترك، ومن أهم مميزات هذه الصورة من صور الحماية الجنائية على أنها ذات طابع وقائي لأن النصوص المتعلقة بهذه الجريمة تطبق بمجرد تعريض الطفل للخطر، دون التوقف على حدوث ضرر فعلي من عدمه مع إعتبار تحقق الضرر كظرف مشدد، أنظر، شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص106.

أ-عقوبة جريمة ترك طفل في مكان غير خال:

تختلف العقوبة في جريمة ترك الطفل في مكان غير خال فيعاقب الجاني على فعل الترك كجريمة مستقلة في حالة عدم حدوث أي مرض أو عجز للطفل وهو ما سيتم التعرض له في (الحالة الأولى)، وتشدد الجريمة إذا وقع فعل الترك وترتب عليه عجز أو مرض وهو ماسيتم تناوله في (الحالة الثانية).

-الحالة الأولى: العقوبة المطبقة على جريمة التخلي عن الطفل في مكان مأهول مع عدم تعرضه لأي عجز أو مرض:

لقد أفرد المشرع العقابي الجزائري حماية جزائية خاصة للطفل ضحية فعل الترك ولو كان المكان مأهول بالآدميين إذ عاقب المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 316 من قانون العقوبات على كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر أو حرض على ذلك بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

والمشرع المصري هو الآخر وفر حماية جزائية خاصة للطفل المتخلى عنه بنصه في المادة 287 من قانون العقوبات المصري على "كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه في محل معمور بالآدميين سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه"[1]، وتجدر الإشارة أن المشرع المصري أحسن صنعا بتحديده سن المجني عليه في جرائم الترك عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد ذلك مما يجعلنا نطبق القواعد العامة الخاصة بالسن الذي يعتبر فيه الشخص قاصرا وفقا لقانون الطفل 15-12والذي حدده في المادة الثانية على أنه كل شخص يقل سنه عن 18سنة[2].

[1]محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص72.

[2]أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الطفل الجزائري15-12 التي عرفت الطفل على أنه: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18سنة كاملة".

أما المشرع الفرنسي فهو الآخر وقف بالمرصاد وكفل حماية جزائية خاصة بالجريمة إذ جرم هذا الفعل في المادة 223-3 من قانون العقوبات الفرنسي وعاقب على ذلك بالحبس لمدة 5سنوات وغرامة مالية قدرها 75 ألف أورو[1].

هذا عن الجريمة إذا إرتكبت من طرف شخص أجنبي أما إذاكان من أصول الطفل كالأب أو الأم أو ممن يتولون رعايته فتشدد العقوبة في القانون الجزائري وفقا للفقرة الأولى من المادة317 من قانون العقوبات وتقدر العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

-الحالة الثانية: العقوبة المطبقة على جريمة التخلي عن الطفل في مكان مأهول مع تعرضه لعجز أو مرض:

إذا إرتكبت جريمة التخلي أو الترك في مكان غير خال من الناس وتعرض الطفل لعجز أو مرض فتختلف العقوبة حسب مدة العجز التي حددها المشرع الجزائري في هذه الجريمة وذلك في المادة 316 الفقرة 2 ،3 ،4 من قانون العقوبات وهذا ماسنوضحه في مايلي:

-إذا ترتب عن الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

-وإذا أصيب الطفل ببتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

أما إذا أدى ذلك إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة المطبقة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

[1] Yves MAYAUD, Infraction contre les Personnes, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé ,Dalloz ,France ,2018, p.685.

وتجدر الإشارة أن المشرع المصري في المادة 287 من قانون العقوبات المصري لم ينص على تشديد العقوبة في حالة وقوع مرض أو عجز ناتج عن الترك في مكان مأهول غير أنه شدد في العقوبة إن حصل مرض وعجز في مكان خال من الآدميين وفقا للمادة 286 وهو ماسنتعرض له لاحقا مما يعني أن عقوبة الحبس تتراوح بين ستة أشهر إلى سنتين. أما المشرع الفرنسي فعاقب على التخلي ب 15سنة سجن إذا نتج عنه عجز أو تشوه، أما إذا نتج عن التخلي وفاة الطفل فيعاقب الجاني ب 20سنة سجنا وفقا للمادة 223-4 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

ب-عقوبة جريمة ترك طفل في مكان خال:

جرم المشرع جريمة ترك طفل في مكان خال من الناس في المادة 314 من قانون العقوبات فتقوم الجريمة بمجرد فعل الترك حتى ولو لم يحصل أي مكروه للطفل وهو ماسنتطرق له في (الحالة الأولى)، وتشدد العقوبة حسب درجة جسامة الضرر وذلك إذا وقع للطفل مرض أو عجز وهو ماسنتعرض له في (الحالة الثانية):

الحالة الأولى: العقوبة المطبقة على جريمة التخلي عن الطفل في مكان خال مع عدم تعرض الطفل لأي عجز أو مرض.

لتعزيز الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الترك شدد المشرع الجزائري في العقوبة متى كان المكان غير مأهول، وتقوم الجريمة ولو لم يحصل للطفل أي مكروه، ويرجع سبب التجريم في كون أن هذا المكان الغير مأهول يشكل خطرا أكبر على الطفل ويعرضه للخطر، وجاء تجريم ذلك في الفقرة الأولى من المادة 314 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي:"كل من ترك طفلا أوعاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أوحمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

[1] Art 223-4 code pénal « le délaissement qui a entrainé une mutilation ou une infirmité parmanante est puni de quinze ans de réclusion criminelle. le délaissement qui a provoqué la mort est puni de vingt ans de réclusion criminelle ».

وإذا كان مرتكب الفعل من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة وفقا للفقرة الأولى من المادة 315 من قانون العقوبات الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وبالمقابل نجد أن المشرع المصري هو الآخر خصص لهذه الجريمة نصا خاصا مبرزا بذلك حماية جزائية خاصة للطفل ضحية فعل الترك في مكان خال وذلك في المادة 285 من قانون العقوبات المصري، وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين[1].

الحالة الثانية: العقوبة المطبقة على جريمة التخلي عن الطفل في مكان خال مع تعرضه لعجز أو مرض.

تشدد العقوبة في الجريمة المرتكبة من طرف الجاني والناشئة عن ترك طفل في مكان خال والتي يترتب عنها مرض أو عجز[2] وتختلف العقوبة بحسب جسامة العجز والمرض وذلك وفقا لما جاء به المشرع العقابي الجزائري في المادة 314 من قانون العقوبات وهو ما سنتعرض له في مايلي:

-إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

-وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1] نصت المادة 285 من قانون العقوبات المصري على مايلي:"كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة وتركه في محل خال من الآدميين أو حمل غيره في ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين".

[2] إن المشرع الجزائري حدد مدة العجز ب20 يوم عكس جرائم العنف الأخرى التي أخذ فيها بمدة 15يوما.

وتشدد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه [1]أو ممن يتولون رعايته[2] فتكون العقوبة وفقا للمادة 315 كما يلي:

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بمجرد فعل ترك طفل في مكان خال.

-السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما.

-السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

-السجن المؤبد إذا سبب الترك أو التعريض للخطر للموت.

وبعدما تعرضنا في الفرع الأول لجرائم الترك سنتعرض في الفرع الموالي لجانب آخر من الجرائم السلبية[3] والواقعة عن طريق الإمتناع وهي جريمة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر.

الفرع الثاني : جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر

تعد جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر من أهم تطبيقات جرائم الإمتناع[4] التي تعد مصدرا للمسؤولية الجزائية، وبما أن الطفل كائن ضعيف فهو من بين الأشخاص الذين يكثر تعرضهم للخطر. وللتعمق في الموضوع علينا في البداية تحديد المقصود بالجريمة (أولا)، ثم تحديد أركان الجريمة(ثانيا)، وأخيرا التطرق للمتابعة والجزاء(ثالثا):

[1] يشمل أصول الطفل الأب والأم والجد والجدة، وأما من لهم سلطة عليه فمثال ذلك المعلم والمربي.

[2] ومثالنا على ذلك الطفل المحضون الذي يتولى رعايته الحاضن عبر حكم قضائي من جراء طلاق أو وفاة للمزيد أنظر، حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان،2004-2005، ص50.

[3] يقصد بالجريمة السلبية قانونا أنها الإمتناع الإرادي عن القيام بفعل يوجب القانون القيام به في وقت معين للمزيد أنظر، فهد بن علي القحطاني، جرائم الإمتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005، ص36.

[4] ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2013-2014، ص144.

أولا: المقصود بجنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر

إن المراحل الأولى التي يمر بها الإنسان في حياته هي مرحلة الطفولة وتتميز هذه المرحلة بالضعف وهو ما أكده ديننا الحنيف لقوله تعالى : ﴿***اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ***﴾[1].فهذا الكائن الضعيف في هذه المرحلة يحتاج للحماية من كل جوانب الحياة كمساعدته والعناية به وإبعاده عن كل خطر يحدق به، ونظرا لكونه غير قادر على حماية نفسه فقد يتعرض لأخطار كثيرة ومتعددة وهو ما جعل القوانين تكفل الحماية له عبر تجريم فعل الإمتناع عن مساعدته.وتتعدد الأمثلة الخاصة بعدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر ومثالنا على ذلك الطبيبة التي تكلف برعاية الطفل في المستشفى والتي تهمل علاجه رغم مطالبته لها بالتدخل نتيجة لإحساسه بآلام أو ضيق في التنفس،مما يؤدى ذلك إلى مضاعفات خطيرة يصاب بها الطفل نتيجة رفض التدخل، ففي هذه الحالة يمكن متابعتها على أساس جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر.

وتجدر الإشارة إلى أنه هناك من الأفعال التي لا يمكن متابعة الشخص على أساس أنها جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر ومثال ذلك أن يكون رفض تقديم المساعدة نتيجة محتملة كالطفل الذي يطلب من طبيب علاجه رغم أن الطبيب يبعد مئات الكيلومترات ويرفض هذا الأخير القدوم لعلاجه فلا يمكن بذلك القول بمتابعة الطبيب لرفضه تقديم المساعدة لأن الرفض نتيجة محتملة ومنطقية[2].

وجاء النص على جنحة الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه:"يعاقب بالعقوبات نفسها كل من إمتنع

[1] سورة الروم، الآية54.

[2] Jean-fabien SPITZ, L'assistance à Personne en Danger, Le Probléme De La Sanction Des Actions Négatives ou Omissions ,Revue D'études Juridique, Vol80 ,Université Saint-louis , Bruxelles, 2018, p.51.

عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

وبناءا على ماسبق ذكره يمكن تعريف جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر على أنها إمتناع الشخص عن مساعدة طفل رغم قدرته على ذلك، مع عدم وجود أي خطر عليه أوعلى الغير نتيجة التدخل، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على تعريف للجريمة كقاعدة عامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل في هذه الجريمة مما يجعلنا نطبق القواعد العامة المتمثلة في المادة السابق ذكرها، ورغم عدم النص الصريح على حماية الطفل ضحية هذا النوع من الجرائم إلا أنه يمكن للقاضي حماية لهذا الكائن الضعيف التشديد في العقوبة إذا وقعت الجريمة على طفل يقل سنه عن 18 سنة.

كما يشترط لتحقق الجريمة أن يكون الطفل الضحية في حالة خطر ومثالنا على ذلك في المجال الطبي ومأخود من قرار لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ04 فيفري 1998[1]والتي أقرت بثبوت جريمة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر ضد طبيب رفض التنقل لعلاج طفل يعاني من مرض نقص المناعة المكتسبة، رغم ظهور على هذا الأخير علامات الحمى، مما جعل حياته معرضة للخطر، كون أن مرض نقص المناعة يجعل أي مرض بسيط قادر على إنهاء حياة هذا الطفل[2].

[1] Cour de Cassation, Chambre criminelle, le 4 février 1998.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007573550/ consulté 25 janvier 2020.

[2]مقتبس عن سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، م4، ع 1 ،2015، ص168.

ثانيا: أركان الجريمة

لقيام جنحة عدم مساعدة طفل في حالة خطر يجب توافر ركنين، ركن مادي وهو ماسنتعرض له (1)وركن معنوي وهو ماسنتطرق إليه (2):

1-الركن المادي:

يتشكل الركن المادي في جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر من مايلي: السلوك الإجرامي وهو ماسنتعرض له (أ)، والنتيجة الإجرامية وهو ماسنتناوله (ب)، و أخيرا العلاقة السببية بين فعل الإمتناع والنتيجة(ج):

أ-السلوك الإجرامي:

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك الفعل الذي يقوم به الجاني والذي يكون في هذه الجريمة التي ندرسها فعلا سلبيا أي عن طريق الإمتناع. ويتمثل فعل الإمتناع العمدي في إتخاد فعل سلبي ورفض القيام بفعل المساعدة رغم أن هذا الفعل من شأنه أن ينقد حياة الطفل مع علم الجاني وإدراكه التام أن الفعل يشكل خطرا ويهدد حياة الطفل[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه إهمال ورعونة الشخص الذي من المفروض أن يقدم المساعدة لا يعفيه من المسؤولية الجزائية، وإثبات هذه المسؤولية من عدمها متروكة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

[1]ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص138.

[2]ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، المرجع السابق، ص150-151.

ب–النتيجة الإجرامية:

قد يتعرض الطفل نتيجة لإمتناع الشخص الذي طلب منه نجدة الطفل إلى الأذى الذي قد يصل إلى وفاة الطفل أو تعرضه لعجز، مما يعرض الممتنع عن مساعدة الطفل إلى المسائلة الجزائية، وتشدد العقوبة كلما كان الأذى أكبر وتعود السلطة التقديرية للقاضي في تحديد ذلك.

إذا يمكن القول أن النتيجة الإجرامية في جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر هي إحتمال حصول مكروه أو ضرر للطفل، ناتج عن إتخاد الجاني موقف سلبي وهو عدم تقديم المساعدة المرجوة.

ج–العلاقة السببية:

حتى تتحقق أركان الجريمة لا بد أن يكون هناك علاقة بين الفعل والنتيجة أي أن يكون سبب النتيجة هو الإمتناع أو المساهمة السلبية[1].

2–الركن المعنوي:

إن جنحة عدم مساعدة طفل في حالة خطر من الجرائم العمدية، ومن بين الشروط التي تشترط في الشخص حتى يتحمل المسؤولية الجزائية في هذه الجنحة أن يكون مدركا أن الطفل في حالة خطر، وأن يكون هذا الإمتناع عمديا، وأن يكون تدخله ضروريا، وينتفي القصد الجنائي في حالة عدم علم الشخص أن الطفل في حالة خطر. كما ينتفي القصد إذا كانت تشكل المساعدة خطرا أكبر على الممتنع[2].

أما بالنسبة لعبء إثبات الجريمة في هذه الحالة فيرى غالبة الفقهاء أنه يقع على النيابة العامة إثبات السلوك الإجرامي والقصد الجنائي، وللمتهم أن ينفي ذلك بإثبات أنه قام بأفعال إيجابية تنفي

[1] ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 10 ،2014، ص288.
[2] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص170-171.

عنه الفعل السلبي لدفع المسؤولية الجزائية[1]، وأحسن مثال عن ذلك قيام المتهم بالتنقل مباشرة لمساعدة الطفل غير أنه حالة ظروف قاهرة منعته من الوصول في الوقت المحدد لمساعدة الطفل.

ثالثا: المتابعة والجزاء

إن جنحة عدم مساعدة طفل في حالة خطر كسائر الجرائم التي تقع على الطفل تمر عبر مراحل ومن بين المراحل المرحلة الإجرائية التي تسبق متابعة الشخص وهو ماسنتعرض له (1)وبعد المرور عبر مرحلة المتابعة وثبوت الجريمة تأتي العقوبة كجزاء على من يمتنع مساعدة هذا الكائن الضعيف وهو ماسنتطرق له (2):

1-المتابعة الإجرائية:

في حالة حدوث أي مكروه للطفل بعد طلبه المساعدة والتي كان بالإمكان تقديمها له دون حدوث أي خطر على مقدمها.يمكن لوكيل الجمهورية بناءا على التحقيقات المقدمة من طرف المصالح المختصة المتمثلة في الشرطة القضائية من شرطة ودرك أن يحرك الدعوى العمومية ضد المتهم بناءا على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، كما يمكن للطرف المضرور المكلف قانونا برعاية الطفل كأب الطفل أو حاضنه أن يرفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني إلى قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".وتحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور يعد إستثناءا عن الأصل في تحريك الدعوى العمومية التي تكون للنيابة العامة، وبعد

[1] السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص536.

[2]نصت المادة 36 من ق إ ج على إختصاصات وكيل الجمهورية ومن بين الإختصاصات ماجاء في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة المذكورة التي نصت على مايلي :"4-يقوم وكيل الجمهورية بمايلي:مباشرة أو الأمر بإتخاد جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،-5تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخده بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال،ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ووضع مبلغ من المال يسمى مبلغ الكفالة وفقا للمادة 75من قانون الإجراءات الجزائية[1]يقوم قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بإعطاء وكيل الجمهورية مهلة 5 أيام لعرض طلباته وفقا للمادة 73 من نفس القانون[2]، ويفتح تحقيق في القضية،يمكن لقاضي التحقيق بعد ذلك إيداع أي شخص الحبس المؤقت على ذمة التحقيق للحفاظ على الأدلة أو لمنع هروب المتهمين وذلك تطبيقا لنص المادتين123 و123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2-الجزاء:

إن المشرع الجزائري وفر الحماية للإنسان حتى من الجرائم السلبية المتمثلة في الإمتناع عن المساعدة وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح للطفل حماية جزائية خاصة للطفل في جنحة الإمتناع عن مساعدة طفل مما يتحتم علينا الرجوع للقواعد العامة حيث نجد أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجنحة في الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات بنصه:"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 15000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...كل من إمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

وأخيرا يمكن القول أنه وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تجرم كل أشكال الإعتداء على حياة الأطفال أو تعرضهم للخطر، إلا أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر خلال السنوات الأخيرة ونرى

[1]نصت المادة 75 من ق إ ج على مايلي:"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

[2]حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2014-2015، ص273-275.

أنه من بين الأسباب الرئيسية لإنتشار هذا النوع من الجرائم تراجع الدور الهام التي تلعبه الأسرة وخاصة ترك بعض الأولياء لأطفالهم خارج المنزل طوال الوقت دون أي مراقبة، وكذا إنتشار العلاقات الغير الشرعية والتي ينتج عنها أطفال غير شرعيين وكنتيجة حتمية إنتشار ظاهرة قتل الأمهات لأطفالهم والتخلي عنهم خوفا من الفضيحة والعار.

وبعدما تم التطرق في المبحث الأول للجرائم التي تمس بحياة الطفل أو تعرضها للخطر سيتم التعرض في المبحث الثاني لحق الطفل في السلامة الجسدية والمعنوية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية والمعنوية

إن المشرع الجزائري جرم كل أشكال الإعتداء على الأطفال على غرار الإتفاقيات الدولية[1] ويشمل العنف[2] الممارس ضد الأطفال أنواع ،نوع أول يتمثل في الإعتداء على السلامة الجسدية للطفل،وهو عبارة عن فعل يتم عن طريقه إستخدام القوة لإلحاق الأذى بالطفل كالصفع واللكم و العض والخدش،كما يشمل إختطاف الطفل وإستغلاله في شتى المجالات كالعمل،والتسول إلى غير ذلك من أشكال الإستغلال.أما النوع الثاني فهو العنف المعنوي ويشمل جرائم القذف والسب.وللإحاطة بالموضوع سنتعرض في المطلب الأول لحماية الطفل من العنف والإستغلال المادي،ثم نتطرق في المطلب الثاني لحماية الطفل من العنف المعنوي.

[1] الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كلها نادت إلى محاربة كل أشكال التعدي بالعنف ضد الأطفال وقد أكدت إتفاقية حقوق الطفل على ذلك، ونصت في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على مايلي:" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين.."كما نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من نفس الإتفاقية على أنه:"1-تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.2-تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

[2] يشمل العنف بوجه عام كل أشكال القوة المتعمدة والتهديد الذي يسبب آلاما بدنية ونفسية، ويمكن تعريف العنف بوجه عام على أنه كل فعل يشمل إستخدام القوة والتهديد لتحقيق غرض معين، ويشكل العنف الأسري الهاجس الأكبر، إذ بلغ في مصر حسب دراسة قامت بها يونيسيف حول ظاهرة تعنيف الأطفال بينت نتائجها أن 37 بالمئة من الأطفال يتعرضون للضرب من طرف الآباء، للمزيد أنظر، بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2016-2017، ص84.

المطلب الأول: حماية الطفل من العنف والإستغلال المادي

إن أكثر ما يتعرض له الطفل في حياته اليومية هو العنف والإستغلال المادي، ويقصد بالعنف الإعتداء على حق الطفل في السلامة الجسدية، أما الإستغلال المادي فيشمل إستغلال الطفل في بعض الأعمال كإستغلاله في مجال الشغل أو التجارة الجنسية إلى غير ذلك من أنواع الإستغلال والتي سنتعرض لها بالتفصيل لاحقا. لذلك جرم المشرع الجزائري أي شكل من أشكال الإعتداء على الطفل سواءا بالعنف أو بالإستغلال. وللتعمق في الموضوع سنتطرق في الفرع الأول لتجريم العنف ضد الأطفال أما في الفرع الثاني فسنتناول تجريم الإستغلال المادي للأطفال.

الفرع الأول: تجريم إستعمال العنف ضد الأطفال

لا تعد ظاهرة تعنيف الأطفال ظاهرة حديثة العهد، بل لها خلفياتها التاريخية منذ القدم إذ كان في أيام الجاهلية قتل الأطفال أمرا منتشرا بكثرة و خاصة الأطفال من صنف الإيناث وهو ما يعرف بوأد البنات ويعرف العنف لغة على أنه ضد الرفق ويقال " عنف به وعلَيهِ يُعنف عنفًا وعنافةَ وأعنفه وعنفَهُ تعنيفًا، وهو عنِيف إذًا لم يكُن رفيقًا في أمرهِ " [1]ويسمى باللغة الفرنسية violence. أما إصطلاحا فيعرف وفقا للفقرة الأولى من المادة التاسعة عشر من إتفاقية حقوق طفل لسنة1989على أنه:"الضرر، أو الإساءة، أو الإهمال، أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة، أو الإستغلال، أو الإساءة الجنسية "[2]. وتجريم إستعمال العنف ضد الأطفال يشمل تجريم الإختطاف(أولا)، وتجريم الإيذاء البدني(ثانيا)، وتجريم الإغتصاب(ثالثا)، وتجريم الفعل المخل بالحياء(رابعا):

[1]الخليل إبن أحمد الفراهدي، كتاب العين، معجم لغوي تراثي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،2004، ص586.

[2]جاءنص المادة 19من إتفاقية حقوق الطفل كما يلي:"1-تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين عليه)، أو أي شخص آخر تعهد الطفل برعايته".

أولا: تجريم إختطاف الأطفال

يكتسي موضوع إختطاف الأطفال نقاش كبير خاصة مع تحوله إلى ظاهرة في الآونة الأخيرة[1]إذ وصل الأمر بالمجرمين إلى إبتزاز الأولياء وطلب الأموال منهم كشرط للإفراج عن الضحايا[2].

ونظرا لتفشي هذا النوع من الجرائم في الجزائر تم إستحداث في أواخر سنة 2020 قانونا لمكافحة جرائم الإختطاف وهو القانون رقم 20-15[3] المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف ومكافحتها.

والإختطاف لغة هوسلب الشيء بسرعة وكلمة الإختطاف مشتقة من مصدر خطف[4].

أما إصطلاحا فيقصد بخطف الطفل إبعاده عن المكان الذي يتواجد به ونقله إلى مكان آخر غير الذي إعتاد على العيش فيه أو الجلوس فيه[5].

وتتميز جريمة إختطاف الأطفال بعدة خصائص وهو ماسنتطرق له (1) كما أن الجريمة لها صورتين سنتعرض لهما في (2)، والمشرع الجزائري كسائر التشريعات عاقب على هذه الجريمة لحماية هذا الكائن الضعيف عبر المرور ببعض المراحل الإجرائية وهو ماسنتناوله أخيرا (3):

---

[1]نظرا لإرتفاع عدد جرائم إختطاف الأطفال فقد تم إستحداث أرقام خضراء مجانية للشرطة 48-15للشرطة، و1055 للدرك الوطني بهدف فتح المجال للمواطنين للتبليغ عن أي جريمة إختطاف للأطفال لضمان التدخل بأسرع وقت ممكن. بل وأكثر مند ذلك خصصت الدولة أرقام للتبليغ عن عمليات خطف الأطفال هما الرقمين 103للشرطة و104 للدرك الوطني.

[2]من القضايا التي أخذت بعد إعلاميا كبيرا قضية إختطاف الطفل أمين ياريشان صاحب 8 سنوات وهو إبن أحد رجال الأعمال المعروفين في الجزائر العاصمة،إذ تم إختطافه من أحد أصدقاء والده وتم إلقاء القبض على المختطفين الذين كان شرطهم لإطلاق صراح الطفل المخطوف الحصول على الأموال ،للمزيد أنظر فيديو لأخبار قناة النهار على يوتوب https://www.youtube.com/watch?v=xwXRKqDjPZM يوم 17أكتوبر 2019على الساعة19و30دقيقة.

[3]القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع81، ص4.

[4]كرم البستاني، أنطوان نعمه، المنجدفي اللغة والإعلام، ط الحادي والعشرين، دار المشرق، بيروت، لبنان،1973، ص186.

[5] حمو إبراهيم فخار، الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ع20 ،2014، ص325.

1-خصائص جريمة إختطاف الأطفال:

تعد جريمة إختطاف الأطفال من أخطر الجرائم وتتميز بعدة خصائص أبرزها:

أ-جريمة الإختطاف من الجرائم الجسيمة:

توصف جريمة الإختطاف بكونها من الجرائم الجسيمة وذلك بالنظر للعقوبة المسلطة على مرتكبها، حيث أن أخف عقوبة تتراوح بين 10إلى 20سنة في الخطف البسيط[1]، وأشدها المؤبد إذا إرتبطت الجريمة بإستعمال السلاح والتعذيب أو العنف الجنسي[2] وتصل العقوبة إلى الإعدام في حالة وفاة الضحية[3].

ب-جريمة الإختطاف جريمة مركبة:

يرجع سبب كونها من الجرائم المركبة لأنها تتكون من عدة أفعال يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة تستوجب حكما واحدا، حيث أنها تبدأ بالأخذ والسلب ويجب لإتمام الجريمة نقل الطفل وبإبعاده إلى مكان آخر.

ج-جريمة الإختطاف من جرائم الضرر:

تعد جريمة الإختطاف من جرائم الضرر كون أنه لا يمكن تصور وقوع فعل الإختطاف دون وقوع أي ضرر4.

[1]أنظر المادة 26 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

[2]أنظر المادة 34 من نفس القانون.

[3]أنظر الفقرة السابعة من المادة 27من نفس القانون.

[4]مكيك عنتر، جريمة الإختطاف، دار الهدى للطباعة والنشرالجزائري، الجزائر،2013، ص20-34.

2-صور الجريمة:

مهما تعددت صور الخطف سواءا كانت عن طريق العنف أو بغير العنف ومهما كانت الوسيلة المستعملة في الخطف سواءا بالسلاح أو بدونه أو عن طريق الخداع والإستدراج إلا أنه تبقى هذه الجريمة من أخطر الجرائم[1] خاصة إذا إستهدفت الفئة الضعيفة في المجتمع وهي فئة الأطفال إذ أنها تسبب أزمة نفسية لدى عائلة الضحية ولدى الطفل بحد ذاته وسنحاول أن نحدد صور هذه الجريمة في مايلي:

أ-جريمة إختطاف الطفل عن طريق العنف والتهديد:

في أغلب قضايا الخطف التي يبثها الإعلام وتكون لها صدى واسع إلا وتكون مصحوبة بالعنف والتهديد، ولقد جرم المشرع هذا الفعل عبر سياسته الردعية التي يحاول من خلالها ردع الجناة وتشديد العقاب عليهم خاصة بسبب تزامن الإختطاف مع فعل العنف والتهديد.

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة إختطاف الطفل عن طريق العنف أو التهديد في الفقرة الأولى من المادة 293مكرر 1 من قانون العقوبات بنصه:"يعاقب ب...كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة ،عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل..." .

وتتمثل أركان الجريمة في مايلي:

I -الركن المفترض :

لقيام هذا الركن يشترط أن يكون الضحية طفل قاصر يقل سنه عن 18 سنة وفقا لنص المادة 293مكرر 1.

[1] مكيك عنتر، المرجع السابق، ص167.

II –الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في النشاط المكون للجريمة الذي يقوم به الجاني ويتشكل من الأفعال التالية:

– خطف الطفل بالعنف ونقله:

يقصد بخطف الطفل بالعنف إقتياده بالقوة، أما النقل فيقصد به نقل الطفل من مكانه الأصلي إلى مكان آخر سواءا عن طريق الفاعل الأصلي أو الشريك، والمسؤولية الجزائية تقوم على الشريك والفاعل بإعتبارهما فاعلين أصليين. ولا يكفي إنتزاع الطفل وخطفه لإكتمال الركن المادي، وإنما لا بد من نقله إلى مكان آخر ليكون بعيدا عن عائلته ومكانه المعتاد، كما قد يسبق فعل العنف مرحلة الإستدراج عبر أفعال وحيل لخداع الطفل الضحية[1].

–إخفاء الطفل وإحتجازه:

ويقصد بالإخفاء إبعاد الطفل عن ذويه أي ممن لهم سلطة عليه، أي أن يقوم الجاني بإبعاد الطفل عن الأنظار.

أما الإحتجاز فيقصد به منع الطفل من الرجوع إلى أهله سواءا عن طريق تكبيله أو غلق الأبواب.

III –الركن المعنوي :

بما أن جريمة خطف الأطفال من الجرائم العمدية يشترط لقيام الركن المعنوي تعمد الجاني إنتزاع الطفل من أهله أو من المسؤوليين عنه أو ممن لهم سلطة عليه كالولي، أوالحاضن، أو الكافل، ويعني

[1] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص325.

ذلك إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل خطف الطفل وإبعاده مع علمه أن الضحية طفل قاصر أي غير بالغ سن 18سنة من عمره.

ب–جريمة إختطاف الطفل دون إستعمال العنف:

نصت المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري على تجريم إختطاف الطفل غير الماسة بإرادته أي دون إستعمال العنف. كما يعد الفعل مجرما ولو كان الإبعاد برضاء الطفل كون أن الطفل لا يعتد بإرادته في المادة الجزائية[1].

وتتمثل أركان جريمة خطف قاصر غير الماسة بإرادة الطفل المخطوف في مايلي:

I –الركن المفترض :

لقيام هذا الركن يشترط وقوع فعل الإختطاف على طفل قاصر، والقاصر في القانون الجزائري هو كل ذكر أو أنثى يقل سنه عن 18 سنة كما سبق بيانه.

II –الركن المادي :

يشمل الإختطاف الغير الماس بإرادة الطفل فعل الخطف والإبعاد دون إستعمال العنف ويعد الفعل جريمة ولو كان ذلك الإبعاد برضا الطفل نفسه، ويقصد بالخطف نقل الطفل عمدا من المكان الذي تعود على البقاء فيه، أما الإبعاد فيتمثل أساسا في عدم تسليم الطفل القاصر إلى المسؤول على رعايته قانونا كالأب، أو الأم الحاضنة، أو الكافل أو مؤسسة حماية الطفولة المسعفة[2].

[1] آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، جمهورية مصر العربية، 2019، ص86.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص189.

III –الركن المعنوي :

إن جريمة إختطاف الطفل دون إستعمال العنف هي من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي، أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعله المتمثل في الإختطاف والإبعاد ضد شخص قاصر غير بالغ السن القانونية مع إتجاه إرادة الجاني إلى إبعاد الطفل عن عائلته أو ممن يتولون رعايته، مع عدم إستعمال أي عنف مما يعني أنه تقوم الجريمة ولو رضي المجني عليه حيث أنه لا يعتد برضا القاصر.

3–المتابعة والجزاء:

يسبق تطبيق العقوبة مجموعة من الإجراءات وهو ما سنتعرض له في (أ)، لتليها مرحلة تطبيق الجزاء وهو ما سنتطرق له في(ب):

أ–المتابعة:

إن مجال الحماية الجزائية للطفل ضحية الإختطاف لا يشمل التجريم والعقاب فقط بل تسبق ذلك عدة إجراءات أولها الدعوى العمومية وهي في الحقيقة تكون في الغالب تشمل جل الجرائم الواقعة ضد الأشخاص[1]، والأصل أن تباشر النيابة العمومية المتابعة الجزائية فور علمها بإرتكاب الجريمة وفقا للقواعد العامة دون إنتظار شكوى غير أنه بالرجوع للفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات نجدها أوردت قيدا على النيابة العامة لا يمكنها بموجبها تحريك الدعوى وذلك في مسألة زواج المخطوفة بخاطفها[2]. وقد أشار إلى ذلك المشرع في الفقرة الثانية من المادة المذكورة بنصه:"إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخد إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا

[1]آمنة وزاني، المرجع السابق، ص159.

[2]ختير مسعود، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أدرار، م2، ع2، 2018، ص208.

بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله".

وبناء على ماسبق نجد أن المشرع أشار صراحة إلى أن زواج المختطف بالأنثى المختطفة يعتبر سببا من أسباب إفلات الجاني من العقاب[1]. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد إقتبس نص المادة حرفيا من قانون العقوبات الفرنسي القديم لسنة 1992[2].

ويجدر بنا التنويه إلى أن هذه المادة أثارت الكثير من الإنتقاد خاصة أن هذا الزواج لم يبنى على أسس دينية وأخلاقية كما أنه قد يكون الغرض منه ستر الفضيحة وإفلات الجاني من العقاب مما يعني أنه لا يحقق أي مصلحة للقاصرة إذ أن الجاني لم يكن له نية حسنة للزواج وقد يدفعه الهروب من المسائلة للزواج بالفتاة ولربما تطليقها بعد ذلك[3].

ب–الجزاء:

تختلف العقوبة في جريمة إختطاف الطفل بحسب الأفعال التي إستعملها الجاني في جريمته.

[1] Abedlhalim BENMECHERI, Mohamed DJAGHAM, Le mariage de la personne enlevée avec son ravisseur comme une excuse d'impunité en droit algérien, Journal of law and societé, university of ahmed draia, Adrar, algéria,2018, p.52.

[2] جاء نص المادة 356 من قانون العقوبات الفرنسي القديم المعدل سنة 1992 كما يلي:

Art356 : « Celui qui، sans fraude ni violence, aura enlevé ou détourné, ou tenté d'enlever ou de détourner, un mineur de dix-huit ans, sera puni d'un emprisonnement de deux à cinq ans [*durée*] et d'une amende de 500 F à 15000 F

Lorsqu'une mineure ainsi enlevée ou détournée aura épousé son ravisseur, celui-ci ne pourra être poursuivi que sur la plainte des personnes qui ont qualité pour demander l'annulation du mariage et ne pourra être condamné qu'après que cette annulation aura été prononcée ».

[3] خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص164-165.

فإذا إستعمل الجاني العنف لإختطاف الطفل، فإن هذا الفعل معاقب عليه في نص المادة 293مكرر 1من قانون العقوبات، ويستخلص من نص المادة السابق ذكرها أن المشرع كفل حماية جزائية خاصة للطفل ضحية الإختطاف بالعنف وعاقب على ذلك بالسجن المؤبد على كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج. كما تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263من قانون العقوبات إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية فتكون العقوبة في هذه الحالة والحالات السابقة هي الإعدام. وهي نفس العقوبة التي تضمنتها المادة28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها الصادر سنة 2020.[1]

أما إذا وقع فعل الإختطاف دون عنف أو تهديد أو تحايل فتكون العقوبة حسب نص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وقد جاء نص المادة كالآتي:"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000دينار جزائري...".

ويستخلص مما سبق أنه تتحول الجريمة من جنحة إلى جناية بمجرد إستعمال العنف.

ولتعزيز الحماية الجزائية للطفل ضحية جريمة الإختطاف جرم المشرع الجزائري بنص خاص كل من يعلم بوجود جريمة إختطاف ولم يبلغ عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 300.000إلى 700.000دينار جزائري وذلك في نص المادة 31 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص السابق ذكره.

[1]القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع81، ص4.

وبعد تفصيلنا في جريمة الخطف سيتم التعرض في الجزء الموالي لجريمة من جرائم العنف الأخرى الماسة بالأطفال وهي جريمة الإيذاء البدني للطفل.

ثانيا: جريمة الإيذاء البدني للطفل

إن المشرع الجزائري كفل للطفل حماية جزائية خاصة في جرائم الضرب coups والجرحblessure.

ويقصد بالضرب كل ألم يقع على جسم الضحية ويكون عمديا وقد يحدث أثرا في الجسم كما قد لا يحدث أي أثر إذا كان خفيفا، وقد يقع الضرب بعدة وسائل فقد يكون باليد عن طريق القبض والضغط والصفع، وقد يكون عن طريق القدم كالركل، أو بإستعمال الرأس، كما يمكن إستخدام وسائل وأدوات للضرب كالعصا[1].

أما بالنسبة للجرح فرغم أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا إلا أنه وبالرجوع لتعريف الفقهاء في القانون الجنائي فإنه يقصد بالجرح كل قطع وتمزيق للأنسجة في جسم الإنسان ويعتبر من قبيل الجرح الرضوض contusionsوالقطوع sectionements والتمزق déchirures والعض morsures والكسر fracturesوالحروق brûlures [2].

والطبيب الشرعي هو وحده المخول بكتابة تقرير طبي وتحديد أماكن الضرب والجرح عن طريق تفحص جسم الضحية، وفي حالة وقوع آثار على جسم الضحية يحدد الطبيب الشرعي نسبة العجز التي على أساسها يحكم القاضي بالعقوبة الجنائية التي تختلف حسب نسبة العجز.

[1] إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، م3، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر، 2011، ص322.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع السابق، ص51.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يقصد بالعجز عدم قدرة الضحية على القيام بالمهام العادية كالأكل والجلوس إلى غير ذلك من الأفعال الضرورية بل يقصد به أن يقوم الضحية بالقيام بهذه الأفعال بنوع من الصعوبة[1].

وسنتعرض في البداية لجرائم الضرب والجرح الواقعة من الأصول (1)ثم نتناول بعد ذلك جرائم الضرب والجرح الواقعة من طرف أجنبي(2):

1-جرائم الضرب والجرح الواقعة على قاصر من طرف الاصول:

للتفصيل في الجريمة سنتعرض في البداية للتعريف بالجريمة(أ)ثم لأركان الجريمة (ب)وفي الأخير للمتابعة والجزاء(ج):

أ-التعريف بالجريمة:

يقصد بجريمة الضرب والجرح الواقعة من الأصول قيام أحد الأصول بالإعتداء على القاصر، ويأخذ حكم الأصول الأب والأم وأصولهما مهما علت الدرجة.

ورغم أنه للوالدين الحق في تأديب أطفالهم إستنادا لإكتسابهم حق الولاية على القاصر، غير أنه هذا الحق ترد عليه قيود سواءا من الناحية الدينية[2] أو القانونية و من بين هذه القيود هو أن لا يتعدى الضرب الواقع بغرض التأديب المعقول أي أن يكون الضرب خفيفا، كما يشترط أن لا يترتب عنه جرح أو كسر ولا يترك أي أثر ولا مرض ناتج عنه بعد ذلك،كما يشترط وقوع التأديب ممن لهم الحق في ذلك أي لولي القاصر ،وبالرجوع لقانون الأسرة الجزائري ووفقا للمادة 87 منه نجد أن المشرع

[1]خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع15، 2017، ص188-189.

[2]من بين القيود التي وردت في الشريعة الإسلامية وهي وجوب أن يكون الإيذاء خفيف وأن لا يكون في وجه الطفل إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا ضرب أحدكم أخاه فليتجنب الوجه"، والتأديب من الناحية الشرعية يمر بمراحل متسلسلة أولها الوعظ ثم التوبيخ، الهجر، الحرمان، الطرد، الحبس، الضرب، للمزيد أنظر اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017،ص333.

حدد من لهم الولاية على الطفل بنصه:"يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على حق التأديب بنص خاص إلا أنه يمكن أن نستنبط ذلك من نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي نجدها أشارت إلى أنه:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، ومن هنا نستخلص أن حق تأديب الولي لطفله يعد مما يأذن به القانون خاصة وأن الولي هو وحده المسؤول عن تهذيب ورعاية الطفل وذلك بضوابط وحدود لا يمكنه تجاوزها كأن يكون الضرب خفيفا[2].كما يعطي القانون الحق للمعلم في تأذيب الطفل بشرط أن يكون الإيذاء خفيفا[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه معظم الجرائم التي ترتكب ضد الطفل في الوسط الأسري تكتسي طابع خفي ونادرا ما يتم إكتشاف هذا النوع من القضايا ولا يكون ذلك إلا في الحلات الخطيرة والتي قد تصل إلى موت الطفل الضحية وبالتالي إنكشاف أمر الجاني.

وبعد تعريف الجريمة سنتطرف في الجزء الموالي لأركان الجريمة.

[1]المادة مستحدثة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[2]عراب ثاني نجية، المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، م 2، ع1، 2017، ص234.

[3] تجدر الإشارة إلى أنه مؤخرا ونظرا لتعسف بعض المعلمين في تأديب الأطفال ومع وقوع عدة مشاكل أبرزها وقوع عاهات مستديمة والمثال الحي على ذلك التلميذ"علي هامل بن محمد"من ولاية ورقلة الذي كان ضحية ضرب مبرح من طرف معلمه حيث فقد الطفل إحدى العينين نهائيا نتيجة التعنيف القوي الذي تعرض له، ونتيجة لذلك لقد منعت وزارة التربية الوطنية الجزائرية مؤخرا المعلمين في المدارس من ممارسة العنف اللفظي والجسدي نهائيا، للمزيد أنظر، الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الشروق نشر يوم 7فيفري 2012. /https://www.echoroukonline.com، تم الإطلاع على المنشور يوم 23ديسمبر 2019.

ب-أركان الجريمة:

لقيام جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف أحد الأصول يجب توفر الأركان التالية:

I -الركن المادي للجريمة :

يتشكل الركن المادي للجريمة بقيام الجاني وهو أحد أصول الطفل بالإعتداء بالضرب أو الجرح على طفل قاصر يقل عمره عن18 سنة وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون الجزائري المتعلق بالطفل 15-12.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على الجريمة في نص المواد من 269 إلى 272 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه بالرجوع لنص المادة 269 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري نص على سن أخرى غير منصوص عليها لا في قانون الطفل 15-12 ولا في الإتفاقيات الدولية[1] التي صادقت عليها الجزائر، وهذا مانستخلصه من عبارة :"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة سنة .."، ولهذا يمكن القول أنه كان من الأجدر على المشرع أن يوحد السن ب18 سنة لتتطابق مع قانون الطفل وكذا الإتفاقيات الدولية.

II -الركن المعنوي للجريمة :

لقيام الركن المعنوي في جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف الأصول يجب توافر القصد الجنائي العام أي أن يرتكب الجاني الفعل عن إرادة، وأن يعلم بأن فعل الضرب يترتب عليه المساس بالسلامة الجسدية للطفل الضحية[2].

[1] نصت المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 على أنه: "لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461المؤرخ في 11ديسمبر1991 والمتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية. مولود ديدان، حقوق الطفل، داربلقيس، دار البيضاء الجزائر ،2011، ص7.

[2] حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص323.

ولا يؤثر في قيام المسؤولية الجزائية للولي أو المكلف برعاية الطفل الذي يدعي أنه كان مدفوعا للقيام بالضرب المبرح لتربية إبنه.

ج–المتابعة والجزاء:

إن جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف الأصول كباقي الجرائم تسبقها مجموعة من الإجراءات (**I**) لتليها مرحلة تطبيق العقوبة على الجاني (**II**) :

I –المتابعة الإجرائية :

تسبق جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف الأصول مجموعة من الإجراءات كسائر الجرائم التي ذكرناها أولها مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية. أي أنه إذا وصلت النيابة العامة أي معلومة مفادها تعرض طفل للضرب المبرح يفتح وكيل الجمهورية تحقيق، وفي هذه الحالة يحال الطفل على الطبيب الشرعي ويشير هذا الأخير في تقرير الخبرة الطبية عن نسبة العجز الذي على أساسها يحكم القاضي ويشدد العقوبة على الجاني كلما كانت نسبة العجز كبيرة نتيجة الضرب.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة وجود عنف ضد الطفل بلغ حدودا غير معقولة يمكن للقاضي الأمر بوضع الطفل في أحد المراكز الصحية خاصة إدا كان الطفل يحتاج لرعاية نفسية نتيجة العنف المفرط[1].

II – الجزاء :

تختلف العقوبة في جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف الأصول حسب مدة العجز الذي يحددها الطبيب الشرعي بناءا على فحص ومعاينة جسد الطفل ونوع الآثار والوسيلة المستعملة في

[1]حافظي سعاد، مدى فعالية الحماية المقررة للطفل على ضوءالقانون 15-12، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، ع1، م2،2017، ص223.

الضرب، وبعد تحديد نسبة العجز بناءا على تقرير الطبيب الشرعي يقوم القاضي بالحكم على الجاني وتكون العقوبة حسب مدة العجز التي سنوضحها في الجدول.

وتجدر الإشارة إلى أنه المشرع المصري يخضع الطفل للقواعد العامة الخاصة بالضرب والجرح الواقعة على الإنسان سواءا كان راشدا أوقاصرا ولم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل في قانون العقوبات وذلك نستخلصه من المواد 240و241و242من قانون العقوبات المصري[1].

وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف الأصول كما سنوضحه في الجدول الآتي:

النتيجة المرتبة عن أعمال العنف ومدة العجز	المادة القانونية	العقوبة
حدوث عجز للطفل بمدة أقل من 15 يوم أوتساويها.	الفقرة الأولى من المادة 272من قانون العقوبات.	الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 500 إلى 6000دج.
حدوث عجز للطفل لمدة أكثر من 15 يوم.	الفقرة الثانية من المادة 272من قانون العقوبات.	السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وغرامة مالية من500إلى 6000دج
حدوث عاهة مستديمة للطفل أوفقد أو بتر عضو من الأعضاء	الفقرة الثالثة من المادة 272من قانون العقوبات.	السجن المؤبد
وفاة الطفل دون قصد إحداثه	الفقرة الثالثة من المادة 272من قانون العقوبات.	السجن المؤبد
وفاة الطفل دون قصد إحداثها ولكن نتيجة لطرق علاجية معتادة	الفقرة الرابعة من المادة 272من قانون العقوبات	الإعدام

[1] دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي–دراسةمقارنة–، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان،2015–2016، ص268.

وبعدما تطرقنا لجريمة الضرب والجرح الواقعة على قاصر من طرف الأصول سنتعرض بعد ذلك لجرائم الضرب والجرح التي تقع من غير الأصول أي من طرف أشخاص أجانب عن الطفل الضحية.

2-جرائم الضرب والجرح الواقعة على قاصر من طرف أجنبي:

للتفصيل في الجريمة سنتعرض في البداية للتعريف بالجريمة(أ)، ثم لأركان الجريمة (ب)، وفي الأخير للمتابعة والجزاء(ج):

أ-التعريف بالجريمة:

إن قانون العقوبات يولي حماية جزائية خاصة للطفل ضحية العنف نظرا لضعفه من جهة، ومن جهة أخرى بسبب الآثار التي قد تترتب عن العنف الواقع على هذا الكائن الضعيف. وحماية الطفل القاصر تكون داخل الأسرة ممن يتولون ولايته أو السلطة عليه[1]وهو ما تعرضنا له في الفرع السابق، كما تمتد الحماية إلى خارج الأسرة أي حمايته من الأشخاص الأجانب عنه.

وإن فعل الضرب والجرح ضد قاصر تجرمه المادة 269 من قانون العقوبات بنصها:"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو إرتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب ...".

وهذا يبرهن أن المشرع الجزائري كفل للطفل القاصر حماية جزائية خاصة ضحية هذا النوع من الجرائم، غير أنه كان من الأجدر للمشرع الجزائري أن يعدل المادة حتى تتوافق مع قانون الطفل الجديد الذي حدد سن نهاية الطفولة ب 18 سنة وليس 16 سنة، وذلك وفق للمادة الثانية من قانون

[1]نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومه الجزائر،2013، ص462.

الطفل 15-12 التي نصت على أنه يقصد بالطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة والتي حددها المشرع الجزائري وفق الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر[1].

ب -أركان الجريمة:

لقيام جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف أجنبي يجب توفر الأركان الآتية:

I -الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في وقوع فعل الضرب أو الجرح كما وضحناه سابقا لكن في هذه الحالة يقع من طرف أجنبي أي من غير أصول الطفل أو من غير ممن لهم سلطة عليه أو من غير من يتولون رعايته.

ويجدر بنا التنويه إلى أنه يعتبر منع الطعام عن الطفل أو الإمتناع عن العناية به من أوجه العنف التي عاقب عليها المشرع الجزائري في المادة 269 من قانون العقوبات.

إضافة إلى ذلك تدخل بعض الأفعال العمدية الأخرى في دائرة التجريم ومثال ذلك البصق، الصعق بالكهرباء، الدفع العنيف..[2]وهو ماتأكده المادة السابق ذكرها بنصها على العبارة التالية:"أي عمل من أعمال العنف أو التعدي"وإستثنى المشرع من ذلك الإيداء الخفيف[3].

II -الركن المعنوي :

لقيام الركن المعنوي في جريمة ضرب وجرح طفل قاصر من طرف أجنبي يجب توافر القصد الجنائي العام أي أن يرتكب الجاني الفعل عن إرادة، وأن يعلم بأن فعل الضرب يترتب عليه المساس

[1]المشرع الجزائري في قانون الطفل 15-12 جاء تحديده للسن موافق لنص المادة 1من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014-2015، ص94-95.

[3]حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان،2009-2010، ص29.

بالسلامة الجسدية للطفل الضحية، غير أنه إذا كان الإيذاء خفيفا بقصد تربية الطفل كأن يوقف شخص بالغ شخص قاصر بقوة ويمنعه من القيام بفعل من شأنه الإضرار بالغير ففي هذه الحالة لا يمكن متابعة الفاعل على أساس ضرب طفل قاصر.

ج–المتابعة والجزاء:

كسائر الجرائم تسبق العقوبة مجموعة من الإجراءات الجزائية أولها أنه وبمجرد وصول شكوى تفيد بتعرض طفل قاصر للضرب والجرح يقوم وكيل الجمهورية بفتح تحقيق مع عرض الطفل القاصر على الطبيب الشرعي الذي يحدد له نسبة العجز كما أشرنا إليه في جريمة ضرب وجرح الطفل من طرف الأصول[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي تصديق كل ما يقوله الطفل من تصريحات لأنه بإمكان الطفل نسج روايات خيالية مما قد يعرض أشخاصا أبرياء للسجن، فقد يعتدي شخص على طفل وإذا بالطفل يخطأ في تحديد الجاني وهذا ما يجعلنا نشير إلى ضرورة وجود دليل[2].

وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الضرب والجرح الواقعة على قاصر من طرف أجنبي كما سنوضحه في الجدول الآتي:

النتيجة المرتبة عن أعمال العنف ومدة العجز	المادة القانونية	العقوبة
حدوث عجز للطفل لمدة أقل من 15 يوم أوتساويها.	المادة 269من قانون العقوبات	الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500دج إلى 5000دج
حدوث عجز للطفل لمدة أكثر من 15 يوم.	المادة 270من قانون العقوبات	السجن من 03 سنوات إلى 10سنوات وغرامة مالية من 500إلى 6000دج.

[1]أنظر ص70 من هذه الرسالة.

[2]نجيمي جمال، المرجع السابق، ص462.

حدوث عاهة مستديمة للطفل أوفقد أو بتر عضو من الأعضاء	الفقرة الأولى من المادة 271 من قانون العقوبات	السجن من 10 سنوات إلى 20سنة.
وفاة الطفل دون قصد إحداثه	الفقرة الثانية من المادة 271 من قانون العقوبات	السجن من 10 سنوات إلى 20سنة.
وفاة الطفل دون قصد إحداثها ولكن نتيجة لطرق علاجية معتادة	الفقرة الثالثة من المادة 271 من قانون العقوبات	السجن المؤبد.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة متى كان الجاني أحد أصول القاصر ويرجع ذلك لكون أن الأصل يفترض فيه أن يكون منبع الرحمة والرأفة لفرعه لا منبعا للعنف الجسدي.

ثالثا: تجريم إغتصاب الأطفال

إن الحديث عن جناية الإغتصاب يتطلب التطرق لتعريف الجريمة(1)، ثم تحديد أركانها (2)، والتعرض للمتابعة و الجزاء (3):

1-: التعريف بالجريمة

تعد جريمة إغتصاب الأطفال من أخطر الجرائم التي تمس كيان الطفل وخلقه وشرفه، فهو إعتداء على الجسم والشرف والعفة، كما أن الفتاة المغتصبة قد تفقد سمعتها الإجتماعية ويتزعزع إستقرارها الأسري.

وتكمن الخطورة الأكبر على نفسية الطفلة المغتصبة نتيجة الصدى الذي ينتشر عبر الرأي العام خاصة مع تطور وسائل الإتصال، وقد شهدت الجزائر مؤخرا عدة قضايا إغتصاب يندى لها الجبين والتي أثرت على الرأي العام، من بين هذه القضايا قضية يعود وقائعها في أواخر شهر فبراير 2019 حيث قام شخص متقدم في السن في ولاية تمنراست وبالضبط في مدينة أنكوف على إختطاف الرضيعة "مريم" حيث قام بإغتصابها[1] ضاربا عرض الحائط كل الأخلاق الإسلامية والإجتماعية

[1]نشرت القضية على قناة النهار على يوتوب https://www.youtube.com/watch?v=n2WrahrOcrتم الإطلاع على الفيديو يوم 13 جويلية 2020 على الساعة 17و15دقيقة.

ومتجردا من الإنسانية، وقد عثر عليها في حالة جد متدهورة نتيجة تعرضها لنزيف حاد دخلت على إثره إلى المستشفى، وهذا ما أجج الوضع في المنطقة إذ أدى ذلك إلى خروج العشرات من المواطنين مطالبين بالقصاص ضد الجاني، وقد تم القبض على الجاني وأحيل إلى العدالة.

ويعرف الإغتصاب على أنه مواقعة الجاني للأنثى الضحية بغير رضاها هذا إذا كانت راشدة، أما في موضوع دراستنا فإن القاصرة تكون إرادتها منعدمة ولو وافقت على العلاقة الجنسية.

ويعد الإغتصاب من أخطر أنواع الإعتداء على الأطفال لما يترتب عليه بعد ذلك من أضرار مادية ومعنوية[1].

وهناك العديد من الأسباب التي تجعل الجاني يختار الأطفال كأداة لإشباع نزواته من بينها الأسباب النفسية التي تأثر بها الجاني في طفولته كتعرضه للفعل المخل بالحياء فيكون لهذا الوحش البشري حقد دفين على المجتمع ككل فيقوم بإختيار البراءة لإشباع رغباته الجنسية والإنتقام[2].

كذلك من بين الأسباب التي تجعل الجاني يختار الأطفال لإشباع حاجاته وهي سهولة خداع الأطفال وكسب ثقتهم خاصة وأن المجتمع الجزائري مجتمع يتميز بروابط إجتماعية قوية بين الأقارب والجيران مما يسهل للجاني إختيار فريسته إذ أنه في أغلب الأحيان يكون الجاني من الأهل أو الأقارب أو الجيران أو الأصدقاء المحيطين بالضحية أو أوليائهم. وتجدر الإشارة إلى أنه هناك من الجناة من

[1] معوض عبد التواب، الموسوعة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية،1993، ص278.

[2] محمد علي الحسن بابكر، جريمة إغتصاب الأطفال، مذكرة ماجستير، جامعة وادي النيل، كلية الدراسات العليا السودان،2014، ص60.

يعانون من مرض السادية الجنسية[1] وهو مرض نفسي يؤثر في نفس المريض ويجعله يتلذذ بألم الضحية[2]فيقوم الجاني بممارسات جنسية عنيفة على الطفلة مع ضربها وقتلها في بعض الأحيان[3].

ولقد جرم المشرع الجزائري إغتصاب الأطفال على غرار التشريعات المقارنة إذ نص على جريمة الإغتصاب في نص المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري كما أعطاها المشرع وصف الجناية.

والمشرع الفرنسي جرم هو الآخر فعل الإغتصاب ضد البراءة في الفقرة الثانية من نص المادة 222-24من قانون العقوبات الفرنسي وجعل العقوبة مشددة متى وقعت على قاصر يقل سنه عن 15سنة[4] ،كما أن المشرع المصري على غرار باقي التشريعات جرم الإغتصاب في نص المادة 267 من قانون العقوبات المصري وشدد على العقوبة متى كانت المجنية عليها قاصرة أي يقل سنها عن 16سنة. وللتعمق في الجريمة يتعين التعرض لأركان الجريمة.

2-أركان الجريمة

تقوم الجريمة على ركنين هما: الركن المادي، والركن المعنوي

أ-الركن المادي:

يتشكل الركن المادي في جريمة إغتصاب القاصر مما مايلي:

[1] مصطلح السادية يقصد به التلذذ بألم الآخر وينقسم الأشخاص الساديين إلى صنفين سادي حقيقي وسادي مازوكي، فأما الأول يشعر بضحيته بما يشعربه الرجل المحب للحم المشوي نحو قطعة لحم مشوية، وأما الثاني فهو ينتمي إلى ضحيته ويؤلم نفسه وضحيته ويتمتع بالألم معه. للمزيد أنظر كولن ويلسن، أصول الدافع الجنسي، ط3، دار الآداب، لبنان،1986، ص207.

[2] Mokros A, Osterheider M, Hucker SJ, Nitschke ,Psychopathy and sexual sadism, Law Hum Behav , Vol35 ,Published par springer,Berlin,Allemagne,2011,p.189.

[3] رابح وراء النادر، الإنحرافات الجنسية المشكل والحل، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، ع45، 2016، ص153.

[4]Art222-24 ، Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du Code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes.: « Le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle :..2- Lorsqu'il est commis sur un mineur de quinze ans » .

I –سن الضحية :

لقيام جريمة إغتصاب قاصر يجب توافر الركن المفترض والذي يتمثل في صغر سن المجني عليه أي أن يكون سنه أقل 18من سنة وفقا للقانون الجزائري، و15سنة وفقا للقانون الفرنسي، و18 سنة وفقا للقانون المصري.

II –فعل المواقعة:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم يعرف الإغتصاب « viol » في نص المادة 336 من قانون العقوبات غير أنه بالرجوع للفقه القانوني نجده يعرف الإغتصاب على أنه قيام الجاني بفعل المواقعة ويكون ذلك بإيلاج الجاني قضيبه الذكري في مهبل الأنثى مع إشراط أن يكون الجاني ذكرا[1].

ولقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلح الإغتصاب في تعديل قانون العقوبات 14-01[2]، وقبل هذا التعديل كانت المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري تشير إلى مصطلح هتك العرض[3]، ويعد هذا التعديل في المصطلح تعديلا دقيقا لتفادي اللبس إذ أنه يقابل باللغة الأجنبية viol الإغتصاب وليس هتك العرض.

كما يلاحظ في نفس التعديل أن المشرع الجزائري رفع سن الضحية في هذه الجريمة من 16 إلى 18سنة وذلك من أجل توحيد السن تماشيا مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها[4].

---

[1]سفيان محمود الخوالده، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013، ص123.

[2]قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

[3]نصت المادة 336 من ق ع ج من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975قبل تعديلها بالقانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 على مايلي:"كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات .وإذا وقع هتك العرض ضد قاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

[4] سفيان عبدلي، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، تحول في المفهوم، مجلة الفقه والقانون، ع20، 2014، ص25.

وبناء على ماسبق يستخلص أن الإغتصاب يقع على الأنثى فقط ومن الفرج، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الذكر والأنثى ومثال ذلك إيلاج الجاني القضيب في دبر الذكر أو الأنثى.

كما يمكن أن تقوم جريمة الفعل المخل بالحياء حتى في إيطار العلاقة الزوجية كأن يأتي الزوج زوجته من الدبر[1]. ويأخذ الفعل المخل بالحياء عدة أشكال كنزع ثياب ضحية ولمس العورة.

ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه لا تقوم جريمة الإغتصاب إلا بالإيلاج، أي بإيلاج الجاني عضوه الذكري في فرج الفتاة القاصرة سواء كانت بكرا أم فاقدة لبكارتها، ولا يعد إغتصابا وضع الأصبع في الفرج أو إيلاج العضو الذكري في الدبر[2].

ولهذا لا يمكن أن وصف الجريمة على أنها إغتصاب إذا كان الضحية ذكر، كما لا تقوم الجريمة متى تم إتيان المرأة من غير فرجها.

[1] إن الإيلاج في دبر المرأة غير مشروع قانونا في إطار العلاقة الزوجية ويعتبر هتكا لعرض الزوجة،وقد قضى مجلس قضاء وهران بتاريخ 17 سبتمبر2003 عن الغرفة الجزائية والذي أيد حكم المحكمة الإبتدائية التي قضت بإدانة الزوج الذي مارس العلاقة الجنسية غير الطبيعية مع زوجته عن طريق الدبر بتهمة الفعل المخل بالحياء، القرار مقتبس عن أحسن بوسقيعة المرجع السابق،ص103.كما أن فعل الإتيان من الدبر محرم شرعا وقد سئل شيخ الإسلام إبن تيمية رحمه الله عن حكم من يأتي زوجته من دبرها فأجابه رحمه الله "وطأ المرأة في دبرها حرام من بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف ،بل هو اللوطية الصغرى،للمزيد أنظر، تقي الدين إبن تيمية.أحكام الزواج،ط1،دار الكتب العلمية،بيروت لبنان ، 1988،ص216. ولقد أحل الإسلام العلاقات الجنسية في إيطار الزواج من المكان الطبيعي وهو الفرج لقوله تعالى:" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ" -الآية 5-6سورة المؤمنون-.ولقد أباح الإسلام أن يأتي الرجل إمرأته من الفرج وحلل القبلات والمداعبة،غير أن الله عز وجل حرم إتيان الرجل للمرأة من دبرها،إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن".

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص94.

و المشرع المصري هو الآخر نص صراحة في نص المادة 267 من قانون العقوبات المصري [1] على أن الإغتصاب يكون بين الجاني والفتاة الضحية.

أما المشرع الفرنسي فوسع من مفهوم الإغتصاب حيث نص في المادة 222-23من قانون العقوبات على أن الإغتصاب هو كل إيلاج جنسي أيا كانت طبيعته و الذي يرتكب ضد شخص من الغير بواسطة العنف أو التهديد أو الإكراه أو المفاجأة[2].

ويستخلص من نص هذه المادة أن المشرع يعتبر أي إيلاج جنسي بالعنف إغتصابا، سواء وقع الفعل ضد ذكر أم أنثى ومهما كان مكان الإيلاج دبرا أو فرج، بل وأكثر من ذلك يعد إغتصابا إيلاج العضو الذكري في فم الضحية وهذا مايستخلص من عبارة "كل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته"[3].

III –العنف :

يعد العنف ركن جوهري في جريمة الإغتصاب سواءا كان العنف ماديا كالضرب أو التكبيل لإرغام الفتاة على الجماع، كما قد يكون العنف معنويا كالتهديد والإبتزاز.

وتجدر الإشارة إلى أن الفتاة القاصرة تعد منعدمة الرضا وهذا يعني أنه يعد الفعل إغتصابا ولو توفر عنصر الرضا لديها إذ أنه لا يعتد بإرادة القاصر الضحية في هذه الجريمة.

---

[1] نصت المادة 267 من ق ع م على مايلي:" من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة".

[2] Loi N° 92-684 du 22 juillet 1992, art222-23: « Tout acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, contrainte, menace ou surprise est un viol».

[3] برجس خليل الشوابكة، محل الحماية في جريمة الإغتصاب –دراسة مقارنة–، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، ع10، 2020، ص105.

ويجدر التنويه إلى أنه لا يمكن المتابعة وفقا للقانون الجزائري في حالة وجود علاقة جنسية بين طرفين ذكر وأنثى مع توفر الشروط الآتية:

-توفر عنصر الرضا.

-أن يكون الطرفين غير متزوجين وإلا فستيم تطبيق أحكام نص المادة 339[1] من قانون العقوبات والتي نصت على جريمة الزنا.

-أن تكون العلاقة بين راشدين.

-عدم توفر عنصر العلنية.

ب-الركن المعنوي:

تعد جريمة الإغتصاب من الجرائم العمدية والتي يشترط فيها توفر العلم والإرادة أي إنصراف إرادة الجاني إلى مواقعة الأنثى مع علمه بغير رضاها. ويجدر التنويه إلى أنه لا يعتد برضا القاصر في هذه العلاقة وذلك بسبب صغر سن المجني عليها ونقص إرادتها، ويتحقق القصد الجنائي بإثبات أن الجاني كان على علم بسن الضحية أو كان من المفروض أن يعلم.

كما يمكن أن يتابع الجاني على مسألة الشروع في الإغتصاب وفقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري متى بدأ في التنفيد ولم يكن عدوله عن الإيلاج في فرج الفتاة إختياريا بل خارجا عن إرادته، ولهذا إذا تبين للقاضي من وقائع القضية أن الجاني كانت إرادته تتجه إلى الإيلاج في فرج الفتاة وإغتصابها غيرأنه ظهرت أسباب أجنبية خارجة عن إرادته منعته من ذلك فيمكن في هذه الحالة متابعة الجاني بجناية الشروع في الإغتصاب.

[1] إشترط المشرع في نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري حتى تقوم جريمة الزنا أن يكون أحد الطرفين متزوجا مع إشتراط علم الفاعل ان الطرف الآخر متزوج وعاقب المشرع الجزائري الفاعل والشريك بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين.

3-: المتابعة والجزاء

تسبق جريمة إغتصاب الأطفال مرحلة المتابعة وهو ما سيتم التعرض له (أ) لتليها مرحلة تطبيق الجزاء(ب):

أ-المتابعة الإجرائية:

كسائر الجرائم تمر جريمة إغتصاب الأطفال بمجموعة من الإجراءات لمتابعة الجناة إذ أنه وبعد علم النيابة العامة أو الضبطية القضائية بوجود حالة إغتصاب طفل وذلك سواءا بعد شكوى الضحية أو وليه.يمكن بعد ذلك وكيل الجمهورية و بناءا على التحقيقات المقدمة من طرف مصالح الضبطية القضائية أن يحرك الدعوى العمومية ضد المتهم بناءا على المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، كما يمكن للطرف المضرور المكلف قانونا برعاية الطفل كأب الطفل أو حاضنه أن يرفع شكوى مصحوبة بإدعاء مدني إلى قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وبعد تقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ووضع مبلغ من المال يسمى مبلغ الكفالة وفقا للمادة 75من قانون الإجراءات الجزائية[2]يقوم قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية بإعطاء وكيل الجمهورية مهلة 5 أيام لعرض طلباته وفقا للمادة 73 من نفس القانون[3]، ويفتح تحقيق في القضية، ويمكن لقاضي التحقيق بعد ذلك إيداع أي شخص الحبس

[1]نصت المادة 36 من ق إ ج على إختصاصات وكيل الجمهورية ومن بين الإختصاصات ماجاء في الفقرة الرابعة والخامسة من المادة المذكورة التي نصت على مايلي :"4-يقوم وكيل الجمهورية بمايلي:مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،-5تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أوالمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها".

[2]نصت المادة 75 من ق إ ج على مايلي:"يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى. وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

[3]حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص273-275.

المؤقت على ذمة التحقيق للحفاظ على الأدلة أو لمنع هروب المتهمين وذلك تطبيقا لنص المادتين123 و123مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يمكن لقاضي التحقيق الأمر بعرض الطفل على طبيب شرعي لإثبات جريمة الإيلاج من عدمها سواءا وقعت الجريمة في الدبر أو في الفرج مع رفع الأدلة لإثبات الجريمة كالشعر والمني لإستعمالها كدليل أثناء محاكمة الجاني[1].

ويجدر بنا التنويه إلى أن المشرع الجزائري إشترط في المادة 46 من قانون الطفل 15-12 أن يتم خلال التحري والتحقيق التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداء الجنسي مع إمكانية حضور أخصائي نفساني ويمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الدعوى في ظروف تضمن السرية، كما يمكن إن إقتضت مصلحة الطفل ذلك إجراء التسجيل سمعيا فقط بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويتم إتلاف التسجيل في أجل سنة واحدة إبتداءا من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية ويعد محضرا لذلك.

ب-الجزاء:

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة جناية إغتصاب الأطفال في الفقرة الثانية من المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري حيث عاقب الجاني بالسجن من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة.

وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد وفقا لنص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري في حالة ما إذا كان الجاني من أصول الطفل أو إذا كان من فئة من لهم سلطة عليه أو إذا كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المبينين أعلاه أو كان موظفا أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد إستعان في إرتكاب الجناية بشخص أو أكثر.

وكان المشرع المصري أكثر صرامة إذ عاقب الفاعل في جناية إغتصاب فتاة قاصر يقل سنها عن 18 سنة بالإعدام إذ نص في المادة 267 من قانون العقوبات المصري على مايلي:" من واقع أنثى

[1] يخلف عبد القادر، الهادي خضراوي، المرجع السابق، ص253.

بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة أو كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجر عندها أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة".

أما المشرع الفرنسي فعاقب على جناية إغتصاب قاصر يقل سنه عن 15 سنة ب 20 سنة سجنا وهذا ما نص عليه في الفقرة الثانية من نص المادة 222-24 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وتجدر الإشارة أن القانون غير كاف لوحده لحماية الطفل إذ على الآباء تربية أبنائهم تربية جنسية لحمايتهم من الإعتداءات. هذه التربية الجنسية يجب أن تقوم على مبادئ دينية وأخلاقية وتنصب أهمية هذه التربية في إعطاء خبرة للطفل يمكنه على أساسها أن يكتسب بعض المفاهيم التي تمكنه التقدير السليم في المواقف الجنسية[2].

وبعد تعرضنا لجناية إغتصاب قاصر سنتعرض في الفرع الموالي لجريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر.

رابعا: تجريم الفعل المخل بالحياء ضد قاصر

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر في الفقرة الثانية من نص المواد 334 و335 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة 334 على الفعل المخل بالحياء دون إستعمال العنف حيث جاء نصها كما يلي:" يعاقب بالحبس ...كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب ... أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج.

[1] Loi N° 92-684 du 22 juillet 1992, art 222-22: "Le viol est puni de vingt ans de réclusion criminelle :... 2- Lorsqu'il est commis sur un mineur de quinze ans".

[2] أحلام حمزة، شوية سيف الإسلام، التربية الجنسية ودورها في حماية الطفل من الإعتداءات، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور جلفة، م6، ع1، 2020، ص150.

أما نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري فنصت على جريمة الفعل المخل بالحياء بإستعمال العنف وجاء نصها كمايلي:" يعاقب ... كل من ارتكاب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني...".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في هذه المادة الأخيرة وقع في خطأ في ترجمة النص العربي فبدل إستعمال كلمة بعنف [1]والتي تقابلها في النص الفرنسي avec violences، وقع في خطا وإستعمل مصطلح دون عنف وهذا ما يعد خطأ يستوجب التعديل.

وللتعمق في الجريمة سنتعرض في البداية لأركان الجريمة (1)، ثم للمتابعة والجزاء المطبق على الجاني(2) :

1-: أركان الجريمة:

يشترط لقيام الجريمة توفر الأركان الآتية:

أ- الركن المفترض:

وهو سن الطفل الذي يشترط ألا يتجاوز سن 16 سنة.

ب-: الركن المادي للجريمة

قبل تحديد الركن المادي للجريمة يجدر بنا التنويه إلى أنه وبالرجوع لنص المواد 334 و335 من قانون العقوبات الجزائري، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الفعل المخل بالحياء

[1]Art 335 code pénal algérien: « Est puni de la réclusion à temps, de cinq (5) à dix (10) ans, tout attentat à la pudeur consommé ou tenté avec violences contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe. Si le crime a été commis sur la personne d'un mineur de seize ans, le coupable est puni de la réclusion à temps de dix (10) à vingt (20) ans ».

attentat à la pudeurضد قاصر un mineur، غير أنه وبالرجوع للفقه القانوني نجد بعضه يعرفها على أنها:"كل فعل من الأفعال المادية المخلة بالحشمة والحياء التي تطول جسم الإنسان بصفة عامة وعورته، ذكرا كان أم أنثى،والتي تمس موضع العفة منه بالإكراه أو بدونه[1]، ولهذا فإن قيام الجاني بأي فعل من الأفعال عدا فعل الإيلاج من الفرج يعد مرتكبا لجريمة الفعل المخل بالحياء وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بأي فعل منافي للآداب والذي يقع على عورة المجني عليه، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة[2] أما بالنسبة للمرأة فيعد جسمها بكامله عورة في الشريعة الإسلامية[3].

وتعد الأفعال الآتية كافية لقيام جريمة الفعل المخل بالحياء:

-وضع العضو الذكري في دبر الضحية سواءا وقع الإيلاج أم لم يقع.

-وضع القضيب في أي مكان من جسم الضحية.

-خلع ملابس الضحية.

-تقبيل جسد الضحية.

إدخال قضيب إصطناعي في دبر الضحية.

وقد ذهب القضاء المصري إلى أبعد من ذلك وإعتبر ضم الطفل من الخلف وملامسته قضيب الجاني فوق ملابس كل منهما يعد هتكا لعرض الطفل[4].

ولهذا فإن الفعل المخل بالحياء يتميز عن جريمة الإغتصاب في مايلي:

---

[1]عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر،2015، ص31.

[2]سئل الشيخ الإمام إبن باز رحمه الله:"ماهي حدود العورة بالنسبة للرجل فأجابه، عورة الرجل ما بين السرة والركبة هذا هو الصواب في قولي العلماء للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للإمام إبن باز رحمه الله:

https://binbaz.org.sa/fatwas/2264

تم الإطلاع على الموقع يوم 06 جوان 2019 على الساعة21و30دقيقة.

[3]عرفان العشا حسونة الدمشقي، تنبيه النساء من معصية رب السماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2001، ص37.

[4]قرار صادر عن محكمة النقض المصري صادر في 03-06-1935مقتبس عن سفيان محمد الخوالده، المرجع السابق، ص147.

-لا يقع فعل الإغتصاب إلا على الأنثى، أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الذكر والأنثى.

-لا يتم الإغتصاب إلا بإيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى، أما الفعل المخل بالحياء فإنه بشمل أي إيلاج آخر عدا الفرج ومثال ذلك إيلاج العضو الذكري في دبر الضحية أو في فمه.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد يكون الفعل المخل بالحياء برضا الضحية، كما قد يكون بالعنف والإكراه، وقد يكون الإكراه ماديا كإستعمال السلاح كما قد يكون معنويا كالإبتزاز.

ج-الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الفعل المخل بالحياء جريمة عمدية، وتقوم الجريمة بمجرد لمس عورة الضحية عمديا لإرضاء الشهوة مع علم الجاني أن الفعل هو إعتداء على العرض وإنتهاك لحرمة الأخلاق ومساس بموضع العفة والشرف[1].

2- المتابعة والجزاء:

تتم المتابعة في جريمة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر بنفس الإجراءات السابق ذكرها في جريمة إغتصاب قاصرة[2]، أما بالنسبة للعقوبة فتختلف العقوبة بإختلاف نوع الفعل المجرم ويمكن تلخيص ذلك في حالتين:

-الحالة الأولى: عدم إستعمال الجاني العنف ضد القاصر

إذا لم يستعمل الجاني العنف ضد القاصر فيعاقب وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن من 5 خمس إلى 10عشر سنوات.

[1]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص35.

[2]أنظر، ص82-83 من هذه الرسالة.

ويعاقب بالسجن المؤقت من 5خمس إلى 10عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز الضحية سن 16 عشر سنة من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج[1]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

-الحالة الثانية: إستعمال الجاني العنف ضد القاصر:

إذا إستعمل الجاني العنف ضد القاصر كالضرب والتكبيل..، فيعاقب وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤقت من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة، وإذا كان الجاني من أصول الضحية فيعاقب بالسجن المؤبد تطبيقا لنص المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

وبعد تعرضنا في الفرع السابق لتجريم إستعمال العنف ضد الأطفال سيتم التعرض في الفرع الموالي لتجريم الإستغلال المادي للأطفال.

الفرع الثاني: تجريم الإستغلال المادي للأطفال

يعد موضوع إستغلال الأطفال جسديا وجنسيا من المسائل التي أخذت أبعادا خطيرة في الآونة الأخيرة خاصة مع التقهقر الذي تعرفه بعض الدول المتخلفة وكذا النامية، ويقصد بالإستغلال الجسدي إستغلال جسد الطفل إما في مسائل غير جنسية، أو في مسائل جنسية، فأما الأول فيشمل إستغلال الأطفال في مجال العمل، وأما الثاني فيتمثل في إستغلال الأطفال في المسائل الإباحية [2]. وللتعمق في الموضوع سنتعرض في البداية لتجريم إستغلال الأطفال في مجال العمل(أولا)وبعد ذلك نتناول موضوع تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال(ثانيا).

[1] سن الرشد لإبرام عقد الزواج هو 19سنة طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على مايلي:"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.

[2] عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الإستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2019، ص24.

أولا: تجريم إستغلال الأطفال في مجال العمل

إن الطفل في المراحل الأولى من عمره يحتاج إلى التعليم، الترفيه، والغذاء وغير ذلك من صور الرعاية. غير أن المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والظروف المعيشية قد تدفعه كما هو حال الملايين من أطفال العالم إلى ولوج عالم الشغل وهذا مايعرضه إلى الاستغلال مما قد يصيبه العديد من الأمراض كتأخر نموه الطبيعي إضافة إلى الإصابة بتشوهات، ناهيك عن حرمانه من الدراسة وفساد أخلاقه، هذا ما دفع بالاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية إلى تحديد سن دنيا لتشغيل الأطفال لتعزيز الحماية لهذا الكائن البشري الضعيف.

ومع التطور الإقتصادي الهائل زاد إستغلال الأطفال في المجال الإقتصادي وتفاقمت هذه الظاهرة إلى مستويات غير معقولة وأصبح الطفل يستغل في الأعمال الخطيرة والشاقة التي قد تضر بصحته وتعيق نموه الطبيعي وقد تفسد أخلاقه، هذا ما دفع الدول والمنظمات الدولية إلى وضع قيود على تشغيل الأطفال بداية بتحديد سن دنيا في العمل كقاعدة عامة، إضافة إلى تحديد سن دنيا للعمل في بعض الأعمال التي تشكل خطرا على صحة الطفل ونفسيته.

ولقد تعددت الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي إهتمت بحماية الطفل، ومن المعروف أن منظمة العمل الدولية تتولى في الجلسات المارطونية التي تسعى من خلالها إلى حماية الطفل العامل ويكون ذلك بحضور جميع الأطراف من حكومات وأرباب عمل، وتسعى من خلال التوصيات والإتفاقيات التي تصدرها إلى القضاء على عمالة الأطفال على المدي البعيد وتعزيز الحماية لهم، ويبلغ عدد الإتفاقيات المبرمة 183 إتفاقية شملت جميع المشاكل التي يعاني منها الأطفال العمال عبر العالم[1].

[1] بالرجوع إلى إتفاقيات العمل الدولية في مجال حقوق الطفل والتي حددت السن الدنيا لتشغيل الأطفال نشير بهذا الصدد إلى إتفاقية العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الإستخدام الصادرة في6يونيو 1973 رقم "138"نجدها أنها تهدف إلى القضاء على عمالة الأطفال كهدف على المدى البعيد من جهة ومن جهة أخرى تحمي الأطفال عبر تحديد سن أدنى للعمل وهو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي إعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشر. وأوجبت هذه الإتفاقية على الدول بالتعهد للقضاء

ونظرا لمصادقة جل الدول على هذه الإتفاقيات جسدت هذه الدول فحوى الإتفاقيات في قوانينها الوطنية عبر وضع قيود على تشغيل الأطفال كما جرمت إستغلالهم في بعض الأعمال التي تشكل خطرا على صحتهم وأخلاقهم.

كما أن الشريعة الإسلامية هي الأخرى لم تتوانى على حماية الطفل والمتأمل في الشرع الإسلامي الشريف يجد هذا واضحا وضوحا لا غبار عليه، إذ حظي الطفل بجميع حقوقه الجسدية والنفسية والتعليمية والتربوية في الإسلام، وجعل هذا الأخير الرفق بالطفل واللين به هو الأصل لأنه كائن ضعيف، كما حرم الإسلام الإعتداء على الإنسان دون وجه حق سواء كان صغيرا أو كبيرا ومهما كان شكل هذا الإعتداء[1].

ويظن البعض أن الدافع الرئيسي لعمل الأطفال هو السبب الإقتصادي فقط أي الفقر والحاجة الماسة لتلبية متطلبات الحياة من غذاء ولباس، غير أنه هناك بعض الأسباب الأخرى التي تعد هي الأخرى سببا من الأسباب المنطقية، نذكر على سبيل المثال الرغبة الشخصية للطفل في العمل وتأمين مردود إضافي لإستعماله في التدخين أو المخدرات، كذلك من الأسباب الأخرى الفشل الدراسي والرغبة في الهروب من المدرسة.وحسب الإحصائيات التي أعلنتها unicef يقدر عدد الأطفال

على عمل الأطفال بشكل نهائي ومحاربته. للمزيد أنظر وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص63.

[1] وبالرجوع إلى رأي الفقه الإسلامي بخصوص عمل الأطفال نجد الفقهاء إختلفو إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: يري بجواز عمل الأطفال وهو رأي الشيخين أحمد حسم والدكتور صالح العلي ودليلهم في ذلك قول الله تعالى:"قُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"سورة التوبة، الآية 105. وهذا ما يدل على مشروعية العمل مهما إختلف السن.

-أما الإتجاه التاني والذي يرى بعدم جواز عمل الأطفال،وهو رأي محمد المبارك وعبد اللطيف بن سعد الغامدي ودليلهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا"،ووجه الدلالة في هذا الحديث أن سيد الخلق أمرنا بالرأفة ورحمة الطفل الصغير وعدم تكليفه بأكتر من طاقته .للمزيد،أنظر المقال الإلكتروني تم تصفحه يوم 2ديسمبر2019 .
https://journal.unisza.edu.my/jimk/index.php/jimk/article/view/204/151

العاملين عبر العالم حوالي 150مليون طفل بين سن الخامسة والرابعة عشر من العمر في البلدان النامية ، كما أشارت منظمة العمل الدولية إلى أنه بلغ عدد الأطفال الذين يشتغلون عبر العالم حوالي 215 مليون طفل أقل من 15 سنة، كما أشارت إلى أنه في البلدان الإفريقية واحد من كل أربعة أطفال بين الخامسة والسابعة عشر من العمر يشتغلون، كما تشير الإحصائيات أن الذكور في عمالة الأطفال أكثر من الإيناث، كذلك أشارت نفس الإحصائيات إلى أنه 130مليون طفل محروم من التعليم عبر العالم[1]. وتجدر الإشارة إلى أنه أصبحت الشركات العالمية المتعددة الجنسيات توجه لها أصابع الإتهام كون أنها أصبحت تستغل الأطفال خاصة في فروعها الأسوية المنتشرة بكثرة كمصانع صناعة الملابس، وقد تعهدت هذه الشركات بمحاربة عمل الأطفال ووقف هذه الممارسات عبر مراقبة الفروع التابعة لها[2].

وللتعمق في الموضوع سنتعرض للسن الدنيا لتشغيل الأطفال(1)، ثم نتطرق لتجريم إستغلال الأطفال في مجال العمل(2):

1 –السن الدنيا لتشغيل الأطفال

كفلت جل القوانين العربية والغربية الحماية للطفل من الإستغلال في مجال العمل وذلك على غرار الإتفاقيات الدولية من خلال تحديد سن دنيا لا يجوز تشغيل الأطفال قبل بلوغها ولأكثر تفصيل سنتطرق في البداية للسن الدنيا لتشغيل الأطفال في الأماكن غير الخطرة(أ)، ثم سنتعرض للسن الدنيا لمزاولة الأعمال الخطرة(ب):

[1] منال رفعت، الطفولة والقهر، الحماية العربية والدولية للطفل، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2018، ص49.

[2] Christelle DUMAS et Sylvie LAMBERT, Le travail des enfants quelle politiques pour quels résultats, édition ENS ,Paris ,2008, p.9.

أ-السن الدنيا لتشغيل الأطفال في الأماكن غير الخطرة:

قد يضطر الأطفال إلى العمل نتيجة الظروف المعيشية بغية كسب بعض المال لإطعام أنفسهم وإعانة أسرهم مما يعرضون صحتهم وأخلاقهم للخطر. ولقد وضعت التشريعات قيودا تتعلق بسن تشغيل الأطفال كقاعدة عامة ،هذا وقد نص المشرع الجزائري في مادة 15من قانون علاقات العمل[1] على ما يلي:"لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إيطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي...".وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتحديده السن القانونية للعمل لأن ذلك يتماشى مع نهاية مرحلة التعليم الأساسي،كما أن المشرع جاء وأكد مرة أخرى على منع تشغيل الأطفال في الدستور الجزائري الجديد لسنة 2020[2] في الفقرة السادسة من المادة 66منه إذ نص على مايلي:"...-يعاقب القانون على تشغيل الأطفال..".

و تجدر الإشارة إلى أنه و بالرجوع لبعض التشريعات العربية نجدها حددت سنا معينة لتشغيل الأطفال نذكر منها التشريع المصري الذي وضع حد أدنى للسن يحظر كقاعدة عامة تشغيل الطفل قبل بلوغها وهي14 سنة، إذ نصت المادة 64 من قانون الطفل لعام 1996 على أنه "...يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم 14 سنة كاملة".كذلك من بين التشريعات العربية نجد المشرع السعودي الذي حدد هو الآخر السن الدنيا لتشغيل الأطفال بنصه في المادة 160من نظام العمل السعودي على أنه:"لا يجوز تشغيل المراهقين والأحداث والنساء في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة كالآلات في حالة دورانها بالطاقة والمناجم ومقالع الأحجار وماشابه ذلك. ويحدد وزير العمل بقرار

[1] قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادر في 25 أبريل سنة 1990، ص562.

[2] دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل30ديسمبرسنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج.ر.ج.ج، ع83، ص03.

منه المهن والأعمال التي تعد ضارة بالصحة أو من شأنها أن تعرض النساء والأحداث والمراهقين لأخطار معينة مما يجب معه تحريم عملهم فيها أو تقييده بشروط خاصة" ،كما نصت المادة 163 من نفس القانون على أنه :"لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يتم الثالثة عشر من عمره ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، ولوزير العمل أن يرفع هذا السن في بعض الصناعات أو في بعض المناطق".

كما أن المشرع السوري هو الآخر حدد هذه السن الدنيا في قانون العمل السوري رقم 35لسنة 1981 وجرم كل من يستخدم طفل أقل من 12سنة في العمل. إلا أن المشرع راجع تحديد السن بسبب عدم إنسجامها مع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال وعدل أحكام المادة 124بموجب القانون 24بتاريخ 10كانون الأول 2000 وجاء فيها بمنع تشغيل الأطفال قبل إتمام الخامسة عشر من العمر[1].

بينما رفع المشرع الفرنسي هذا السن الأدنى إلى 16سنة فببلوغ هذا السن يكون قد أنهى الطفل مرحلة التعليم الأساسي[2].

وبعد تحديدنا للسن الدنيا التي لا يجوز تشغيل الأطفال قبل بلوغها كقاعدة عامة يستوجب علينا تحديد السن الدنيا لمزاولة الأعمال الخطرة مع طرح السؤال التالي: هل السن المحددة لتشغيل الأطفال في الأعمال العادية هي نفسها المحددة للأعمال الخطرة؟

ب–السن الدنيا لمزاولة الأعمال الخطرة:

للتعمق في الموضوع علينا في البداية تحديد المقصود بالأعمال الخطرة (I) ثم تحديد مدى خطورة هذه الأعمال على حياة الطفل(II):

[1] غالية رياض النبسة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 73.

[2] محمد أحمد طه، المرجع السابق، ص180.

I –المقصود بالأعمال الخطرة :

يمضي الإنسان وقتا كبيرا من حياته في ممارسة العمل ولذلك فإنه من بالغ الأهمية أن يكون العمل لا يشكل خطرا على حياته أو صحته هذا عن الشخص الراشد فما بالك بالطفل الذي أرغمته الظروف على ترك مقاعد الدراسة وعلى عمل بعض المهن التي يمكن أن يصيبه بسببها أمراض وتشوهات.

ويقصد بالأعمال الخطرة أنها الأعمال التي لا توفر حماية لمن يشغلها والتي قد تصيبه بأمراض على المدى المتوسط والبعيد[1] ولقد بادرت الإتفاقيات والإعلانات الدولية بالنص على حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي للطفل بصفة عامة ومن إستغلاله في الأعمال الخطرة بصفة خاصة، حيث نصت المادة 33 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989على حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليمه أو يضر بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.وتلزم الدول بإتخاد التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل هذا الحق خاصة فيما يتعلق بتحديد حد أدنى لسن العمل، ووضع نظام لساعات العمل وظروفه، وفرض عقوبات أو جزاءات لضمان إحترام التدابير التي تتخدها في هذا المجال، ومن بين الأعمال التي تشكل خطرا على صحة الطفل العمل في مجال البناء والصناعات الثقيلة والزراعة والمناجم و العمل الليلي بكل أشكاله.

II –مدى خطورة الأعمال الخطرة على حياة الطفل:

يمر الإنسان بصفة عامة بمراحل لنمو جسمه ومن أهم هذه المراحل مرحلة الطفولة، ولهذا منع القانون تشغيل الأطفال في الأشغال التي تعيق نموهم أو تشكل خطرا على صحتهم وقد دقت منظمة الصحة العالمية L’organisation mondiale de la santéناقوس الخطر فيما يتعلق

[1] تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حدا حدو التشريعات الأخرى ولم يعرف المرض المهني الناتج عن العمل.

بخطر بعض الأشغال على صحة الطفل والتي قد تعرض الطفل لبعض الأمراض ومن بين الأمراض المتفشية الناتجة عن عمالة الأطفال حسب المنظمة الأمراض الجلدية وعلى رأسها مرض الربو[1].

كذلك من بين الأمراض الناتجة عن العمل والتي تشكل خطرا على الأطفال تلك التي تؤدي إلى تشوهات في العمود الفقري نتيجة رفع الحمولة الثقيلة والتي لا تتناسب مع جسم الطفل[2].

كما قد تؤثر هذه الأعمال على الحياة المدرسية للطفل، وعلى قدرته في القراءة والكتابة بعد العمل[3]، كذلك قد يتسبب عمل الفتيات في الأعمال المنزلية في إمكانية تعرضهم للتحرش الجنسي والإغتصاب مما قد يؤثر على حياتهم النفسية التي قد تتعرض لصدمات خطيرة قد تؤدي بهم إلى الإنحراف الأخلاقي[4].

2-تجريم القوانين الوطنية لتشغيل الأطفال:

إن الفقر والمشاكل الإجتماعية والإقتصادية تدفع الأطفال وهي الشريحة الضعيفة في المجتمع إلى العمل في سن مبكرة مما دفع القوانين الوطنية إلى تجريم إستغلالهم في العمل قبل بلوغ السن القانونية بصفة عامة، وكذا تشغيلهم في الأعمال الخطرة بصفة خاصة.

ولقد جرمت جل القوانين العربية الإستغلال الإقتصادي للأطفال قبل بلوغ السن القانونية ومن بين القوانين نجد القانون الجزائري، إذ نص المشرع في القانون رقم 90 11 المتعلق بعلاقات العمل

---

[1] https://www.who.int/ceh/risks/labour/ar/ 2019تم تصفحه يوم 10جوان

[2] Virginie DHELLEMMES et Pauline PIETTRE, Le travail des enfants ,Revue de l'institut catholique ,Paris,2011 ,p.104.

[3] Ran jay RAY et Geoffrey LANCASTER, Effets du travail des enfants sur la scolarité ,Revue internationale du travail ,Vol44 , N° 2 ,Genéve, 2005, p.221.

[4] صلاح علي علي، حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص71.

وألزم بأحكام آمرة وحدد السن القانونية الدنيا لتشغيل الطفل بضرورة أن لا تقل عن 16 سنة وإستثنى عقود التمهين التي تتم وفق الأحكام التشريعية السارية والمعمول بها.

وقد أورد المشرع الجزائري عقوبات على من يخالف السن القانونية إذ نص في المادة 140 من قانون علاقات العمل على أنه" يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000دج إلى 2000دج على كل توظيف عامل قاصر لم يبلغ السن المقررة، إلا في حالة عقد التمهين المحرر، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

وفي حالة العود يمكن إصدار عقوبة حبس تتراوح من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترفع إلى ضعف الغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

كما سار المشرع المصري على نفس المنوال إذ منع عمالة الأطفال دون السن القانونية و حظر ذلك الدستور المصري في المادة 80 منه تشغيل الأطفال قبل السن المقررة للتعليم التحضيري (ست سنوات من التعليم الابتدائي وثلاث سنوات من التعليم المتوسط) في الأعمال الشاقة والخطرة.

ووفقا للقرار الوزاري رقم 118 لسنة 2003، يعتبر التعدين والبناء، والأشغال المعدنية، والفخار، وصناعة الزجاج، وتشغيل الآلات، والبيع في الشوارع، وتنظيف الأحذية، وجمع القمامة وغيرها تعتبر بمثابة أعمال خطرة.

ويعاقب المشرع المصري على تشغيل الأطفال إذ نص في المادة 248 من قانون العمل على أنه يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة الذي يخالف أيا من أحكام المواد (73 فقرة ثانية، 74، 75، 89، 90، 98، 99 ، 101،102) من هذا القانون والقرارات الوزارية المنفذة لها بغرامة لا تقل عن خمسمئة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه مصري وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود[1].

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008، ص137.

وبهذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى أنه في جمهورية مصر تم الإعلان فيها عن مشروع مناهض لعمالة الأطفال بالمسابك الخطرة وهو مشروع تجريبي طبق في محافظة تدعى "القليوبية" يهدف إلى القضاء على أسوأ أشكال عمالة الأطفال حيث يتعرض القصر نتيجة تواجدهم لفترات طويلة في بيئة معروفة بصناعة مواد الثقيلة كالنحاس والحديد إلى أخطار عديدة وهو مشروع لقي إستحسان الكثير من المهتمين في هذا المجال[1].

كما أن المشرع الأردني عاقب على تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة إذ نص في المادة 74 من قانون العمل رقم 08 لسنة 1996 على أنه:"لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمره في الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة وتحدد هذه الأعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد إستطلاع آراء الجهات الرسمية المتخصصة ".

وعاقب المشرع الأردني على مخالفة هذه الأحكام في المادة 77 من نفس القانون بنصه:"يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة على أي مخالفة لأي حكم من أحكام هذا الفصل أو أي نظام أو قرار صادر بمقتضاه بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة حال التكرار ولا يجوز تخفيض العقوبة عن حدها الأدنى للأسباب التقديرية المخففة"[2].

ومن بين القوانين الغربية التي عاقبت على مخالفة السن القانونية لتشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة نجد القانون الفرنسي الذي عاقب على ذلك بغرامة مالية قدرها 1000أورو، وتضاعف حسب عدد الأطفال العاملين وحالة العود ترفع الغرامة إلى 3000أورو وهذا ما جاء به المشرع الفرنسي في المادة 131-13من قانون العقوبات الفرنسي[3].

[1]إلهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال، الحماية الخاصة في إيطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندية،2018، ص164.

[2]حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص503.

[3]صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،2015، ص223.

وخلاصة القول إن القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية سعت إلى حماية الطفل العامل من كل أشكال الإستغلال الإقتصادي وحددت سنا لا يجوز تشغيل الطفل قبل بلوغها كقاعدة عامة، كما منعت تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة. كما أن المنظمات الدولية و على رأسها منظمة العمل الدولية تلعب دور فعال هي الأخرى عبر مراقبة وإصدار تقارير دورية عن عمالة الأطفال مما يجعلها تلعب دورا في حماية الطفل العامل.

وإعتمادا على ماسبق نجد أن القوانين الوطنية والإتفاقيات الدولية وفقت إلى حد بعيد في جانب تحديد السن القانونية لتشغيل الأطفال إذ إتفقت معظمها على تحديد سن أدنى هو سن إتمام التعليم الإلزامي فمنها من حددته ب 15 سنة ومنها من حددته ب16 سنة.

غير أنه وبالرجوع للقوانين الوطنية نجد بعض الثغرات التي تستوجب إعادة النظر فيها على رأسها التشريع الجزائري والمصري وتعاتب هذه التشريعات على فرضها غرامات قليلة نوعا ما بالنظر للفئة المحمية الضعيفة التي يجب تبني سياسة الردع لحمايتها بغرامات تكون كبيرة مثل ما فعل المشرع الفرنسي.

كذلك على المشرع الجزائري أن يتبع سياسة وقائية إستباقية بتوعية الآباء بمخاطر عمل الأطفال بحضور المؤسسات المعنية بحماية الطفل وبالتنسيق مع مفتشية العمل دون الإعتماد على الجانب الردعي فقط. كما يعاتب المشرع الجزائري بسبب شح القواعد القانونية الخاصة بعمل الأطفال في القانون 90-11 الذي ركز في طياته على علاقة العامل الراشد برب العمل ولم يخص الطفل العامل إلا بنصوص قليلة جدا. كذلك يعاتب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد قائمة الأعمال التي تعتبر خطرة على عكس المشرع المصري الذي حدد بعضا منها.

وحسب الرأي الشخصي نعتقد أن المشكل لا يكمن في تحديد السن الدنيا بل في مدى التطبيق على أرض الواقع، إذ ورغم كل هذه الإتفاقيات والقوانين إلا أنه وفي البلدان المتخلفة والنامية لا زالت الإحصائيات تشير إلى تزايد ظاهرة عمالة الأطفال، وهو ما يجعلنا كحقوقيين نطالب

المنظمات الدولية بالضغط على الدول وخاصة الإفريقية والآسيوية ودول أمريكا الجنوبية لمحاربة هذه الظاهرة على أرض الواقع.

كما يجب على وزارة التربية الجزائرية وضع برامج لإستيعاب الأطفال المطرودين من المدارس ومحاولة دمجهم مرة أخرى في التعليم عبر مراكز متخصصة كمؤسسات التعليم المهني والتكوين[1].

وبعد تعرضنا لظاهرة إستغلال الأطفال في مجال العمل سنتناول في الجزء الموالي مسألة أكثر خطورة وهي تتعلق بشرف الطفل والتي أصبحت موضوع الساعة وهي ظاهرة الإستغلال الجنسي للأطفال.

ثانيا: تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال

المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى جرم كل أشكال الإستغلال الجنسي للأطفال كإستعمال صورة الطفل لأغراض جنسية وهو ما سنتناوله في(1)، كما جرم تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق وهو ماسنتطرق له (2)، كما جرم المشرع عرض مواد إباحية على الطفل وهذا ماسنتعرض له (3).

1- إستعمال صورة الطفل لأغراض جنسية:

إن الصورة لها وزن في الحياة الشخصية للإنسان ويتمتع الشخص بحقه المعنوي وسلطته عليها ويحق له الإعتراض على نشرها ولو لم يقع أي ضرر[2]وبعد التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا ومع ظهور الكاميرا وآلات التصوير زاد الإعتداء على الحق في الصورة بل ووصل الأمر إلى الإتجار فيها لأغراض جنسية، ووصل الإنحطاط الأخلاقي للمجرمين حتى إلى إستعمال صور الأطفال في

[1]تجدر الإشارة إلى أنه وحفاظا على الإستقرار النفسي للأطفال المطرودين من المدارس أمرت وزارة التربية بمنع إستعمال عبارة "يوجه إلى الحياة العملية "، وإستبدالها بعبارة "يوجه إلى إحدى إختصاصات التكوين". تم التصفح يوم 23 جانفي 2020 على الساعة 23:12 للمزيدأنظر الموقع الإلكتروني https://www.djazairess.com/ennahar/258110 .

[2]مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة-دراسة مقارنة-مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، م2، ع5، 2017، ص220-221.

وضعيات مخلة والغرض من ذلك جمع أكبر عدد من الزوار والمشاهدين لتحقيق أرباح طائلة ، ولقد نص القانون الجزائري في المادة 143من قانون الطفل 15-12 المستحدث على أنه :"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل، وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والإتجار به، والتسول به أو تعريضه للتسول، وإختطاف الطفل طبقا للتشريع السار المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يشر إلى إستعمال صورة الطفل ورغم أن النص ذكر الأعمال الإباحية إلا أننا نرى أنه تدخل ضمنه الصورة بالضرورة ولقد أحالنا المشرع في هذا الخصوص إلى قانون العقوبات من خلال نص المادة 333مكرر1التي نصت على مايلي:

" يعاقب ... كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بفعل إجرامي هو إلتقاط صورة الطفل الضحية وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو القيام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.وهذا مانستخلصه من نص المادة 333مكرر1[1].

[1] القانون 14 01 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، والمؤرخ في 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، ع 71.

أما الركن المعنوي فيتمثل أساسا في تعمد الجاني إلتقاط صورة الطفل الضحية وهو مانستخلصه من نص المادة 303مكرر بنصها"...كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص... "، كما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تسجيل الصورة أو إذاعتها لإعلام الغير بها حتى تقوم الجريمة[1].

أما بخصوص العقوبة المطبقة على من يستغل صورة الطفل لأغراض جنسية فنجد أن المشرع عاقب على ذلك بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية وهو ماجاء في المادة 333مكرر1.

كما أن المشرع الفرنسي كان بالمرصاد لكل من تسول له نفسه وينشر صورة إباحية لطفل وأورد نصوص قانونية جديدة في قانون العقوبات لم تكن موجودة من قبل وذلك في المادة 227-23 من قانون العقوبات الفرنسي وعاقب على ذلك بالحبس لمدة 5سنوات وغرامة تصل إلى 75ألف يورو[2].

2-تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق:

يقصد بجرائم تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق تلك الأفعال التي تحرض الطفل على السلوك الجنسي الغير السوي. ويكون ذلك من خلال إتاحة المشاهد الإباحية والإعلانات التي تهدم قيم وأخلاق الطفل، وكذا القيام بإرسال صور خليعة تتعلق بدعارة الأطفال والإتجار فيها. كما يمكن إفساد أخلاق الطفل عن طريق إشراكه في منتديات الحوار أو غرف الدردشة أو مواقع التواصل الإجتماعي كالفايسبوك facebookأو تويترtwitter التي توفر معلومات حول الجنس أو تحتوي صور خليعة.

[1]بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص222.

[2]Roland COUTANCEAU et joaana SMITH, Violences aux personnes, Comprendre pour prévenir, Article de Myriam quéméner, Les réponces pénales aux violences aux personnes, Dunod éditions, France ,2014, p.30.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبمجرد أن تكتب كلمة sexعبر جوجل googleأو yahoo، لتظهر لك آلاف المواقع الإباحية وهو مايجعلنا نطالب الهيئات بضرورة حجبها كون أنها تشكل خطرا على أطفالنا وتؤثر سلبا في نفسيتهم[1].

ولقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري بنصه:"كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب .... ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بفعل إجرامي يتمثل في تحريض قاصر على أعمال الفسق، أو تشجيعه أو مساعدته على إفساد أخلاقه أو تسهيل ذلك له بقطع النظر على تحقق النتيجة، وبقطع النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض لتمهيد الضحية إلى ولوج عالم الفسق، وقد يتم فعل التحريض عبر مواقع التواصل الإجتماعي كالفايسبوك facebookأو تويترtwitter، أو عبر البريد الإلكتروني للضحية. وقد يلجأ الجاني إلى الإغراء عن طريق التأثير على الضحية بسبب فقره أو ضعف مقاومته أو بأي سبب آخر من الأسباب النفسية أو المادية.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد العام أي أن المتهم يعلم تماما أن ما يقوم به فيه تحريض للقاصر على الفسق. فمن أجرى موعد مع قاصر عبر الأنترنت من أجل ممارسة الرذيلة ولم يتحقق ذلك فيعاقب على ذلك ولو لم يتم اللقاء.

أما بخصوص العقوبة فقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل وعاقب عليه في نص المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري بنصه:"كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات

[1] بودبة سعيدة، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة2، ع13، 2018، ص87.

إلى عشرة سنوات 10 وبغرامة من 200،000إلى 100،000دينار جزائري. ويعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[1].

3-عرض مواد إباحية على الطفل:

يقصد بجريمة عرض مواد إباحية على طفل على أنها كل صناعة أو حيازة أو عرض لأشياء من شأنها إثارة غريزة الشهوة الجنسية في نفوس الأشخاص عموما والأطفال خصوصا، وإيقاظ الفتنة في خيالهم مهما كان نوع هذه المواد سواءا كانت صور فيديوهات إشارات رموز أو رسوم.

ولكي يمكن إدانة شخص بهذه الجريمة يجب توفر 3شروط وهي الفعل المادي المشكل للجريمة المتمثل في عرض هذه الأشياء للعموم عرضا فعليا مهما كان جنسهم صغار أم كبار رجال أم نساء، وأن تكون هذه الأشياء المعروضة منافية للأخلاق والآداب العامة ومخلة بالحياء، ثم أخيرا نية العرض أي أن الفاعل يجب أن يكون يعلم تماما أنه يقوم بعرض أشياء مخلة بالحياء، ولا عبرة بما إذا كان الفاعل يهدف إلى إثارة الغرائز الجنسية أوالتلذذ لمنظر هذه الأشياء. وتتحقق النية بمجرد العرض على الغير حتى ولو وقع هذا العرض سرا على شخص أو أشخاص محدودين داخل مكان خاص.

وقد جرم المشرع هذا الفعل في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بنصه على مايلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو إستورد أو سعى لاستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

وخلاصة ماسبق بيانه يلاحظ أن المشرع الجزائري جرم كل أشكال الإستغلال والعنف والإيذاء البدني والجنسي للأطفال، وذلك لردع كل من تسول له نفسه الإعتداء على هذه الفئة الضعيفة. ولنا

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص113-114.

أن تتسائل هل يجرم التشريع الجزائري العنف المعنوي ضد الأطفال؟ وهذا ما سيتم التفصيل فيه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: حماية الطفل من بعض أشكال العنف المعنوي

إن الطفل في المراحل الاولى من عمره يؤثر ويتأثر بما يدور حوله، وإذا كان العنف المادي يؤثر في جسم الطفل الضحية، فإن العنف المعنوي يؤثر في نفس الطفل الضحية وهو من بين الأشياء التي تعد أكثر تأثيرا على نفسيته وسلوكه وصحته والتي قد تترسخ في ذهنه مدى الحياة.

و يعد ألم العنف المعنوي في بعض الأحيان موازي للألم الجسدي وهذا ما يجلعه موضوعا يستدعي البحث عنه والتدخل لإيجاد حلول لمكافحته، كما يستوجب ردع الجناة ومتابعتهم، وتجدر الإشارة إلى أن المتابعة في هذه الجرائم تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة[1].

والمشرع الجزائري لم يخص الطفل بحماية جزائية خاصة من جرائم العنف المعنوي الواقعة عليه مما يجعلنا نرجع للقواعد العامة التي تجرم العنف المعنوي الواقع على الأشخاص عموما.

ويجدر بنا التنويه إلى أن هذه الجرائم توقع أذى لا يمحى من ذهن الطفل ويسميه البعض بالعنف اللفظي، ويقصد بالعنف اللفظي أنه عبارة عن سلوكيات وتصريحات عدائية تهدف لإلحاق الأذى والضرر النفسي بالضحية[2]، ومن بين أهم هذه الجرائم الواقعة على الأطفال جريمة القذف وهو ما سنتناوله (الفرع الأول) والسب وهو ماسنتطرق له(الفرع الثاني):

[1] أنظر، ص265-273 من هذه الرسالة.

[2] عيساوي نسيمة، العنف اللفظي الأسري من المنظور السوسيولوجي، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة البليدة، م5، ع5، 2011، ص162.

الفرع الأول–جريمة القذف الواقعة على الطفل:

للتفصيل في الجريمة سنتطرق للمقصود بالجريمة(أولا)، ثم لأركان الجريمة (ثانيا)، وأخيرا للجزاء(ثالثا):

أولا–المقصود بالجريمة:

إن جريمة القذف هي جريمة من جرائم الإعتبار[1]والقذف في اللغة هو الرمي ويقال: قَذْفُ الحجارة الرميُ بهَا، وقَذَفَ المحصنَةَ رَمَاهَا[2]. أما إصطلاحا فيقصد بالقذف diffamation الإدعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص معين أو أشخاص معينين، سواءا كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا[3]، كما يجب أن يكون من شأن هذا الإدعاء أن يمس من شرف وإعتبار الضحية. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يخص الطفل بحماية جزائية خاصة في جريمة القذف، وهذا مما يجبرنا إلى أن نخضع الفعل للقواعد العامة للتجريم.

ولقد جرم المشرع الجزائري القذف في المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري بنصه:"يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص .."، ورغم أن المشرع الجزائري لم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل ضحية القذف إلا أنه يدخل ضمن نطاق التجريم في القواعد العامة التي تخص حماية كرامة الإنسان بصفة عامة من هذا الفعل.

والقذف الواقع على الطفل يقصد به إسناد فعل أو واقعة معينة لطفل بغرض المساس بشرفه[4] مما قد يحدث له ضرر نفسي كبير.

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص197.

[2]محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،1986، ص220.

[3]إبتسام القرام، المرجع السابق، ص100.

[4]مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة، ع16، 2016، ص201.

وسار المشرع المصري على نفس خطى المشرع الجزائري ولم يكفل للطفل حماية جزائية خاصة من هذه الجريمة مما يجعل الفعل يخضع للقواعد العامة الخاصة بالقذف وقد نص المشرع المصري على القذف وعرفه في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون العقوبات المصري والتي نصت على أنه:"يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة لذلك قانونا، أو أوجبت إحتقاره عند أهل وطنه".

وبعدما حددنا تعريف الجريمة سنتطرق لأركان جريمة القذف.

ثانيا–أركان الجريمة:

تقوم جريمة القذف على ركنين ركن مادي وركن معنوي وهو ماسنفصل فيه تباعا:

1–الركن المادي:

ليقوم الركن المادي في جريمة قذف الطفل القاصر يجب توفر عناصر أولها النشاط الإجرامي والمتمثل في قيام الجاني بإدعاء واقعة شائنة وإسنادها إلى طفل يقل سنه عن 18 سنة، فأما الإدعاء فيقصد به ذكر خبر يحتمل الصدق أو الكذب، والإسناد هو إسناد الأمر إلى شخص المقذوف ويتحقق القذف ولو كان ضمنيا غير صريح وحتى لو كان على سبيل المديح. كما يعتبر قذفا من ينشر الخبر ويرفقه بعبارة على "لسان القائل"[1].

كما يشترط تعيين الواقعة محل القذف وبهذا يتميز القذف عن السب، ويشترط أيضا أن تكون الواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الطفل القاصر فالشرف المقصود هنا حسب الفقيه في القانون الجنائي الدكتور أحسن بوسقيعة هو القيمة في نظر الشخص وليس في نظر غيره، ومثال ذلك

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

أن يصف شخص الطفل أنه إبن زنا إستنادا إلى أنه ولد غير شرعي فالجاني في هذه الحالة يُعتبر قادفا للطفل الضحية.

أما الإعتداء على إعتبار الضحية فهو الفعل الذي يحط من كرامة الإنسان بصفة عامة عند الغير. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق القذف ولم يشترط العلنية بل إكتفى بذكر عبارة الإسناد المباشر وإعادة النشر والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات[1].

ويعاتب المشرع الجزائري كونه لم يذكر وسائل الإتصال الحديثة كالأنترنت وكان عليه إدراج عبارة "مهما كانت الوسيلة المستعملة في القذف سواءا كانت إلكترونية أو بخط اليد أو عن طريق الصوت.."[2].

2-الركن المعنوي:

يقوم هذا الركن بمجرد علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، أي علمه بأنه من شأن هذه الوقائع التي أدلى بها بإرادته أنها تمس بشرف المجني عليه وهو الطفل القاصر[3].

ثالثا-الجزاء:

لم يكفل المشرع الجزائري الطفل ضحية القذف بنص خاص غير أنه بالرجوع للقواعد العامة نجد أن المشرع الجزائري جرم الفعل بصفة عامة في نص المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري حيث قرر عقوبة ما بين 2شهرين و6 أشهر وغرامة من 25،000دج إلى 50،000دج لمرتكب هذه الجنحة.

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص198.

[2]تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017-2018، ص279.

[3]مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر،2016، ص153.

أما إذا كان القذف يخص الطفل بسبب إنتمائه إلى مجموعة عرقية فتطبق عليه أحكام الفقرة الثالثة من نفس المادة التي نصت على أنه "يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000دينار جزائري إلى 100.000دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أوالسكان".

والمشرع المصري سار على منوال المشرع الجزائري ولم يكفل للطفل حماية جزائية خاصة في هذه الجريمة، غير أنه جرم الفعل سواءا وقع على طفل أو شخص راشد وجاء في المادة 303-1 منه ونص على أنه:"يعاقب على القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أوبإحدى هاتين العقوبتين"[1].

الفرع الثاني: جريمة السب الواقعة على الطفل

إن جنحة السب من الجرائم التي تمس بإعتبار الضحية وشرفه وقد جرم المشرع العقابي الجزائري هذا الفعل حماية لشرف الضحايا، غير أن المشرع الجزائري لم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل ضحية السب، مما يجعلنا نطبق القواعد العامة التي تجرم السب الواقع على الأشخاص عموما.

وللتفصيل في الجريمة سيتم التعرض للمقصود بالجريمة(أولا)، وأركانها(ثانيا)، والجزاء (ثالثا) :

أولا-المقصود بالجريمة:

لقد أشار المشرع الجزائري لجنحة السب في نص المواد 297 و298مكرر و299 من قانون العقوبات، ويقصد بالسب التلفظ بعبارات مهينة وتتضمن هذه العبارات لفظ إحتقار وشتم terme de mépris ou invective[2]، وقد عرف المشرع الجزائري السب في نص المادة

[1] مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص155-156.

[2] Ibtissem Garram, Terminologie juridique dans la législation algérienne, Palais du livre, Blida, Algérie,1998, p.158.

297 من قانون العقوبات بنصه:"يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

وبقراءة نص المادة نستنتج أن السب يقترب من القذف غير أن الإختلاف يكمن في أن السب لا ينطوي على إسناد واقعة معينة عكس ذلك القذف الذي يجب أن يتضمن إسناد واقعة معينة.

والتعبير الذي يتضمن السب يختلف من منطقة إلى أخرى فقد يعتبر الكلام بديء في منطقة ويعد كلاما عاديا في منطقة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على محاضر الضبطية القضائية وحكم المحكمة أن تذكر في حكمها ألفاظ السب وإلا كان حكمها مشوبا بقصور في التسبيب[1].

أما المشرع المصري فعرف السب في نص المادة 306من قانون العقوبات المصري بأنه:"كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل ويتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار يعاقب عليه..".

ثانيا–أركان الجريمة:

تتطلب الجريمة توافر ركنين ركن مادي وهو ماسيتم التعرض له (1)، وركن معنوي وهو ما سيتم التطرق له(2):

1–الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجنحة السب بالإعتداء لفظا على المجني عليه بخدش شرفه وإعتباره دون إسناد أي واقعة للضحية ومن الأمثلة على ذلك وصف الطفل باللقيط وإبن زنا او لص أو بالتلفظ بأحد المصطلحات البديئة المعروفة في الوسط الذي يعيش فيه الضحية والجاني، وتختلف هذه المصطلحات من منطقة إلى أخرى وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان اللفظ المنطوق

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص220-221.

سب من عدمه، كما أن العبارات المتضمنة سبا يجب أن تكون موجهة لشخص معين بالذات وليس لأشخاص غبر معروفين[1].

2-الركن المعنوي:

يكفي لتوافر القصد الجنائي قيام الجاني بتوجيه عبارات نابية وبديئة لشخص مهما كان ذكرا أو أنثى راشدا أم قاصرا، كما أن عنصر الإستفزاز لا ينفي المسؤولية الجزائية.

ثالثا-الجزاء:

حددت الفقرة الأولى من المادة 299من قانون العقوبات الجزائري العقوبة المطبقة على مرتكب جنحة السب بنصها:"يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر 1إلى ثلاثة أشهر3وبغرامة من 10.000إلى 25.000 دينار جزائري ".

ويعاتب المشرع الجزائري كونه لم يكفل الطفل حماية جزائية خاصة ولم يشدد في العقوبة متى كان الضحية في هذه الجريمة طفل قاصر.

أما إذا كان السب موجه بسبب الإنتماء إلى دين أو طائفة عرقية فتكون العقوبة حسب نص المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الحبس من خمسة 5 أيام إلى ستة 6 أشهر وبغرامة من 50.00إلى 50.000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا صاحب السب مفردات عنصرية فالمشرع العقابي كان بالمرصاد بإدراجه لجريمة التمييز كجريمة مستقلة وفقا لنص المادة 295مكرر 1 المستحدثة[2]، ومثال ذلك تلفظ

[1]مريفان مصطفى رشيد، المرجع السابق، ص159-160.

[2]جاء نص الفقرة الأولى من المادة295مكرر 1 من القانون رقم 14-01المؤرخ في 4 فبراير2014كمايلي:"يشكل تمييزا كل تفرقة أوإستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي أو في أي ميدان آخرمن ميادين الحياة العامة..".

الجاني بعبارات ضد جنس أو عرق أو لون الضحية كأن يقوم الجاني بحرمان طفل من منحة المعوزين بسبب عرقه، أو منعه من التحدث بلغته إلى غير ذلك من الأفعال[1]. وقد عاقب المشرع الجزائري على التمييز بعقوبة من 6ستة أشهر إلى 3 ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 150.000 دينار جزائري، ويعاقب بنفس العقوبات كل من يقوم علنا بالتحريض على الكراهية أو التمييز ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب إنتمائهم العرقي أو الإثني أو ينظم أو يروج أو يشجع أو يقوم بأعمال عدائية من أجل ذلك.

وخلاصة ما سبق بيانه أن المشرع الجزائري ورغم عدم إفراد الطفل حماية جزائية خاصة في جرائم السب والقذف، إلا أنه يمكن للقاضي أثناء تطبيق القواعد العامة الخاصة بتجريم القذف تشديد العقوبة على الجاني إلى حدها الأقصى متى كان الضحية طفلا يقل سنه عن 18سنة.

[1] حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، ع7، 2015، ص127.

الفصل الثاني: أهم الجرائم الماسة بالحقوق المدنية للطفل

إلى جانب تجريم المشرع الجزائري لكل الجرائم التي تمس بحياة الطفل وسلامته البدنية والمعنوية، فإن المشرع الجزائري ولتعزيز الحماية لهذا الكائن الضعيف مدد هذه الحماية لتشمل تجريم كل أشكال الإعتداء على الحقوق المدنية للطفل، ويقصد بالحقوق المدنية مجموع ما للشخص من حقوق، وهي تثبت لجميع الأفراد وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة، ويقصد بالحقوق العامة الحقوق التي تثبت لكل إنسان بالنظر لآدميته، ومن بين أهم هذه الحقوق العامة حق الطفل في الإعتراف له بالشخصية القانونية[1]، وبالرجوع لقواعد القانون المدني نجد المشرع قد إعترف بالشخصية القانونية للطفل ويستخلص ذلك من نص المادة 25 من القانون المدني التي نصت على أنه:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"، وبالمقابل ولتثبت الشخصية القانونية للطفل ألزم المشرع الجزائري على الوالدين التصريح بالمولود الجديد لدى السلطات المختصة[2]، وجرم فعل الإمتناع عن التصريح بالطفل كما جرم كل الأفعال التي تمنع التحقق من شخصيته.

أما بالنسبة للحقوق الخاصة فهي تثبت للطفل بالنظر لمركزه الأسري أو نتيجة معاملة مالية ومن أهمها حقه في الرعاية الأسرية وكذا حقه النفقة.

والسؤال الذي نطرحه بهذا الخصوص ماهي أهم الجرائم التي تمس الحقوق المدنية للطفل؟

[1] إن الشخص في علم القانون هو من يعترف له القانون بالشخصية القانونية أو الوجود المدني، ويمكنه هذا الوجود من أن يكتسب الحقوق التي أقرها القانون وأن يتحمل الإلتزامات، عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر والتوزيع،2014، ص144.

[2] نصت المادة 62 من ق ح م على مايلي:"يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم،وإلا الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة.."،كما حدد المشرع فترة زمنية لا يجوز مخالفتها وذلك في نص المادة 61 من نفس القانون والتي نصت على مايلي:"يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

ولكي نقوم بتبيان أهم الجرائم التي تمس بالحقوق المدنية للطفل، سيتم التعرض إلى الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وحالته المدنية في المبحث الأول، ثم إلى الجرائم الماسة بصحة الطفل وذمته المالية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وحالته المدنية

إذا كان الهدف من تأسيس الأسرة بناء حياة تقوم على أسس المودة والرحمة وتحصين النفس وتربية الأبناء ورعايتهم فإن مخالفة هذا الأمر وإهمال الزوجة والأبناء قد يعرض بذلك أحد الزوجين إلى المتابعة القضائية. وللتعمق في الموضوع سنتعرض للجرائم المتعلقة بحق الطفل في الرعاية في المطلب الأول، ثم نتطرق في المطلب الثاني للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحق الطفل في الرعاية:

إن الأطفال هم ثمرة الحياة الزوجية وقد إعتنى الإسلام بهذه الفئة الضعيفة في المجتمع فشرع لهم من الحقوق ما يكفل الحماية لهم ويحفظهم من الإنحراف[1] كما سار المشرع الجزائري على نفس النهج وجرم كل فعل من الأفعال التي تضر بمصلحة الطفل وحقه في الرعاية، وللإحاطة بالموضوع سنتعرض في البداية لجريمة ترك مقر الأسرة في (الفرع الأول)، ثم نتطرق بعد ذلك لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال في (الفرع الثاني)، ثم نتناول بعد ذلك جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم(الفرع الثالث)، وأخيرا نعالج جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير(الفرع الرابع).

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

لقد رتب القانون على عقد الزواج حقوقا مشتركة بين الزوجين ولقد بينت هذه الحقوق المادة 36 من قانون الأسرة ومن بين هذه الحقوق المشتركة ماجاء في الفقرة الأولى والثالثة من نفس المادة

[1] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت لبنان،1998، ص 242.

التي نصت على أنه "يجب على الزوجين...1-المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة،3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم".

وإذا خالف أحد الزوجين هذه الواجبات المقررة قانونا قد يضر بالأساس الذي تبنى عليه الأسرة هذا ما جعل المشرع العقابي يتدخل ويجرم ترك مقر الأسرة وفق نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، وغاية المشرع في ذلك حماية العلاقة الزوجية، وكذا حماية الأطفال من إخلال أحد الوالدين بإلتزاماته الأدبية والمادية، وللتفصيل في الجريمة سنتعرض(أولا)لأركان الجريمة، ثم نتطرق بعد ذلك للمتابعة والجزاء (ثانيا):

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

تتطلب جريمة ترك مقر الأسرة ضرورة وجود ركنين ركن مادي وهو ما سنتناوله (1)وركن معنوي وهو ماسنتعرض له (2):

1-الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة يجب توفر العناصر الآتية:

أ-وجود رابطة زواج وأبناء:

يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود عقد زواج، ولقد عرفت المادة الرابعة من قانون الأسرة عقد الزواج بأنه عقد رضائى[1] يتم بين رجل وإمرأة على الوجه الشرعي، ويتم إثبات عقد الزواج عبر مستخرج من الحالة المدنية، أما إذا كان الزواج عرفيا [2]فيجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة

[1]التعبير عن الرضا يكون بالإيجاب والقبول بين الزوجين بالغين 19 سنة، بإعلان كل طرف عن رغبته في الزواج من الآخر على أن يكون كل ذلك بحضور الولي والشاهدين، ومتبوعا بتسمية الصداق وتحديده مع إنعدام الموانع الشرعية للزواج وهدا هوالمعنى الدي تضمنته المادة 9 و10 من ق أ ج. للمزيد أنظر عبد العزيز سعد قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، ط3، دار هومه، الجزائر،2011، ص38.

[2]يقصد بالزواج العرفي على أنه عقد تم وفق أحكام الشريعة لإسلامية وتم الدخول بالزوجة ولم يسجل في سجلات الحالة المدنية وهو زواج صحيح ولو لم يتم تسجيله في الحالة المدنية بحكم نص المادة 22 من قانون الأسرة التي نصت على أنه:"يثبت الزواج

المدنية بسعي من النيابة العامة ويصدر بخصوص ذلك حكم قضائي بعد تقديم ممن له مصلحة الطلب إلى وكيل الجمهورية مع حضور شاهدين على الزواج، ولا يمكن للزوجة المعقود عليها عرفيا متابعة الزوج بجريمة ترك مقر الأسرة إلا بإثبات الزواج إما بمستخرج من الحالة المدنية أو عن طريق الحكم بإثبات الزواج العرفي.

كما يشترط أن يكون لدى الزوجين أبناء حتى تتحقق الجريمة وذلك نستخلصه من العبارة في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت كما يلي "..أحد الوالدين" مما يعني وجود رابطة أبوة أو أمومة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا تقوم الجريمة بالنسبة للجد أوالجدة الذي يقوم بتربية الطفل إذ يجب قيام رابطة بين الأصل وفرعه من الدرجة الأولى فقط.

ب–التخلي عن الإلتزامات العائلية لمدة معينة وبدون مبرر:

في الحقيقة إذا أردنا التعمق في شرح مصطلح الإلتزامات العائلية نجده مصطلحا شاسعا واسعا يشمل كل الإلتزامات المادية والأدبية التي تقوم على أساسها على العلاقة الزوجية، ومن بين المسائل المادية نجد النفقة الزوجية[2] ونفقة الأولاد، أما المسائل الأدبية فهي تشمل تربية الأبناء على أسس سليمة ورعايتهم وتعليمهم والقيام بتربيتهم على دين أبيهم والسهر على حماية صحتهم وخلقهم[3].

بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي.يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

[1]بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، م11، ع1 ،2017، ص94.

[2]نص المشرع الجزائري على إلزام الزوج بالنفقة على زوجته صراحة في نص المادة 74 التي جاءت كما يلي: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد78و79و80 من هذا القانون".

[3]مجامعية الزهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، ع3، ديسمبر ،2016، ص179.

وقد ألزم المشرع الجزائري على الأب الإنفاق على أبنائه، فبالنسبة للذكور فإلى غاية بلوغهم سن 19سنة، أما بالنسبة للإناث فتستمر النفقة إلى الدخول، كما وسع المشرع الجزائري الحماية لتشمل الولد أو البنت العاجز أو العاجزة مدى الحياة[1].

وتشمل النفقة وفقا للمادة 78 من قانون الأسرة "الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، ومايعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

ولقد حدد المشرع العقابي مدة لتحقق جريمة ترك مقر الأسرة وهي بلوغ فترة ترك المقر العائلي مدة تتجاوز شهرين.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمجرد العودة إلى الأسرة بداية من الغياب الأول تنقطع مدة الشهرين إذا كان الرجوع عن حسن نية، أما إذا أراد الجاني العودة لتفادي المتابعة القضائية فللقاضي ألا يعتد بهذا الرجوع المؤقت المبني على سوء النية[2]. وهو مايستفاد من نص المادة 330 من قانون العقوبات بنصها:".. ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ على الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية...".

كما يشترط أن يكون هذا الغياب دون مبرر، أما إذا كان الغياب مبررا كقيام الزوج بتأدية الخدمة الوطنية، أو قيام هذا الأخير بتربص مكمل لوظيفته أو لدراسته ألزمه مغادرة مقر أسرته فهنا لا يمكن متابعة الزوج لإنتفاء الركن المعنوي.

[1] نصت المادة75 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي:"تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب".

[2] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع13، ديسمبر، 2016، ص212.

وإن إستمر الغياب لمدة طويلة تفوق مدة سنة بدون عذر ولا نفقة فيحق للزوجة بموجب ذلك طلب التطليق وفقا للفقرة الخامسة من نص المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أنه:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية...-الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة".

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة طلب التطليق بعد صدور الحكم الجزائي عن ترك الأسرة تستحق الزوجة تعويضين تعويض عن الحكم الأول القاضي بترك الأسرة والتعويض عن الضرر الحاصل عن التطليق وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12جويلية2006 عن غرفة الأحوال الشخصية[1].

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى أنه إذا إنحلت الرابطة الزوجية تنتقل في هذه الحالة الإلتزامات العائلية الأدبية إلى الأم الحاضنة ويبقى الوالد وهو الأب ملتزما بالنفقة على أولاده، وإذا لم يلتزم بذلك فيعد مرتكبا لجريمة عدم تسديد النفقة[2].

ج-الإبتعاد الجسدي:

من الشروط الأساسية لقيام جريمة ترك مقر الأسرة هي الإبتعاد الجسدي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنه يشترط وجود سكن يستقر فيه الزوجين حتى يمكن متابعة الزوج وهذا ما نستخلصه من عبارة"أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته"[3].

[1] جاء محتوى القرار كالآتي:"لا يعد التعويض المحكوم به لصالح الزوجة، بموجب الحكم الجزائي عن ترك الأسرة، والتعويض المحكوم به لصالحها بعدالطلاق تعويضين عن واقعة واحدة"، أنظر مجلة المحكمة العليا، غ أ ش، 12جويلية 2006،قرار رقم356896،المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر،2006، ص433.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

[3] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص97.

2-الركن المعنوي:

إضافة إلى الركن المادي يجب توفر الركن المعنوي أو القصد الجنائي والذي يقوم على أساس نية الجاني في مغادرة الأسرة وقطع الصلة بها، فترك مقر الأسرة يعتبر من الجرائم العمدية ويتحقق بالتخلي عن الإلتزامات العائلية والإبتعاد الجسدي عمدا دون وجود أي مبرر مقبول[1].

فكما أشرنا إليه سابقا لا يعد مرتكبا للجريمة الزوج الذي يبرر سبب الغياب كأن يكون يعالج خارج الوطن لأسباب صحية ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ولا يتابع الزوج.

ثانيا: المتابعة والجزاء

بالنسبة للمتابعة الإجرائية فقد إشترط المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة أن تتم الشكوى من طرف الزوج المضرور من فعل الترك وهو مايستفاد من الفقرة الثالثة من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري بنصها:"...لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك . كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية".

والهدف من تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الزوج المضرور هو الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها وتماسكها[2].

أما بالنسبة للجزاء المقرر على الزوج الذي يترك عائلته ويتخلى عن إلتزاماته تجاه زوجته وأولاده فيعاقب على ذلك وفقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي:"يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 2سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دينار جزائري:

[1]منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013-2014، ص228-229.

[2]منصوري المبروك و عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور جلفة، ع11، سبتمبر،2018، ص470.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته المادية والأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي..."[1].

وبعد تعرضنا لجريمة ترك مقر الأسرة سنتعرض في الفرع الموالي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال.

الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأطفال

إن الطفل هو كائن ضعيف يحتاج للإهتمام والرعاية، ولحماية هذا الأخير كفل له المشرع حماية قانونية لحفظ صحته وأمنه وخلقه. إذ فرض المشرع على الوالدين أن يمتنعوا عن كل فعل يضر القاصر، كما منع عليهم كل أشكال الإضرار به، كإهمالهم له، أو كونهم مثلا سيء له[2].

وبالتالي فإنه في هذه الجريمة يمكن القول أن عدم الإهتمام le désintérêt يضاهي الإهمال négligence بل ويجعله مرادفا له لأن عدم إهتمام الوالدين الواضح سيؤدي إلى إهمال من جانب الأولياء[3] فالأب الذي يتعاطى المخدرات أو الذي يدمن على السكر سيكون لا محال قليل الإهتمام بأطفاله وبالتالي مهملا لهم مما قد يعرض أمنهم وصحتهم للخطر، وهذا ما يجعله معرضا للمتابعة القضائية.ولهذا يعد إهمالا عدم الإعتناء بالأطفال وعدم تقديمهم للعلاج وضربهم خارج نطاق التأديب وتعاطي المخدرات أمامهم إلى غير ذلك من الأفعال السيئة والغير الأخلاقية .

وتتطلب جريمة الإهمال المعنوي للأطفال ضرورة وجود ركنين، ركن مادي وهو ما سنتناوله(أولا)، وركن معنوي وهو ماسنتعرض له (ثانيا)، كما ينجر عن قيام هذه الأركان متابعة الجاني وعقابه على ذلك وهو ما سنتناوله أخيرا (ثالثا):

[1] المادة 330 من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

[2] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص99.

[3] Geoffroy HILGER, L'enfant victime de sa famille, thése de doctorat en droit privé, Univeristé Lille 2 nord de France ,2014, p.48.

أولا–الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال يجب توفر العناصر الآتية:

–وجود رابطة أبوة أو أمومة.

–قيام أحد الوالدين بأحد الأفعال المبينة في الفقرة الثالثة من المادة330.

– ترتب نتائج خطيرة نتيجة الإهمال.

وسنتعرض لكل عنصر بالتفصيل في مايلي:

1–وجود رابطة أبوة أو أمومة:

يتطلب لقيام هذه الجريمة وجود علاقة أبوة أو أمومة وبذلك لا تقوم الجريمة بالنسبة للجد أوالجدة، إذ يجب قيام رابطة بين الأصل وفرعه من الدرجة الأولى، بل وأكثر من ذلك يرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأنه لا يدخل في نطاق الجريمة كافل القاصر رغم نص المشرع في المادة 116 من قانون الأسرة على تعريف الكفالة بأنها "إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية".

ويرجع سبب عدم إمكانية متابعة الكافل بهذه الجريمة كون أن نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حصر ذلك في الوالدين فقط بنصه "أحد الوالدين"أي ضرورة وجود علاقة أبوة أو أمومة فقط[1].

2– قيام أحد الوالدين بأحد الأفعال المبينة في الفقرة الثالثة من المادة330:

لقد أشار المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه عن السلوك المجرم الذي يقوم به أحد الوالدين والذي يعاقب عليه وجاء ذلك على سبيل المثال فقط بنصه:"..3–أحد الوالدين الذي يعرض صحة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص158.

أولاده أو واحد أوأكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم.."، وسنتعرض لشرح كل عنصر في مايلي:

أ–تعريض صحة أولاد للخطر:

إن الإهمال واللاوعي لدى بعض الآباء قد يؤدي إلى تدهور صحة الطفل[1] ويعد تعريضا لصحة الطفل للخطر كل إهمال ناتج عن عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم الدواء لطفل يعاني من مرض مزمن كالسكريdiabetesمثلا.

ب–تعريض أمن الأولاد للخطر:

يعتبر من قبيل تعريض أمن الطفل للخطر ترك الطفل في المنزل دون رقابة أو تركه في مصنع دون رقابته أو وتركه في مكان يرجح خطورته أو تعرضه للسرقة.

ج–تعريض أخلاق الطفل للخطر:

كما سبق القول أنه على يقع على عاتق الآباء ضرورة توفير الحماية للأطفال والحفاظ على سلامتهم وصحتهم وسمعتهم وضمان تعليمهم والسماح بنموهم[2]، وإضافة إلى ذلك على الوالدين أن يكونان مثلا حسنا للطفل. ويعتبر الوالد مثلا سيئا في حالة إدمان هذا الأخير على تعاطي المخدرات والقمار، أو إقدامه على إستقبال أشخاص معروفون بإجرامهم.

[1] العرابي خيرة، حق الطفل المريض في الرعاية الصحية في ظل الشريعة الإسلامية، دفاتر مخابر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، م9، ع1، 2018، ص94.

[2] Pierre-BRICE, Lebrun , « La protection de l'enfant en danger, ou en risque de l'être », Guide pratique du droit de la famille et de l'enfant en action sociale et médico-sociale,Dunod éditions,France ,2011,p.315.

3-تسبب الإهمال في نتائج خطيرة

بالتمعن في الفقرة الثالثة من المادة 330 نجد أن المشرع إشترط أن يترتب عن هذا الإهمال نتائج خطيرة على صحة وأمن وخلق الطفل، وغياب أي عنصر من العناصر السابق ذكرها يرفع المسؤولية الجزائية، وبما أن المشرع لم يشر إلى المعايير التي على أساسها يحدد درجة الخطر أو الضرر فإنه للقاضي السلطة التقديرية في تحديد ذلك[1].

ثانيا-الركن المعنوي:

يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة بتوفر العلم لدى الجاني أن الفعل الذي يقوم به يشكل خطرا بمعنى أن تتجه إرادة الفاعل الى ارتكاب الفعل وهو إهمال الطفل على الصورة المبينة في الركن المادي، ويشترط أن تكون هذه الارادة سليمة خالية من أي عيب، وتقوم الجريمة سواء كانت بإرادة النتيجة قصدا أو إهمالا، حيث يكفي القول بأن الفاعل قد أراد النتيجة، وهي تعريض حياة الطفل للخطر، ويقوم الركن كذلك بمجرد أن يخطر في ذهن الانسان العادي احتمال تحقق النتيجة فيقبل المجازفة بحدوثها[2].

ثالثا: المتابعة والجزاء

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كسائر الجرائم تسبقها بعض الإجراءات الجزائية ولا تتوقف على أي قيد في تحريك الدعوى العمومية، إذ وبمجرد حدوث أي ضرر نتيجة عن الإهمال يمكن بذلك للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية سواءا بعد إعلامها من طرف الضبطية القضائية أومن طرف أي شخص، كما يمكن عرض الطفل ضحية إهمال

[1] عقيلة خرباشي، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بباتنة، ع12، الجزائر، 2011، ص78.

[2] سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت،2010، ص113.

على الطبيب الشرعي لتحديد العجز الطبي الذي على أساسه يعاقب الجاني الذي أهمل الطفل عمدا وللقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في قانون الطفل 15-12 وضع تدابير حمائية إجتماعية للطفل في حالة خطر وجاء في نص المادة 11 من نفس القانون على إستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية حقوق الطفل في خطر، يخطر من خلالها المفوض الوطني وفقا للمادة 15 من قانون الطفل عن كل مساس بحقوق الطفل، ويمكن لهذه الهيئة أن تحول هذه الإخطارات لمصالح الوسط المفتوح الموجودة على مستوى كل ولاية وهو ماجاء في نص المادة 16 من قانون الطفل، التي بدورها تحيلها إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النيابة العامة لفتح تحقيق، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في قيام الجريمة من عدمها[1]. وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أحسن صنعا بإستحداث هذه الهيئة التي ستكون لها دور حمائي إستباقي من خلال إستقبالها للتبليغات وإيصالها للسلطات المختصة في ظرف وجيز.

أما بالنسبة للجزاء وبعد توفر الأركان السابق شرحها تقوم الجريمة وتأتي مرحلة تطبيق الجزاء وقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الإهمال المعنوي للأطفال بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 2سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 دينار جزائري.

الفرع الثالث: جريمة رفض تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

يحصل أحيانا بعد إنفصال الزوجين أن يحرم أحد الوالدين إبنه أو إبنته من زيارة الطرف الآخر رغم وجود حكم قضائي يقضي بحضانته وهذا عمل حرمه ديننا الإسلامي الحنيف لقوله تعالى:

[1] نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، المرجع السابق، ص58.

﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[1]، إذ نهى الله عز وجل أن يؤدي أحد الزوجين الآخر عن طريق إستعمال الحق على وجه الإخلال بمقصود الشرع وحقوق الغير[2].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 328 من قانون العقوبات وللتفصيل في الجريمة سنتعرض في البداية للركن المفترض لقيام الجريمة (أولا)، ثم سنتطرق بعد ذلك لأركان الجريمة (ثانيا)، وأخيرا نشير إلى الإجراءات المتبعة والعقوبة المطبقة على الجاني(ثالثا):

أولا: الركن المفترض في الجريمة:

يتجلى الركن المفترض في الجريمة في صفة الجاني، والمجني عليه في الجريمة، كما يفترض وجود حكم قضائي وهو ماسنتعرض له في مايلي:

1-صفة المجني عليه:

بالرجوع لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري نص على جريمة رفض تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم نهائي إلى من له الحق في حضانته، ولنا أن نطرح السؤال ما المقصود بالحضانة؟

يقصد بالحضانة لغة مصدرها من الفعل حضن والحضن بالكسر، وجمعها أحضان، وحضن الصبي حضنا وحضانته بالكسر أي جعله في حضنه[3]، أما إصطلاحا فهي تربية الولد ورعايته والقيام بمصالحه[4]، وفي الشرع حفظ الصغير، والعاجز، والمجنون والمعتوه، مما يضره قدر المستطاع، والقيام على تربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام، ومايلزم لراحته[5].

---

[1] سورة البقرة، الآية 233.

[2] عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 2016، ص371.

[3] مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط3، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة،1993، ص215.

[4] عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر، الجزائر،2010، ص203.

[5] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص520.

أما قانونا فنصت المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري في فقرتها الأولى على تعريف الحضانة وعرفتها كمايلي:"الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك".

ولحماية الأبناء بعد فك الرابطة الزوجية قد أشار المشرع الجزائري إلى الأشخاص المؤهلين قانونا لرعاية المحضون مع مراعاة مصلحته في كل الأحوال[1] وذلك في نص المادة 64 من قانون الأسرة بنصها:"الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[2].

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في نص المادة 328 من قانون العقوبات إستعمل مصطلح "قاصر" ولم يستعمل مصطلح طفل وهذا مايجعلنا نتسائل هل السن المحددة في قانون العقوبات [3]وقانون الطفل[4] والقانون المدني[5] هي نفسها المحددة لتحديد السن التي تنقضي على أساسها المدة المتعلقة بالحضانة؟

الإجابة ستكون بالنفي إذ أنه وبالرجوع لنص المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري نجدها أنها تقضي بأنه تنقضي مدة الحضانة ببلوغ الطفل الذكر 10سنة ويمكن تمديدها ل 16 سنة كحد أقصى، أما الأنثى فببلوغها سن الزواج أي 19 سنة وفق المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري.

[1]كريمة محروق، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري وإجتهادات المحكمة العليا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع2، م 32، 2017، ص356.

[2]الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير2005.

[3]نصت المادة 49 من قانون العقوبات على السن التي يعتبر فيها الشخص قاصرا وحددتها بأقل من 18سنة، كما أشارت المادة 442 من ق إ ج وحددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة بمفهوم المخالفة يعد قاصر ما هو دون ذلك.

[4]يعتبر طفلا في القانون الجزائري كل شخص يبلغ سنه أقل من 18 سنة وهذا وفقا لقانون الطفل 15-12.

[5]يعتبر طفلا في القانون المدني كل شخص لم يبلغ سن الرشد وهو 19سنة وفق المادة 40 من القانون المدني.

2-صفة الجاني:

بالرجوع لنص المدة 328 من قانون العقوبات الجزائري نجدها نصت على صفة الجناة في الجريمة وهم الأب أو الأم أو أي شخص آخر، ولنا ان نتسائل عن المقصود من عبارة "أي شخص آخر"، فهل يقصد المشرع الجزائري كل الأشخاص أم يقصد فقط الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة الطفل؟

للإجابة على السؤال يستوجب علينا الرجوع لنص المادة 327 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على مايلي:"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الاشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

ويستخلص من المادة المذكورة أن النص كان أوسع وشمل كل الأشخاص الذين يقومون برعاية الطفل ويرفضون تسليمه لمن له الحق في المطالبة به ولو كان ذلك دون حكم قضائي، وهذا مايجعلنا نقول أن الفرق بين المادتين هو أن المادة 327 من قانون العقوبات تنطبق على كل شخص يرفض تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به ولو بدون حكم قضائي، أما المادة 328 من قانون العقوبات فتطبق على الوالدين وكل من له الحق في الحضانة وإمتنع عن تسليم الطفل رغم وجود حكم يفصل في النزاع[1].

3-وجود حكم قضائي:

بالتمعن في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنه من الشروط الضرورية لكي تقوم الجريمة هو وجود حكم قضائي ويشترط أن يكون نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أما إذا

[1]حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع7، م5، 2010، ص24.

كان الحكم مؤقت فيشترط أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل[1]، كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم المطعون فيه لدى المحكمة العليا لا يكون له أثر موقف[2].

ثانيا: أركان الجريمة

لقيام جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي يستوجب قيام ركنين ركن مادي ومعنوي وسنتطرق للركن المادي (1)وللركن المعنوي (2):

1-الركن المادي:

لقيام الركن المادي في جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي يشترط وقوع السلوك الإجرامي والذي يأخذ عدة صور وهو ما نستكشفه من نص المادة 328 من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أنه كل صورة من الصور التي سنتعرض لها كافية لقيام العنصر المادي وهي كالآتي:

أ-الإمتناع عن تسليم الطفل إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي:

تقوم الجريمة بمجرد الإمتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي منحه الحكم القضائي الحق في الحضانة، ومثال ذلك رفض الأب تسليم الإبن لأمه بعد صدور حكم قضائي لصالحها، ويجدر بنا التنويه إلى أن إثبات رفض التسليم يكون بحضور محضر قضائي[3].

---

[1]النفاذ المعجل نصت عليه المادة 323من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه:"يوقف تنفيد الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته. بإستثناء الأحكام الواجبة التنفيد بقوة القانون،يؤمر بالنفاد المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف،عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناءاعلى عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به،أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت ل الحضانة.يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى أن يأمر في حالة الإستعجال بالنفاد المعجل بكفالة أو بدون كفالة."

[2]علي لعور سامية، لنكار محمد، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة جلفة، ع1، 2017، ص362.

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص179.

وفي هذا الخصوص أكدت المحكمة العليا الجزائرية عن عدم قيام الجريمة في حالة عدم الإعلان صراحة عن رفض التسليم حيث جاء قرار المحكمة العليا كالآتي:" ولما ثبت في قضية الحال أن الطاعن لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى أية مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي. ومتى كان ذلك فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم طفل يعد خرقا للقانون لعدم توفر الركن المادي"[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبق أحكام المادة 328 من قانون العقوبات في حالة عدم إحترام الحكم في شقه المتعلق بالحق في الزيارة التي تحدد عادة بيوم كل أسبوع[2].

ب–إبعاد القاصر أو خطفه:

يقوم بعض ممن لهم الحق في الحضانة بإستعمال الأطفال كسلاح للإنتقام وقد يدفعهم ذلك إلى القيام بخطف القاصر سواءا بعنف أو بغير عنف ونقله إلى مكان مجهول أوإبعاد القاصر عن المكان المعتاد الذي يوضع فيه الطفل المحضون عادة مما يصعب على الحاضن إيجاده، كتغيير مقر السكن أو البلد[3].

ج–حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده:

قد يستعين أحد الأبوين أو من لهم الحق في حضانة الطفل بشخص آخر أجنبي لخطف الطفل وإبعاده رغبة بقطع صلة المحضون بحاضنه ويتابع الشخص الأجنبي وفق نص المادة 293مكرر1 من قانون العقوبات وذلك إذا إستعمل الجاني العنف، أما إذا لم يستعمل العنف فيتابع وفق نص المادة

[1] المحكمة العليا، ملف رقم130691 قرار بتاريخ 14جويلية 1996، المجلة القضائية، ع1 ،1997، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،1999، ص153.

[2] عيسي طعيبة، حق زيارة المحضون وضمانات إقراره وتنفيده على ضوء قانون الأسرة و الإجتهاد القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور جلفة، م11، ع1، 2018، ص274.

[3] نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م 10، ع03، 2019 ، ص631.

326من قانون العقوبات ،أما الأب أو الأم أو الجد وكل من له الحق في الحضانة فيتابع وفق نص المادة 328 من قانون العقوبات.

2-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي بتعمد الجاني قطع صلة الطفل الضحية بمن حكم لصالحه بحضانة الطفل ويكون ذلك برفض تسليمه أو بإبعاده أو بخطفه، مع نية الجاني معارضة تنفيذ الحكم القضائي[1].

ثالثا: المتابعة والجزاء

تسبق مرحلة العقوبة مجموعة من إجراءات المتابعة والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والتي قيد بها المشرع مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق نص المادة 328 بشكوى الضحية،كما منح للضحية حق الصفح لوضح حد للمتابعة الجزائية.

أما بخصوص الجزاء فنصت الفقرة الأولى من المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على العقوبة المقررة في جريمة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي بنصها:"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لايقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف".

[1] سناء عماري، عبد الرؤوف دبابش، التعسف في إستعمال حق الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م10، ع2، 2019، ص181.

كما نص المشرع العقابي الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة على مايلي:"وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني". ويعد هذا الظرف المشدد للأب دون غيره ممن لهم الحق في الحضانة[1].

الفرع الرابع: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

قد يلجأ بعض الأولياء في بعض الأحيان إلى وضع الطفل تحت رعاية شخص أجنبي كمربية أطفال، أو معلمة، أو إلى شخص جدير بالثقة، غير أنه قد يرفض الشخص الذي يقوم برعاية الطفل تسليمه إلى من له الحق في المطالبة به، وتكمن الحماية الجزائية للطفل القاصر في هذه الجريمة كون أنه للطفل الحق في أن يعيش بين أحضان من هم أحق به.

ومن بين الأشخاص الذين لهم الحق الطبيعي في المطالبة بالطفل الأب أو الأم وتجدر الإشارة أنه تقوم الجريمة ولو لم يصدر حكم قضائي[2].

وأشار المشرع الجزائري إلى جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير في نص المادة 327 من قانون العقوبات، وتعد الجريمة من الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وللتعمق في الجريمة سنتعرض إلى الركن المفترض(أولا)، ثم لأركان الجريمة (ثانيا)، وأخيرا للمتابعة والجزاء(ثالثا):

أولا: الركن المفترض في الجريمة

يتجلى الركن المفترض في وقوع الفعل الإجرامي على طفل قاصر، وبالرجوع لنص المادة 327 من قانون العقوبات نجده لم يحدد سنا معينة، وهذا ما يدفعنا إلى القول أنه يمكن تحديد السن وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الطفل و التي نصت على السن التي يعتبر فيها الشخص قاصرا وحددتها بأقل من 18سنة.

[1]نادية رواحنة، المرجع السابق، ص637.

[2]حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل، المرجع السابق، ص161.

ثانيا: أركان الجريمة

تتطلب جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير ضرورة وجود ركنين، ركن مادي وهو ما سنتطرق له (1)، وركن معنوي وهو ماسنتعرض له (2):

1-الركن المادي:

لقيام الركن المادي يجب توفر العناصر الآتية:

-قيام أحد الوالدين أو ممن لهم الحق في حضانة الطفل بتسليم طفله لرعايته من قبل شخص أجنبي من غير الأشخاص الذين لهم الحق في الحضانة، كالمربية، أو المعلمة، أو شخص جدير بالثقة.

-قيام الوالدين أو كل شخص له الحق في المطالبة به، بطلب إستلام الطفل.

-إمتناع الجاني عن تقديم الطفل.

2-الركن المعنوي:

تقوم الجريمة بتوفر القصد الجنائي المتمثل في تعمد الجاني الذي كان الطفل موضوعا تحت رعايته برفض تسليمه للشخص الذي له الحق في المطالبة به، أوبمجرد الإمتناع عن التصريح بالمكان الذي يوجد به الطفل[1].

ثالثا: المتابعة والجزاء

كسائر الجرائم تسبق جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير مجموعة من الإجراءات إذ يستوجب إثبات الجريمة بمحضر محرر من طرف المحضر القضائي يثبت رفض تسليم القاصر.

[1] بن زرفة هوارية، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، م6، ع1، 2015، ص37.

وقد جرم المشرع الجزائري الإمتناع عن تسليم الطفل للذين لهم الحق في المطالبة به في نص المادة 327 من قانون العقوبات والتي نصت على مايلي:"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من 2سنتين إلى 5خمس سنوات".

ويلاحظ أن المشرع العقابي الجزائري شدد في العقوبة في هذه الجريمة بالمقارنة مع الجريمة المنصوص عليها في نص المادة 328 من قانون العقوبات السابق دراستها.

ويرجع سبب التشديد في العقوبة حسب الرأي الشخصي كون أن الجاني في نص المادة 327 يكون أجنبيا عن الطفل الضحية، أي أن نص المادة الأخيرة تنطبق على كل شخص يرفض تسليم طفل لمن له الحق في المطالبة به ولو بدون حكم قضائي ما يجعل الجريمة خطيرة بالمقارنة مع جريمة عدم تسليم قاصر قضي بشأن حضانته بحكم والتي يكون أطرافها أحد الوالدين أو كل من له الحق في الحضانة وفقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات.

الفرع الخامس: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية

يقصد بجريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية، إخلال المكلف قانونا برعاية الطفل بإلتزامه، وذلك بقيامه بتسليم الطفل إلى مؤسسة خيرية وهو إخلال بإلتزام الرعاية المجانية للطفل[1]وقد يكون مصدر هذا الإلتزام ناتج عن علاقة القرابة كالجد أو الجدة أوالخالة، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الأب والأم لا تقوم في حقهما هذه الجريمة إذ أنه لا يمكن الحديث عن إستلام طفل لرعايته من طرفهم[2]. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من نص المادة 442من قانون العقوبات الجزائري.

وللتفصيل أكثر سنتعرض لأركان الجريمة (أولا)، وللمتابعة والجزاء(ثانيا):

[1]حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص106.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص177.

أولا: أركان الجريمة

لقيام الجريمة يجب توفر الأركان الآتية:

1-الركن المفترض:

يجب أن تقل سن الضحية في هذه الجريمة عن 7 سنوات وهو ما أشار إليه المشرع في الفقرة الثالثة من نص المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

2-الركن المادي للجريمة:

لقيام الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن يكون الجاني شخصا مسؤولا عن رعاية الطفل وملزما بتوفير الطعام له سواءا كان مصدر الإلتزام القرابة، أو عقد الكفالة.

3-الركن المعنوي:

إن جريمة تقديم تقديم طفل إلى ملجأ أومؤسسة خيرية تتطلب قصدا عاما أي إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة. وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين ولا في حق أي شخص وجد طفلا وقدمه للمصالح المختصة المتمثلة في الملاجئ والمؤسسات الخيرية[1].

ثانيا: المتابعة والجزاء

قبل التعرض للجزاء المترتب عن جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية يجدر بنا التنويه إلى أن المتابعة في هذه الجرائم تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة[2]. أما بخصوص الجزاء المترتب عن الجريمة نجد أن المشرع الجزائري عاقب

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي، دراسة حالة حقوق الطفل في الجزائر، ط1، الإبتكار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2019، ص168.

[2] أنظر، ص265-273 من هذه الرسالة.

على هذه الجريمة في نص المادة 442 من قانون العقوبات بنصه: "يعاقب بالحبس من 10عشرة أيام على الأقل إلى 2شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000دج إلى 16000دج:3-...كل من قدم طفلا تقل سنه عن سبع سنوات كاملة إلى ملجأ أو إلى مؤسسة خيرية متى كان قد سلم إليه لرعايته أو لأي سبب آخر ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك".

وبعد تحديدنا لأهم الجرائم المتعلقة برعاية الطفل سيتم التطرق في المطلب الموالي للجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية

من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الطفل الحق في الحالة المدنية والذي ينجر عنه حقه في النسب الصحيح إلى والديه الحقيقيين وحقه بالتصريح بولادته لحماية كيانه، ولقد جرم المشرع كل أشكال الإعتداء على هذا الحق عبر تجريم عدم التصريح بميلاد الطفل وكذا تجريم كل الأفعال التي تمنع من التحقق من شخصية المولود. ولنا أن نتسائل في هذا الخصوص ماهي الجرائم التي قد تقع على الحالة المدنية للطفل؟ وهل وفق المشرع في تعزيز الحماية الجزائية له؟

للإجابة على السؤال يجدر بنا التنويه إلى أن جرائم الحالة المدنية تنقسم إلى قسمين، القسم الأول يشمل جريمة عدم التصريح وهو ماسنتعرض له في الفرع الأول، أما القسم الثاني فيشمل كل الأفعال المانعة من التحقق من شخصية الطفل وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجريم عدم التصريح

قبل التعمق في الجريمة يجدر بنا الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في حماية نسب الطفل إذ حرصت على صون نسب الطفل والحفاظ عليه وقد أمرنا الله عز وجل على دعوة المولود لأبيه [1]مصداقا لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي

[1]عبد القادر داودي، المرجع السابق، ص185.

الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

ولقد سار المشرع الجزائري وفق أحكام الشريعة الإسلامية في قانون الأسرة الجزائري التي تعد مصدرا لهذا الأخير[2]فجعل الولد ينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة وهو ما نص عليه المشرع في نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، مع شرط ولادته في المدة المحددة بين 6 و10 أشهر وهو ما جاء النص عليه في نص المادة 42من قانون أسرة.

وحرصا من المشرع الجزائري على توفير حماية أكبر للطفل جرم الإعتداء على الحالة المدنية للطفل عبر عدم التصريح به، وهذه الجريمة تأخذ صورتين:

أولا: عدم التصريح بالميلاد

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية للطفل منذ ولادته ويظهر ذلك جليا من خلال نص المشرع الجزائري على إلزامية التصريح بولادة الطفل في قانون الحالة المدنية وبالضبط في نص المادة 62 قانون الحالة المدنية الجزائري التي نصت على مايلي:"يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم،وإلا الأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة.."، كما حدد المشرع فترة زمنية لا يجوز مخالفتها وذلك في نص المادة 61 التي نصت على مايلي:"يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في نص المادة 442 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات".

[1]سورة الأحزاب، الآية05.

[2]نصت المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي:"كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري منح سكان الجنوب مهلة أكبر للتصريح بالولادات تصل إلى 10 أيام ويمكن تمديدها متى إقتضت الضرورة ذلك وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الثالثة من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية.

ويرجع سبب تقييد المشرع الجزائري لمسألة التصريح بالولادات لتجنب كل أشكال التحايل التي تضر بمصلحة الطفل وحالته المدنية ونسبه.

وتعرف جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل على أنها قيام الجاني بالتستر و السكوت عن واقعة ميلاد الطفل [1]التي أوجب المشرع التصريح بها في أوقات محددة والتي أشرنا إليها سابقا، وذلك من طرف أشخاص محددين ألزمهم المشرع الجزائري بالتصريح في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية وهم الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة. وللتعمق أكثر سنتعرض لأركان الجريمة(1)، ثم للمتابعة والجزاء(2):

1-أركان الجريمة

تقوم الجريمة بتوافر الأركان الآتية:

أ-الركن المادي:

إن مرحلة الولادة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان ونظرا لأهميتها بالنسبة للطفل تدخل المشرع بتجريم كل فعل قد يطمس أو يزيف هوية الطفل، ومن بين هذه الأفعال الإمتناع عن التصريح

[1]إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م30، ع2، 2019، ص376.

بولادة الطفل. ويجدر بنا التنويه إلى أن شهادة الميلاد هي من الأدلة التي تثبت قيام الشخصية القانونية لأي إنسان[1].

وكسائر الجرائم المدروسة سابقا تستوجب جريمة عدم التصريح بولادة الطفل قيام ركن مادي والذي يتخد في هذه الجريمة سلوكا سلبيا يتمثل في الإمتناع عن تبليغ السلطات المعنية عن ولادة الطفل خلال المواعيد القانونية أي 5أيام طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية، وتمدد هذه المهلة إلى 10 أيام في ولايات الواحات والساورة، وكذا في خارج البلاد.ويجوز تمديد هذا الأجل في بعض الدوائر الإدارية أو القنصلية وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 61 من قانون الحالة المدنية ،وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحسب يوم الولادة في الولايات السابق ذكرها. أما إذا كان يوم الولادة يوم عطلة فيبدأ الحساب في هذه الولايات من أول يوم عمل الذي يلي يوم العطلة.

والأشخاص الذين هم ملزمين بالتصريح هم الأب أو الأم وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص حضر الولادة، وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الأم عنده، وهذا ما نصت عليه المادة 62 من قانون الحالة المدنية. ويعد الأب هو المسؤول الأول عن أي تماطل في تسجيل المولود الجديد، إذ أنه أول من يحاسب على هذه المخالفة ما لم يثبت القوة القاهرة. كحدوث فيضان أو زلزال، أو أزمة صحية كالوباء العالمي الذي شهده العالم سنة 2020 والمسمى فيروس كورونا المعدي والذي أغلق جل الإدارات العمومية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه لا يجوز لضابط الحالة المدنية المختص إقليميا تسجيل طفل مضى الوقت القانوني لتسجيله، ولا يكون التسجيل إلا بموجب حكم صادر عن رئيس المحكمة المختص أي في محكمة الدائرة التي ولد بها الطفل مع الإشارة في الهامش لتاريخ الولادة، وهذا مانص عليه المشرع الجزائري في نص الفقرة الثانية من نص المادة 61من قانون الحالة المدنية.

[1] بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م3، ع2، 2019 ، ص185.

ب- الركن المعنوي:

يجب توافر القصد الجنائي في فعل الإمتناع عن التصريح بولادة الطفل، أي أن يكون المتهم على علم بحدوث واقعة الولادة، وأن تتجه إرادته إلى الإمتناع عن إبلاغ السلطات المعنية عن واقعة الميلاد[1].

2-المتابعة والجزاء:

قبل التعرض للجزاء المترتب عن جريمة عدم التصريح بالميلاد يجدر بنا التنويه إلى أن المتابعة في هذه الجرائم تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة[2]. أما بخصوص الجزاء فقد عاقبت الفقرة الثالثة من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري على مخالفة عدم التصريح بميلاد الطفل إذ نصت على مايلي:"يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام على الأقل إلى شهرين 2 على الأكثر وبغرامة من 8000دج إلى 16000دج ..3-كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة".

ثانيا: عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة:

لقد ألزم المشرع الجزائري في قانون الحالة المدنية وبالضبط في الفقرة الأولى من نص المادة67 منه على أنه يجب كل شخص وجد طفلا حديث العهد أن يقدمه لضابط الحالة المدنية المختص وقد جاء نص المادة كما يلي:"يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى لضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه، وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة و الأمتعة الموجودة معه".

[1] حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص337.

[2] أنظر، ص265-273 من هذه الرسالة.

وقد جرم المشرع الجزائري كل من يقوم بمخالفة المادة وإمتنع عن تسليم الطفل وذلك في الفقرة الثالثة من نص المادة 442 من قانون العقوبات.

ويجدر بنا التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالطفل الحديث العهد بالولادة، وترك الأمر مفتوح. ولنا أن نتسائل هل يقصد بالطفل حديث العهد كل طفل يقل عمره عن 5 أيام إستنادا لنص المادة 61 من قانون الحالة المدنية الجزائري التي نصت على آجال تسجيل المواليد الجدد،أم أن الأمر يرجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

للإجابة على ذلك يجدر بنا الإشارة إلى أن الدكتور أحسن بوسقيعة يرى أنه مسألة تحديد حداثة الطفل متروكة لقاضي الموضوع وهو رأي إتفق عليه جل الفقهاء[1] وهو مانرجحه، إذ لا يمكن القول أن الطفل الحديث العهد بالولادة هوكل من يقل عمره عن 5 أيام لأنه في ذلك حماية غير كافية للطفل حديث العهد في ظل سكوت المشرع.

ولأكثر تفصيل في الجريمة سنتعرض لأركانها(1)، ثم للمتابعة والجزاء (2):

1-أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على ركنين سنتعرض لهما في مايلي:

أ-الركن المفترض:

لقيام هذا الركن الجريمة يشترط أن يقع الفعل أو السلوك الإجرامي على طفل حديث العهد كما سبق بيانه.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص33.

ب–الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بتصرف سلبي، مفاده الإمتناع عن تسليم الطفل حديث العهد إلى ضابط الحالة المدنية. ومثال ذلك أن يجد شخص طفلا مرميا بأحد الأزقة أوالشوارع ويأخذه إلى منزله ولا يقوم بتبليغ ضابط الحالة المدنية، ففي هذه الحالة يتابع الجاني بعد وصول الخبر لعلم السلطات المعنية كالنيابة العامة التي يمكنها تحريك الدعوى العمومية ضده ومتابعته.

ج– الركن المعنوي:

تتطلب جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة توافر القصد الجنائي والمتمثل في أن تتجه إرادة الجاني إلى الإمتناع العمدي عن تسليم الطفل بعد العثور عليه إلى الجهات المتخصصة والمتمثلة في ضابط الحالة المدنية[1].

2–المتابعة والجزاء:

قبل التعرض للجزاء المترتب عن جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة نشير إلى أن المتابعة في هذه الجريمة تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة وفقا للقواعد العامة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة[2]. أما بخصوص الجزاء فتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات على كل من وجد طفلا حديث العهد وإمتنع عن تسليمه لضابط الحالة المدنية وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من عشرة 10 أيام إلى شهرين 2 على الأكثر وبغرامة من 8000دج إلى 16000دج.

[1] إلهام شعبان، المرجع السابق، ص380.

[2] أنظر، ص265–273 من هذه الرسالة.

الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

لقد تعددت الحقوق التي كفلها القانون الجزائري للطفل ومن بين أبرز الحقوق حق الطفل في الهوية، و المشرع الجزائري عمل في هذا الخصوص على إقرار حماية جزائية خاصة لهوية الطفل فجرم كل الأفعال التي تكون من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصيته، وهذا ما أكدته إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر. وقد ألزمت الإتفاقية في نص المادة 08 منها الدول على المحافظة على هوية ونسب الطفل وكذا حمايته ومساعدته لإثبات هويته[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 321 من قانون العقوبات والتي تأخد صورتين سنتعرض لهما في مايلي:

أولا: إخفاء نسب طفل حي

إن المشرع الجزائري و على غرار التشريعات الأخرى كفل الحماية الجزائية لنسب للطفل بتجريمه لكل أشكال إخفاء هويته وقد جاء النص على الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات التي نصت على مايلي:"يعاقب...كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو إستبدل طفلا بآخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته".

[1]جاء نص المادة 08 من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 كمايلي:"1-تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.2-إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

وعلى غرار المشرع الجزائري جرم المشرع المصري هذا الفعل في نص المادة 283 من قانون العقوبات المصري[1]وكذا المشرع الفرنسي ضمن المادة227-13[2].

وللتعمق في الجريمة سيتم التعرض لأركان الجريمة(1)، ثم للمتابعة والجزاء(2):

1-أركان الجريمة:

بناءا على الفقرة الأولى من نص المادة 321 من قانون العقوبات تقوم جريمة إخفاء نسب طفل حي على الأركان الآتية:

أ-الركن المفترض:

بالرجوع إلى نص المادة السابق ذكرها قد يتبادر للأذهان في الوهلة الأولى أن هذه الجريمة يجب أن تستوفي الركن المفترض والمتمثل في سن الضحية أي أن يكون المجني عليه يقل سنه عن 18 سنة كسائر الجرائم، وذلك راجع إلى عدم نص المشرع على سن الضحية في هذه الجريمة، غير أنه يرى بعض الفقهاء خلاف ذلك وعلى رأسهم الدكتور أحسن بوسقيعة الذي إعتبر أن الشخص المستهدف حمايته في هذه الحالة هو القاصر الغير مميز والمنصوص عليه في نص المادة 42 من القانون

[1]نصت المادة 283 من ق ع م على أنه :"كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة،أو أخفاه،أوأبدله بآخر أو عزاه زورا إلى غير والدته يعاقب الحبس فإن لم يثبت أن الطفل ولد حيا تكون العقوبة الحبس مدة تزيد على سنة،أما إذا ثبت أنه لم يولد حيا فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن شهرين".وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العقابي المصري ألغى الغرامة التي كان منصوص عليها قبل تعديل القانون وذلك في القانون رقم 29 لسنة 1982.

[2] « La substitution volontaire, la simulation ou dissimulation ayant entraîné une atteinte à l'état civil d'un enfant est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.La tentative est punie des mêmes peines ».

المدني[1]، كون أن الطفل بعد هذه المرحلة يصعب إخفاء نسبه، إذ أن الجريمة تقع في الفترة بين ولادة الطفل إلى غاية بلوغه سن التمييز أي 13سنة.

ب-الركن المادي:

لقيام الركن المادي يجب أن يقوم الجاني بالسلوك الإجرامي والمتمثل في فعل نقل طفل أو إخفائه، أو إستبدال طفل بآخر، أو تقديم الطفل على أنه ولد لإمرأة لم تضع. وسنتعرض بشرح كل فعل من هذه الأفعال في مايلي:

-نقل طفل: يكون الفعل مجرما بمجرد النقل déplacement وذلك بنقل الطفل وإبعاده من مكانه المعتاد إلى مكان آخر[2]، كما قد يشكل هذا الفعل جنحة إختطاف طفل قاصر المنصوص عليها في نص المادة 326 من قانون العقوبات.

-إخفاء الطفل: يقصد بالإخفاء le recéleحجب الطفل عن الأنظار وتربيته سرا، ومثال ذلك نقل طفل مقيد بإسم والديه إلى عائلة جديدة مع تغيير إسمه مما يستعصي إثبات نسبه[3].

-إستبدال الطفل: تتعلق هذه الجريمة بإستبدال substitutionطفل بعد ولادة طبيعيةبطفل آخر وذلك بغرض تغيير نسب الطفل الأصلي.

-تقديم طفل على أنه ولد لإمرأة لم تضعla simulation: ويقصد بذلك نسبته لإمرأة لم تلده أي نسبته إلى غير والدته[4].

---

[1] نصت المادة 42 من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 على مايلي:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون. يعتبر غير مميز، من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة".

[2]عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي بالنعامة، م2، ع2 ،2017، ص263.

[3]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص173.

[4]حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص324.

ويجدر بنا التنويه إلى أنه وفي كل حالة من الحالات السابق شرحها يجب إثبات أن الوالدة وضعت طفلها حيا أو قابلا للحياة، كما يشترط أن يكون السلوك الإجرامي غرضه تعريض نسب الطفل للخطر، إذ أنه لا تقوم الجريمة في حالة نسب طفل خيالي لإمرأة أمام مصالح الحالة المدنية، كما أنه لايشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، كون أن المادة لم تنص على ذلك، كما أنه لا يهم إن كان الطفل شرعيا أم غير شرعي[1].

ج-الركن المعنوي:

إن جريمة إخفاء نسب طفل من الجرائم العمدية والتي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني والمتمثل في توافر العلم لدى الجاني بطبيعة فعلته المتمثلة في إخفاء نسب طفل، وتجدر الإشارة إلى أنه لا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني لإرتكابه الجريمة، فقديرتكب جريمته من أجل حرمان الطفل من الميراث، أو لإخفاء طفل ناتج عن علاقة غير شرعية وفي كل الحالات تقوم الجريمة[2].

2-المتابعة والجزاء:

قبل التعرض للجزاء المترتب عن جريمة إخفاء نسب طفل حي يجب التنويه إلى أن المتابعة في هذه الجريمة تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة وفقا للقواعد العامة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة أما عن الجزاء فقد جرم المشرع الجزائري فعل إخفاء نسب طفل حي كنقله أو إخفاءه، أوإستبداله بآخر، أو تقديم طفل على أنه ولد لإمرأة لم تضع، حيث عاقب على ذلك في نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤقت من خمس 5 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174.

[2] شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص129.

غيرأن المشرع خفف من العقوبة وجعلها تتحول من جناية إلى جنحة، وذلك إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لإمرأة لم تضع حملا، بعد تسليم إختياري أو إهمال من والديه، فيعاقب في هذه الحالة الجاني بالحبس من سنة 1إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

كما يعاقب الشخص المعنوي ويعد مسؤولا جزائيا عن هذه الجريمة وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات التي نصت في الفقرة الثانية على مايلي:"إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ثانيا: عدم تسليم جثة الطفل

لقد كفل المشرع الجزائري الحماية للطفل من كل أشكال الإعتداء على حالته المدنية والتي درسناها في ماسبق، كما مدد هذه الحماية لتشمل شخص الطفل بعد وفاته، إذ جرم المشرع الجزائري الدفن الغير قانوني للأطفال الغير الثابتة حياتهم والتي تكون غالبا في الحمل الغير شرعي[1]، وتجدر الإشارة أن الجريمة لا تقوم إلا إذا بلغ الضحية 6أشهر، وإلا طبقت عليه أحكام الإجهاض المعاقب عليها وفق المواد من 304إلى313 من قانون العقوبات.

وتأخد الجريمة في هذه الحالة صورتين تتعلق الأولى بطفل لم يثبت أنه ولد حيا، أما الثانية فتتعلق بطفل ثبت أنه لم يولد حيا.

الصورة الأولى: إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا

تعد هذه الجريمة هي الأخرى من الجرائم العمدية التي نص عليها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات وتقوم الجريمة على أركان سنتعرض لها (1)ويأتي بعد قيام أركان الجريمة مرحلة المتابعة والجزاء وهو ماسنتعرض له (2):

[1]حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص222.

1-أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على ركنين سنفصل فيهما فيمايلي:

أ-الركن المادي:

تقوم جريمة عدم تسليم جثة طفل لم يثبت ولادته حيا بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل في إخفاء جثة الطفل، وتقوم الجريمة ولو دل الجاني عن مكان الجثة بعد التحقيق معه.

كما تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة ما لم تثبت النيابة العامة أن الطفل ولد حيا[1].

ب-الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها القصد الجنائي والمتمثل في تعمد الجاني القيام بفعل إخفاء الجثة للحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

2-المتابعة والجزاء:

تخضع جريمة إخفاء نسب طفل لم يثبت ولادته حيا للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية أما بالنسبة للجزاء المطبق على مرتكب الجريمة فقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة إخفاء نسب طفل لم يثبت ولادته حيا بالحبس من سنة 1 إلى 5 خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

[1] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010-2011، ص98.

الصورة الثانية: إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا

أشار المشرع الجزائري إلى هذه الجريمة في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، وللتفصيل في الجريمة سنتعرض لأركان الجريمة(1)ثم للمتابعة والجزاء (2):

1-أركان الجريمة:

تتطلب جريمة عدم تسليم طفل ثبت أنه لم يولد حيا ضرورة وجود ركنين ركن مادي وهو ما سنتطرق إليه (أ)، وركن معنوي وهو ماسنتعرض له (ب):

أ-الركن المادي:

يقوم الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بالسلوك الإجرامي المتمثل في إخفاء جثة طفل ثبت أنه لم يولد حيا، ويكون عبئ الإثبات في هذا الحالة على الجاني بإثبات أن الطفل ولد ميتا[1].

ب-الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بقيام الجاني بإخفاء جثة الطفل عمدا للحيلولة دون التحقق من شخصيته.

2-المتابعة والجزاء:

قبل التطرق للجزاء المترتب عن جريمة عدم تسليم طفل ثبت أنه لم يولد حيا يجدر بنا الإشارة إلى أن المتابعة في هذه الجرائم تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة[2].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص175.

[2] أنظر، ص265-273 من هذه الرسالة.

أما بالنسبة للجزاء فتشكل هذه الصورة مخالفة نصت عليها الفقرة الثالثة من نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، ويعاقب الجاني بالحبس من شهر1 إلى شهرين2 وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000دج.

ويستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري حرص على حماية الحالة المدنية للطفل بتشديده العقاب على كل من تسول نفسه ويعتدي عليها، كل ذلك بغرض الحفاظ على هوية الطفل ونسبه إذ يعتبر هذا الأخير من الكليات الخمس التي أمرنا الله عز وجل بإحترامه والحفاظ عليه.

وبعد تعرضنا لأهم الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وحالته المدنية، سيتم التطرق في المبحث الموالي للجرائم الماسة بصحة الطفل وذمته المالية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لصحة الطفل وذمته المالية

لقد حرص المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى على توفير الرعاية الصحية للطفل منذ ولادته لضمان نشأته في ظروف تضمن له حياة سليمة وخالية من الأمراض، وقد عاقب المشرع عن كل فعل من شأنه أن يعرض صحة الطفل للخطر. كما أن المشرع الجزائري وتعزيزا لحماية الطفل جرم كل أشكال الإعتداء على مال القاصر سواءا من طرف الوالدين أو من طرف الغير.

وللتفصيل في الموضوع سنتعرض في المطلب الأول لحماية صحة الطفل، وفي المطلب الثاني لحماية الذمة المالية للطفل.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لصحة الطفل

إن الدولة الجزائرية عملت ولازالت تعمل على تعزيز حق المواطن في الصحة. وقد أفرجت عن قانون الصحة 18-11[1]وذلك بغرض سد أكبر عدد ممكن من الثغرات القانونية، وكذا بغرض تعزيز

[1] قانون رقم 18 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع46، ص03.

حقوق الطفل في مجال الصحة. إذ تضمن القانون فصل خاصا يتعلق بحماية صحة الأم والطفل وذلك في المواد من 69 إلى 83 من قانون الصحة.

ولقد أشار المشرع الجزائري على حق الطفل في الصحة في المادة 69 من قانون الصحة حيث أكّد على ضرورة ضمان صحة الطفل بإتخاد كل التدابير الطبية والنفسية والإجتماعية لحماية صحته وضمان الظروف الصحية لنموه. كما أشار المشرع الجزائري في المادة 70 من نفس القانون على ضرورة تشكيل برامج لمكافحة الوفيات لدى الأطفال، كما منح المشرع أيضا للطفل الحق في الإستفادة من اللقاح الإجباري مجانا في نص المواد 40 و80 من نفس القانون.

ولهذا وبناءا على ماسبق بيانه فإن الدولة الجزائرية بكل مؤسساتها تعمل على الحفاظ على صحة الطفل في أي ظرف كان. ومن بين أهم التدابير التي خطاها المشرع الجزائري لتعزيز الحماية الصحية للطفل:

-تجريم الإخلال بالتلقيح الإجباري للأطفال.

-تجريم بيع المشروبات الكحولية للقصر.

-تجريم دفع الطفل لتعاطي المخدرات

وسنتعرض لكل عنصر من العناصر السابقة في مايلي:

الفرع الأول: تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري

لطالما كان برنامج تلقيح الأطفال منذ إستقلال الجزائر الشغل الشاغل لوزارة الصحة خاصة كون أنه التلقيح الإجباري والمجاني للطفل هو حق أساسي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 13 من المرسوم69-88 المتضمن إجبارية التلقيح، ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم حسب نص القانون على عاتق الأبوان، الأوصياء[1].

[1]عزيز أحلام، التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمساءلة القانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، م4، ع2 ،2019، ص826.

كما أن القانون 85-05 المتعلق بالصحة وترقيتها[1] نص على إجبارية التلقيح في نص المادة 55منه[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه لكل طفل دفتر صحي يخص تسجيل كل التطعيمات التي إستفاد منها مند ولادته.

وقد جاء القانون 18-11 الذي ألغى القانون 85-05 ليؤكد حق الطفل في الإستفادة من اللقاح الإجباري مجانا في نص المادة 40 و80 من نفس القانون.

ومن بين أهم الأمراض التي تشكل خطرا على الأطفال هي الأمراض المعدية التي قتلت الملايين من الأطفال في القرون الماضية من بينها الحصبةla rougeole، التهاب السحايا la méningite ، والسل tuberculose إلى غير ذلك من الأمراض المعدية.

ومن دون تلقيح قد يتعرض الأطفال لخطر الموت وهو ماحصل في الماضي إذ شهد العالم في السبعينيات من القرن الماضي وفاة أكثر من 5ملايين طفل إذ كان معدل التلقيح لا يشمل إلا 5 بالمئة من الأطفال حول العالم[3].

وقد حدد وزير الصحة الجزائري سنة 2018 جدول يتضمن التلقيح الإجباري للأطفال ويحتوي هذا الجدول على تلقيحات ضد بعض الأمراض المتنقلة وفق الجدول اللآتي[4]:

---

[1]قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.ج.ر.ج.ج، الصادرة في 16فيفري 1985، ع8،ص.176.

[2]نصت المادة 55 من القانون الملغى 85-05 على مايلي:"يخضع السكان للتطعيم الإجباري المجاني قصد الوقاية من الأمراض العفنة المعدية.تحدد عن طريق التنظيم ،قائمة الأمراض العفنة المعدية التي تستوجب التطعيم الإجباري".

[3]شماني أحمد، درواش رابح، تطور مستويات التغطية التطعيمية للأطفال في الجزائر و أهم العوامل المحيطة بها، حسب المسوح الوطنية المنجزة المتعلقة بمتابعة الأطفال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م9، ع29، 2017، ص120.

[4]الجدول تم نشره من طرف موقع جريدة البلاد http://www.elbilad.net/article/detail?id=87697تم الإطلاع على المنشور يوم 29ماي 2020.

سن التلقيح	اللقاحات
عند الولادة	-مضاد للسل "بي.سي.جي" -مضاد لإلتهاب الكبد الفيروسي.
شهران2	-مضاد للخناق،مضاد للكزاز،مضاد للسعال الديكي اللاخلوي. -مضاد للهيموفليوسا الإفلونزي "ب". -مضاد للشلل "عن طريق الحقن". - مضاد لإلتهاب الكبد الفيروسي "ب". -مضاد للمكورات الرئوية13.
أربعة أشهر	مضاد للخناق،مضاد للكزاز،مضاد للسعال الديكي اللاخلوي. -مضاد للهيموفليوسا الإفلونزي "ب". -مضاد للشلل "عن طريق الحقن". - مضاد لإلتهاب الكبد الفيروسي "ب". -مضاد للمكورات الرئوية13. -مضاد للشلل "عن طريق الفم"
11شهر	مضاد للحصبة،مضاد للنكاف،مضاد للحصبة الألمانية.
12شهر	مضاد للخناق،مضاد للكزاز،مضاد للسعال الديكي اللاخلوي. -مضاد للهيموفليوسا الإفلونزي "ب". -مضاد للشلل "عن طريق الحقن". - مضاد لإلتهاب الكبد الفيروسي "ب". -مضاد للمكورات الرئوية13. -مضاد للشلل "عن طريق الفم"
18شهر	مضاد للحصبة،مضاد للنكاف،مضاد للحصبة الألمانية.
6سنوات	مضاد للخناق،مضاد للكزاز،مضاد للسعال الديكي اللاخلوي "للأطفال".
11-13سنة	مضاد للخناق،مضاد للكزاز"للكبار"
16-18سنة	مضاد للخناق،مضاد للكزاز"للكبار"

وبناءا على ما سبق ذكره يعد تلقيح الطفل أمرا إجباريا ملزما للوالدين، وذلك لأن تطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية يعد حماية له وللمجتمع ككل[1].

ويبدأ تلقيح الطفل في المرحلة الأولى من الولادة إلى غاية بلوغ 6سنوات، ويكلف الوالدين بتقديم الطفل إلى المصالح الصحية المختصة من أجل تلقى اللقاح.وبعد ذلك أي بعد سن السادسة يتلقى الأطفال التطعيمات من طرف مصالح الصحة المدرسية إجباريا وحتى بدون موافقة الآباء في حالة الإستعجال وهو ما أكدته المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم92-276[2] المتضمن مدونة أخلاقيات الطب[3]، كما أن للطبيب الحق في حماية الطفل المريض عندما يرى أن مصلحة الطفل لا تحظى بالتفهم اللائق فيمكن للطبيب المدرسي مثلا أن يلقح الطفل ولو رفض الأولياء ذلك. وتجدر الإشارة أنه للطبيب الحق في إعلام السلطات المختصة متى لاحظ أن الطفل تعرض لمعاملة قاسية أو حرمان وهو ما أكد عليه المشرع في نص المادة54 من نفس القانون[4].

غير أنه بتصفح قانون العقوبات لم نجد أي نص يعاقب الوالدين على الإمتناع عن تقديم الطفل لتلقي اللقاح، ولا يوجد سوى نص قديم في المرسوم69- 88 المتضمن بعض أنواع التلقيح

[1]فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص94.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5محرم،عام 1413،الموافق ل6يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، ع52،ص1419.

[3]ولقد نص قانون أخلاقيات الطب صراحة على ذلك في نص المادة 52 حيث جاء النص كما يلي:"يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم. ويجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الإستعجال أو تعذر الإتصال بهم أن يقدم العلاج الضروري للمريض".

[4]نصت المادة 54 من قانون أخلاقيات الطب على مايلي:"يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للإعتناء بقاصر، أو بشخص معوق، إذا لاحظ أنهما ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية، أو حرمان، أن يبلغ بذلك السلطات المختصة".

الإجباري[1]والذي أقر غرامة رمزية من 30دج إلى 500دج. وعلى هذا الأساس نناشد المشرع الجزائري إلى ضرورة تشديد العقاب على الأولياء الذين يمتنعو على تقديم الطفل للمصالح المختصة لتلقيحه، خاصة وأن الإمتناع عن تلقيحه قد يعرض صحته إلى خطر كبير قد يصل إلى الموت.

كما أن المشرع المصري لم يتوانى هو الآخر عن الحماية الجنائية لصحة الطفل إذ ألزم على الوالدين تلقيح طفلهما في قانون الطفل وبالضبط في الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة25 من قانون الطفل[2]وعاقب على الإخلال بذلك بغرامة لا تقل عن 20عشرين جنيها ولا تزيد على 200مائتي جنيه وذلك ما نص عليه في المادة26 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي هو الآخر جعل من التلقيح إجباريا وألزم الأبوين أو ممن لهم سلطة على القصر بتطعيم الطفل ونص على ذلك في المادة05-3111 من قانون الصحة الفرنسي[3]، كما أن المدارس ودور الحضانة في فرنسا أصبحت ترفض تسجيل أي طفل لم يتلقى اللقاح الإجباري من الأمراض المعدية[4].

ويعاقب المشرع الفرنسي على الإمتناع عن تلقيح الطفل وعلى تهرب الأب أو الأم من إلتزاماتهم القانونية دون سبب مشروع إلى الحد الذي يؤدي إلى المساس بصحة الطفل القاصر بالحبس لمدة

[1]المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج، ع53، المؤرخة في 20يونيو1969، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-282المؤرخ في 11 جانفي 1985.

[2] نصت الفقرتين الأولى والثانية في المادة 25 من قانون الطفل المصري على مايلي:"يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقا للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويقع واجب تقديم الأطفال للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته...".

[3] *Rapport relatif à l'ordonnance N° 2000-548 du 15 juin 2000*
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000217229/ consulté 16janvier 2020.

[4] https://www.conseil-national.medecin.fr/medecin/sante-publique/point-vaccination consulté 17janvier2020.

سنتين وبغرامة قدرها 30 000 يورو وذلك تطبيقا لنص الفقرةالأولى من المادة 17-227 من قانون العقوبات الفرنسي[1].

وبعد تعرضنا في الفرع الأول لتجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري للأطفال، سنتعرض في الفرع الموالي لحماية صحة الطفل من خلال تجريم بيع المشروبات الكحولية للقصر.

الفرع الثاني: تجريم بيع المشروبات الكحولية للقصر

إن المشروبات الكحولية آفة قد تؤثر على الشخص الراشد كما تؤثر على القاصر ويكون التأثير على هذا الأخير أشد وأخطر، إذ قد يؤدي إدمان الطفل على المشروبات الكحولية إلى إنحرافه وتركه مقاعد الدراسة مبكرا، كما قد يكتسب الطفل نتيجة ذلك عادات سيئة جديدة كتعاطي المخدرات[2].

وحماية للطفل من خطر المشروبات الكحولية أصدر المشرع الجزائري في البداية الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول[3]، ونص في المادة 14[4] منه على منع بيع

1 Ordonnance N°2005-759 du 4 juillet 2005 - art. 19 JORF 7 juillet 2005 en vigueur le 1er juillet 2006.Art17-227 : « Le fait, par le père ou la mère, de se soustraire, sans motif légitime, à ses obligations légales au point de compromettre la santé, la sécurité, la moralité ou l'éducation de son enfant mineur est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 euros d'amende…. ».

[2]المكي دردوسي، الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية إلى الإجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، م32، ع2، 1995، ص338.

[3]أمر رقم 75-26مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

[4]نصت المادة 14من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على مايلي: "يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات و المحلات العمومية الأخرى في يوم و في أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان ".

المشروبات الكحولية للقصر، ثم جاء بالعقاب على بيعها للبراءة في الفقرة الأولى من نص المادة 15[1] إذ عاقب على ذلك بغرامة من2000دج إلى 20.000دج.كما منع المشرع الجزائري إستقبال القصر في أماكن بيع المشروبات دون وجود آبائهم وعاقب على ذلك وفق نص المادة 17من نفس القانون بغرامة من160دج إلى 500دج.

ويلاحظ أن المشرع في القانون 75-26 لم يشدد في العقوبات الخاصة ببيع المشروبات للقصر وهذا ماجعل المشرع الجزائري يتدارك الخطأ ويفرج عن عقوبة جديدة في قانون الصحة لينتقل وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة وهو ماجاء به المشرع في نص المواد61 و406 من قانون الصحة الجزائري الجديد18-11، وللتعمق في الجريمة سنتعرض في البداية لأركان الجريمة (أولا)، وللمتابعة والجزاء(ثانيا):

أولا: أركان الجريمة

تقوم جريمة بيع المشروبات الكحولية للقصر على ركنين:

1-الركن المادي:

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد 18-11 على منع بيع المشروبات الكحولية للقصر في نص المادة 61 منه وجرم هذا الفعل وجعل منه جنحة يعاقب عليها بالحبس إذ نص في نص المادة 406 من نفس القانون على مايلي:"يعاقب كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 61من هذا القانون، المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية للقصر..".

[1]نصت الفقرة الأولى من المادة 15 في القانون المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على مايلي:" تعاقب كل مخالفة للمادة 14 أعلاه، بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج و ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء".

ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في بيع المشروبات الكحولية boisson alcoolisée للقصر وسميت هذه المشروبات ب"الكحولية" لأنها تحتوي على نسبة كبيرة من الكحول. هذه المشروبات قد تكون مخمرة مثل البيرة *La bière* أو المقطرة مثل الويسكي ***Whisky*** وقد يكون مصدرها الفواكه كالعنب كما قد يكون مصدرها الحبوب كالشعير.

ويرجع سبب تجريم المشرع الجزائري لبيع المشروبات الكحولية للقصر كون أن الطفل قد يؤدي به الكحول إلى الإدمان وبالتالي إنحرافه وتعرض صحته للخطر ومن بين الأمراض والسرطانات التي تنتج عن تعاطي المشروبات الكحولية بكثرة سرطان الكبد والقولون والحنجرة[1]، ولهذا فإن الجريمة تقوم بمجرد بيع الطفل المشروب الكحولي سواءا في محل تجاري أو في الشارع العام، وسواءا كانت بمقابل أو من دون مقابل.

وأكثر من ذلك ولتعزيز الحماية للطفل الضحية مدد المشرع الجزائري الحماية الجزائية للطفل في هذا المجال ومنع حتى السماح للأطفال بالجلوس في محلات بيع الخمور إذ نص في المادة 17 من الأمر 75-26 على مايلي:" يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته".

2-الركن المعنوي:

لا شك أن بيع المشروبات الكحولية للقصر جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يقوم الجاني بالفعل عن علم وإرادة، وينتفي القصد الجنائي في حالة الغلط في سن الطفل أو في مرافقه، كظهور الطفل في هيئة شخص راشد وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 20من

[1] محمود محمد عبد الرحمان، إيمان مصطفى سامي، إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع 19، مصر،2000، ص47-48.

الأمر75-26 والتي نصت على مايلي:"يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنه أوهم بخصوص سن القاصر، أو الصفة، أو سن الشخص المرافق له أو في حالة المريض، فإذا أدلى بحجة واضحة، فلا تطبق عليه أي عقوبة بهذا الصدد"[1].

ثانيا: المتابعة والجزاء

قبل تحديد الجزاء المطبق على الجاني في هذه الجريمة فإنه يجب الإشارة إلى أن المتابعة الإجرائية في جريمة بيع المشروبات الكحولية للقصر تخضع إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري وقبل صدور قانون الصحة 18-11 كانت العقوبة المطبقة على الجاني رمزية و غير كافية لتعزيز الحماية الجزائية للطفل القاصر وذلك في الأمر 75-26 السابق دراسته، وهذا ما دفع بالمشرع إلى إصدار عقوبة جديدة في قانون الصحة حماية لصحة الطفل مع تحول الفعل من مخالفة إلى جنحة وفق نص المادة406 من قانون الصحة وعاقب المشرع بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 100.000دج لكل شخص يبيع المشروب الكحولي للقصر وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

ويلاحظ من نص المادة السابق ذكرها أن المشرع تدارك النقص وشدد من العقوبة في قانون الصحة الجديد لكل شخص يعرض صحة الأطفال للخطر عبر بيعه المواد الكحولية لهم.

كما أن المشرع الفرنسي كان أكثر صرامة ومنع بيع الخمور للأطفال وكذا تقديمها مجانا وجرم ذلك وفق نص المادة1-3342من قانون الصحة الفرنسي[2] وعاقب على ذلك بغرامة كبيرة جدا

[1] حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص124.

[2] Art3342-1 du CSP « La vente des boissons alcooliques à des mineurs est interdite. L'offre de ces boissons à titre gratuit à des mineurs est également interdite dans les débits de boissons et tous commerces ou lieux publics… ».

تقدر ب 7500يورو أي ما يعادل 1500000دج وذلك في النص المادة 3342-1 من نفس القانون[1].

الفرع الثالث: تجريم دفع الطفل لتعاطي المخدرات

لقد جرمت جل التشريعات كل أشكال تشجيع الأطفال على إستهلاك المخدرات نظرا لخطورتها على صحة الطفل، ولقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج بنصه في المادة13 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[2] على مايلي:"يعاقب...كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر...".

كما أن المشرع المصري هو الآخر جرم الفعل في نص المادة34 من قانون المخدرات رقم 122لسنة 1989بنصه:"يعاقب...إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل"[3].

وحتى يتسنا لنا الإحاطة أكثر بالجريمة يستوجب علينا ذكر أركان الجريمة (أولا) ثم المتابعة والجزاء (ثانيا).

أولا–أركان الجريمة:

لقيام جريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات وتسهيلها له يجب توفر الأركان التالية:

---

[1]Art3353-3 «La vente à des mineurs de boissons alcooliques est punie de 7 500 € d'amende. L'offre de ces boissons à titre gratuit à des mineurs… ».

[2]القانون رقم 04-18مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق ل25ديسمبرسنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع83، سنة2004، ص3.

[3] حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص548.

1-الركن المفترض:

لقيام هذه الجريمة لا بد من توافر إلى جانب الركن المادي والمعنوي مايسمى بالركن المفترض والمتمثل في صغر سن الضحية أي يجب أن تقع الجريمة أو الفعل الإجرامي على طفل قاصر، وبالرجوع لنص المادة 13 من القانون 04-18نجده لم يحدد سنا معينة، وهذا ما يدفعنا إلى القول أنه يمكن تحديد السن وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات و التي نصت على السن والتي يعتبر فيها الشخص قاصرا وحددتها بأقل من 18سنة، كما أشارت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وحددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على السن التي يعتبر فيها الإنسان طفلا إذ نص على مايلي :"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة."

وبناءا على ماسبق يعد طفلا كل شخص يقل سنه عن 18 سنة.

2-الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة بتسهيل حصول الطفل على المخدر أو بتسليمها له أو تحفيزه على شرائها أو إقتياده ليشتريها سواءا بإكراهه على تعاطيها أو مجرد تحريضه على تناولها.

3-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في هذه الحالة بتحقق العلم والإرادة لدى الجاني بعناصر الجريمة، وبإتجاه إرادته إلى دفع الطفل القاصر لإستهلاك هذا النوع من المخدرات.

ثانيا-المتابعة والجزاء:

قبل تحديدنا للجزاء المطبق على الجاني يجدر بنا الإشارة إلى أن المتابعة الإجرائية في جريمة تسليم أو عرض المخدرات على قاصر تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية وفقا للقواعد العامة أي بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة[1].

[1]أنظر، ص265-273 من هذه الرسالة.

أما بخصوص الجزاء فقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات عقلية لطفل قاصر غير بالغ 18سنة في نص المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بنصه:"يعاقب بالحبس من 2سنتين إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دينار جزائري كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر..".

وهنا يمكن القول إن المشرع الجزائري أحسن صنعا بتشديده للعقوبة على الجاني متى كان الضحية قاصرا، إذ يعاقب الجاني بالحد الأقصى المضاعف أي تصل العقوبة في هذه الجريمة إلى عشرين سنة سجنا.

أما المشرع المصري فكان هو الآخر بالمرصاد وعاقب الجاني الذي يدفع الطفل إلى تعاطي المخدرات بالإعدام وفقا لنص المادة34 من القانون المتعلق بالمخدرات. ويلاحظ أن المشرع المصري أضفى حماية جزائية خاصة ومدد السن إلى 21 سنة كما أنه كان أشد ردعا لكل من تسول له نفسه ويدفع بالبراءة لتعاطي المخدرات[1].

المطلب الثاني: حماية أموال الطفل

إن الطفل ونظرا لصغر سنه وضعفه، فيكون في المرحلة الأولى من الولادة إلى غاية بلوغه سن 13 سنة عديما للأهلية غير قادر على تسيير شؤونه، ليصبح بعد ذلك ناقصا للأهلية وإلى غاية سن 19 سنة. وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد ب19 سنة يمكن للفرد بعد بلوغ هذا السن مباشرة إبرام تصرفاته القانونية. ويرجع سبب تقييد التصرفات بسن ثابتة كون أن الفرد قبل سن 19 سنة يكون أقل تدبيرا وأقل دراية بمصالحه.

[1] القانون رقم 122الصادرسنة 1989 المتعلق بالمخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها في مصر.

ولقد عمل المشرع الجزائري على حماية مال القاصر فوضع ضوابط لحماية ممتلكاته، ومن بين هذه الضوابط القانونية التي تحمي مال الطفل هي ضرورة إدارة أمواله من قبل المكلفين بالنياية الشرعية كالولي والوصي والمقدم[1].

غير أنه قد يحدث وأن يغيب النائب الشرعي ويتم إستغلال مال القاصر، أو قد يكون النائب الشرعي هو نفسه الجاني ففي الحالتين يتدخل القانون لحماية أموال القاصر وذلك لغرض ردع كل من تسول له إستغلال الوعاء المالي للبراءة.

وللتعمق في الموضوع سنتعرض في مايلي لبعض الجرائم الماسة بمال القاصر:

الفرع الأول: جريمة إنتهاز إحتياج قاصر

قد ينتهز بعض الأشخاص ضعفاء النفوس نقص الخبرة لدى الطفل وسذاجته للحصول على منفعة مادية عبر إستخدام الحيل والخداع، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في القسم الثالث المتعلق بخيانة الأمانة من الفصل الثالث الخاص بالجنح والجنايات ضد الأموال، وبالضبط في نص المادة 380 من قانون العقوبات، وللتعمق في الجريمة سنحدد مفهوم الجريمة (أولا)، ثم نحدد أركانها(ثانيا)، ونبين المتابعة والجزاء المقرر على مرتكبها (ثالثا):

أولا: المقصود بالجريمة

بالرجوع للقانون الجزائري نجد أن المشرع لم يحدد تعريفا دقيقا لجريمة إنتهاز وإستغلال حاجة قاصر في نص المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري. ويمكن تعريف جريمة إنتهاز إحتياج قاصر

[1] شيخ سناء، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، م51، ع1، 2014، ص246.

على أنها قيام الجاني أو الجناة بإستغلال الطفل إستغلالا يضر مصلحته ووعائه المالي عبر الحصول على أموال أو سندات لإبراء الديون[1].

ثانيا: أركان الجريمة

تتشكل الجريمة كسائر الجرائم من مجموعة من الأركان سنتعرض لها تباعا:

1-الركن المفترض:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون الطفل قاصرا، وإشترطت المادة 380 من قانون العقوبات أن يقل سن الضحية عن 19 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في توحيد السن في هذه الجريمة تماشيا مع السن المحددة في قواعد القانون المدني[2]والتي على أساسها يعتبر الشخص قاصرا وغير قادر على إبرام التصرفات القانونية.

2-الركن المادي:

يتشكل الركن المادي في هذه الجريمة من عدة عناصر أولها السلوك المادي، والذي يترتب عليه بعد ذلك النتيجة وهي وقوع ضرر على مال القاصر، كما يشترط العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وللتعمق في الموضوع سنتعرض لكل عنصر فيما يلي:

أ-السلوك المادي:

يتمثل السلوك المادي في النشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني والمتمثل في إستغلال حاجة القاصر، أو ميله أو هوى نفسه وعدم خبرته لإبرام تصرفات الغرض منها إختلاس أو إبراء ذمة مالية

[1]حوراء أحمد شاكر سالم، إسراء محمد علي، جريمة إنتهاز حاجة قاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، ع4، 2018، ص59.

[2]إعتبر القانون المدني كل شخص يقل سنه علن 19 سنة قاصرا إذ نصت المادة 40 من ق م ج على أنه :"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.وسن الرشد تسعة عشر "19"سنة كاملة".

يحصل الجاني بموجبها على فائدة [1]. ومثال ذلك قيام القاصر الضحية بتحرير سندات تثبت التخالص من دين له تجاه الجاني. وبقراءة المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحصر التصرفات بل وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تضر الوعاء المالي للقاصر.

ب–النتيجة:

تتمثل النتيجة في تضرر الوعاء المالي للطفل نتيجة إستغلاله من طرف الجاني، ويعتبر الضرر عنصر أساسي من العناصر المكونة للجريمة والذي نص عليه المشرع صراحة في نص المادة 380 من قانون العقوبات ونستخلص ذلك من عبارة" وإختلس منه" والمصطلح الأصح حسب الفقيه أحسن بوسقيعة هو " وتحصل منه على" [2].

ج–العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة:

لقيام جريمة إنتهاز إحتياج قاصر يجب وجود رابطة سببية بين فعل الإستغلال والضرر الحاصل للطفل، أي أن يكون الضرر ناتجا عن إستغلال الجاني لحاجة القاصر، أو ميله أو هوى نفسه وعدم خبرته لإبرام تصرف، ويشترط أن يكون هذا التصرف سببا في النتيجة والمتمثلة في وقوع ضرر للوعاء المالي للقاصر.

3– الركن المعنوي

يجب توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة والمتمثل في قصد الجاني الحصول على فائدة من القاصر عبر إبرام تصرفات.

[1] يحي عبد الحميد، جريمة إستغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، م2، ع1، 2011، ص59.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص370.

ثالثا: المتابعة والجزاء

قبل التعرض للجزاء المترتب عن جريمة إنتهاز إحتياج قاصر يجدر بنا التنويه إلى أن المتابعة الإجرائية في هذه الجريمة تتم دون قيد أو شرط، وللنيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة[1]. أما بخصوص الجزاء فقد عاقب المشرع الجزائري في نص المادة380 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500دج إلى 10.000دج كل شخص إستغل حاجة قاصر لم يكمل التاسعة عشرة أوميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه إلتزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به.

غير أنه إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته فتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000دج إلى 15.000دج.

ويلاحظ أن المشرع في الحالة الأخيرة قد شدد من العقوبة ولعل السبب في التشديد راجع لكون أن الجاني خان الثقة التي وضعت في شخصه والمتمثلة في رعاية القاصر مما يعبر ذلك عن خطورته الإجرامية[2]. وفي جميع الحالات المنصوص عليها سابقا يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات والمادة 9مكرر1 كسقوط حقوق الولاية على القاصر وذلك في حالة إذا كان الجاني ولي أمر الضحية.

الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن دفع نفقة الطفل

في إيطار دراسة جريمة الإمتناع عن دفع نفقة الطفل وللتعمق أكثر في الموضوع، سيتم التعرض في البداية للمقصود بالجريمة(أولا)، ثم التطرق بعد ذلك لأركان الجريمة (ثانيا)، وأخيرا تحديد المتابعة والجزاء (ثالثا):

[1] أنظر، ص265-273 من هذه الرسالة.

[2] يحي عبد الحميد، المرجع السابق، ص66.

أولا: المقصود بجريمة الإمتناع عن دفع نفقة الطفل

لقد عمل المشرع الجزائري على حماية أموال الطفل، إذ جرم كل أشكال الإعتداء على أمواله، ومن بين الجرائم التي قد تقع على أموال الطفل، جريمة إمتناع المدين بالنفقة على تسديد النفقة المستحقة للطفل، وقد ألزم المشرع الجزائري في قانون الأسرة وبالضبط في نص المادة 75 منه على وجوب نفقة الأب على إبنه الذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد أي 19 سنة كاملة، والإناث إلى غاية دخول الزوج بها، وتستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وفي حالة عجز الأب وإستحالة قدرته على الإنفاق لسبب خارج عن إرادته كعجزه الصحي عن العمل، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك وهذا ما أكدته المادة 76 من قانون الأسرة.

وفي حالة إن ثبت أن الزوج يحاول التهرب من تسديد النفقة وإدعائه عسره، فعلى الزوجة أن تثبت عكس ذلك.

وتشمل النفقة حسب نص المادة 78 من قانون الأسرة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن وأجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات حسب العرف، وللقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تقدير النفقة بمراعاة الظروف المعيشية مع الزيادة أو النقص فيها حسب حالة الزوج، ويمكن للقاضي تعيين خبير أو مساعد إجتماعي لتحديدها[1].

[1] مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد، في ظل القانون 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر، ع5 ،2015، ص211.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري إستحدث صندوق خاص بالنفقة بموجب القانون 15-01 [1]لمساعدة المرأة المطلقة الحاضنة والتي تعاني من مشاكل مع الزوج بخصوص تحصيل نفقة الأطفال، ويعد هذا الصندوق أداة حمائية للطفل القاصر[2].

وحسب إحصائيات وزارة التضامن فإنه قد إستفادت من هذا الصندوق 130 إمرأة و239 طفل سنة 2016 في 18 ولاية، لترتفع أعداد المستفيدات بعد سنة أي في سنة 2017 إلى 413 مستفيدة و773 طفل في 37ولاية[3].

وقد حدد المشرع الجزائري في القانون15-01 المعنيون بالإستفادة من النفقة وهم كل النساء الحاضنات فقد تكون الحاضنة أم أو جدة أو خالة أو عمة أو الأقربون درجة والذين يحددهم الحكم القضائي.

والإستفادة من هذا الصندوق يقتضي إتباع بعض الإجراءات القانونية والتي نص عليها المشرع في المواد من 4إلى 9 من القانون 15-01والمتمثلة في تقديم طلب الإستفادة إلى قاضي شؤون الأسرة مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية:

-محضر الإمتناع الكلي أو الجزئي عن الدفع.

-نسخة من الحكم القضائي المتعلق بالطلاق ونسخة من الحكم أو الأمر القاضي المحدد لمبلغ النفقة.

-صك مشطوب (بنكي أو بريدي).

---

[1]القانون رقم 15-01 المؤرخ في13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، ع1، سنة2015، ص7.

[2] عثمان حويذق، محمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، ع5، 2016، ص212.

[3] الموقع الرسمي لموارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

https://www.msnfcf.gov.dz/?p=fond_de_pension تم الإطلاع على الموقع يوم07جويلية 2020.

وبعد تسديد النفقة الخاصة بالأطفال من طرف الصندوق والذي تقوم مديرية النشاط الإجتماعي والتضامن في كل ولاية بتسييره، يتولى أمين الخزينة للولاية بتحصيل المستحقات المالية لصالح صندوق النفقة من المدين بالنفقة.

ثانيا: أركان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

تقوم جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة للطفل على ركنين، ركن مادي وركن معنوي وهو ماسنتعرض له في مايلي:

1-الركن المادي:

لقيام الركن المادي في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة للطفل يشترط توافر الشروط الآتية:

أ-صدور حكم قضائي يلزم المعني بدفع النفقة:

إشترط المشرع الجزائري لإمكانية متابعة الجاني صدور حكم يلزم المدين بالنفقة سواءا كان الحكم نهائيا، أو غير نهائي بشرط أن يكون مشمول بالنفاذ المعجل طبقا لنص المواد 303و609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسواءا صدر الحكم من هيئة قضائية وطنية أو هيئة قضائية أجنبية مع إشتراط أن يكون هذا الأخير ممهورا بالصيغة التنفيذية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة"الحكم" تشمل كل الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات الوطنية وكل الأحكام الصادرة عن المحاكم، والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية[2]، وكذا الأوامر الإستعجالية، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل. غير أنه يجدر بنا التنويه إلى أن النفقة تدخل ضمن إختصاص رئيس قسم شؤون الأسرة وذلك وفقا لنص المواد 423،و425 من قانون الإجراءات

[1]بن كعبة عمارية، ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، م3، ع1 ،2019، ص205.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص163.

المدنية التي منحت لرئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات بإصدار الأوامر الإستعجالية في دعاوى النفقة وبعض الدعاوى الأخرى المحددة على سبيل الحصر كدعاوى المتعلقة بالحضانة والزيارة[1].

ب–إمتناع المدين عن الدفع مع ثبوت يسره:

ويقصد بإمتناع المدين عن الدفع تعمده وإستهانته بالحكم المتضمن إلزامه بالنفقة[2]، كمايشترط أن يثبت يسر المدين، والإعسار هو المبرر الوحيد للإفلات من العقاب، وفي هذا الصدد يرى القضاء الفرنسي في قرار صادر في 13أكتوبر 1955أنه لا يعتبر عذرا إمتناع الجاني عن أداء النفقة بحجة نقص الموارد بسبب الزواج من إمرأة ثانية[3].

ج–إمتناع المدين عن التنفيد مدة أكثر من شهرين:

إن تهاون المدين بتسديد النفقة لصالح زوجته وأطفاله رغم صدور حكم يلزمه بذلك قد يجعله معرضا لعقوبة سالبة للحرية، إذ أنه بمجرد إلزام المدعى عليه بالنفقة بحكم قضائي وإبلاغه به وإمتناعه

[1]من بين الدعاوي الأخرى التي تعد من صلاحيات قسم شؤون الأسرة والتي نصت عليها المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء نص المادة كمايلي:"ينظر قسم شؤون الأسرة، على الخصوص في الدعاوى الآتية:

– الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وانحلال الرابطة الزوجية وتوابعها حسب الحالات والشروط المذكورة في قانون الأسرة.

– دعاوى النفقة والحضانة وحق الزيارة.

– دعاوى إثبات الزواج والنسب.

– الدعاوى المتعلقة بالكفالة.

– الدعاوى المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم".

[2]مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، م14، ع2، 2017، ص205.

[3]القرار مقتبس عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168-169.

بعد ذلك مدة أكثر من شهرين فإنه من حق المحكوم عليه بالنفقة أن يتوجه بشكوى إلى السيد وكيل الجمهورية مصحوبا بنسخة تنفيذية من الحكم، مع محضر إمتناع عن الدفع يحرره المحضر القضائي، وبعد إحالة المدين بالنفقة إلى القاضي المختص وبعد التحقق من قيام أركان الجريمة يحكم بإدانة الممتنع عن دفع النفقة بالحبس مع بقاء النفقة دينا عليه[1].

2-الركن المعنوي:

لقد أكدت الفقرة الثانية من المادة331 من قانون العقوبات الجزائري أنه يفترض أن الإمتناع عن الدفع يكون عمديا ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

ثالثا: المتابعة والجزاء

نصت الفقرة الثالثة من المادة331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" ...دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة."

ويستخلص من المادة السابق ذكرها أن المحكمة المختصة في النظر في الدعاوى هي مقر المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطن أو مسكن المدعي المطالب بالنفقة أو المنتفع بها، ولهذا فإن الأم الحاضنة يمكنها رفع دعوى أمام المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها موطنها.

كما نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة الجزائية.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص109-110.

ويعاقب المشرع الجزائري على كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته. بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج.

ويجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان في الحقوق الواردة في المادة14 من هذا القانون من سنة 1على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر.

الباب الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم المستحدثة

إن التطور الذي شهدته البشرية في جميع المجالات كان له دور إيجابي في الحياة البشرية على جميع المستويات التعليمية والصحية والإقتصادية، وبالمقابل كان لهذا التطور دور سلبي، إذ أنه إستغل هذا التطور من طرف بعض ضعفاء النفوس للقيام ببعض الأفعال المجرمة قانونا.

و قد يصعب إيجاد تعريف للجرائم المستحدثة لكن يمكن تعريفها تعريفا موسعا على أنها مجموع الجرائم التي تصاحب وتلازم التطور التكنولوجي، والتي ترتكب عبر أدوات تكنولوجية وهذا ما يزيد من خطورتها وتأثيرها على المجتمع،[1] خاصة وأن مرتكبها يكون في الغالب يتقن هذه الأدوات التكنولوجية مما يصعب إلقاء القبض عليه، ومن أهم الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال تلك الجرائم التي ترتكب عبر الأنترنت، وكذا الجرائم التي تمس بصحة الطفل كإستغلاله في التجارب الطبية وسرقة أعضائه والإتجار بها.

وقد كان لظهور الأنترنت دور كبير في إنتشار الجرائم المستحدثة وذلك قد يكون راجع لسهولة إرتكاب هذه الجرائم عبر هذا الفضاء الإفتراضي.

ونظرا لخصوصية بعض أنواع الجريمة المستحدثة فقد حدد المشرع الجزائري لها أحكاما إجرائية تسري على بعضها كجرائم الأنترنت، والتساؤل الذي نطرحه بهذا الخصوص ماهي أهم الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال؟ وما هي آليات مكافحتها؟

وللتعمق في الموضوع سيتم التعرض في الفصل الأول لأهم الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال، ثم سيتم التطرق في الفصل الثاني إلى آليات مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم الماسة بالأطفال.

[1] لمزري جميلة، حبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الوادي، ع7، 2014، ص174.

الفصل الأول: أهم الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال

إن الجريمة تتطور مع مرور الزمن، إذ أنه وبعد ظهور الأنترنت والأقمار الصناعية ومع تطور وسائل الإتصال، وكذا التطور في المجال الطبي ظهرت مجموعة من الجرائم المستحدثة والتي أصبحت تشكل خطرا على المجتمع عموما والأطفال على وجه الخصوص، ويرجع سبب خطورة هذه الجرائم بسبب كونها جرائم حديثة، وصعبة الإثبات.

وإنطلاقا من ذلك ونظرا لخطورة الجريمة المستحدثة، حبذنا الوقوف على هذه الجرائم لحماية الأطفال ضحاياها. وقد تم التعرض للجرائم المستحدثة المرتكبة عن طريق الأنترنت في المبحث الأول، و إلى بعض الجرائم المستحدثة الأخرى الماسة بصحة الطفل وسلامته في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الجرائم المستحدثة المرتكبة ضد الأطفال عبر الأنترنت

إن الثورة المعلوماتية التي يشهدها عصرنا الحالي كان لها دور إيجابي في حياة الإنسان، إذ تطورت وسائل الإتصال وظهرت الأنترنت،[1] ولقد كان لهذه الأخيرة دور كبير في ربط الإتصالات إذ أصبح العالم عبارة عن قرية صغيرة.

والأنترنت هي منطقة من دون قانون هكذا يرى أحد الكتاب وهو حسن عبد السميع.[2] وأول مرة ظهرت الأنترنت كفكرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1969، فهي عبارة عن حاسب آلي مربوط بحاسب آلي آخر يرتبطان بواسطة –سلك التلفون العادي- أو عن طريق كوابل مربوطة ببعضها، وإذا كانت الحواسيب بعيدة عن بعضها ومتفرقة يمكن إستخدام في هذه الحالة الأقمار الصناعية للربط بينها ليتحقق بذلك الإتصال الدولي عبر الأنترنت. والأنترنت لا يملكه أحد ولا

[1] تعود أصل كلمة أنترنت إلى الكلمة الإنجليزية internetوهي منقسمة إلى قسمين interوتعني البينية ،وكلمة netو تعني شبكة، وعليه تكون الترجمة الحرفية هي الشبكة البينية، للمزيد أنظر، محمد إبراهيم سعد النادي، جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر،2017، ص17.

[2] حسن عبد السميع، الجرائم المستحدثة عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2011، ص55.

يسيطر عليه أحد فهو ملكية تعاونية للبشر وللجميع. وفي البداية كانت مجانية وبغير مقابل، وكانت قاصرة على الإستخدامات العلمية والبحثية ولم يكن لها الصفة التجارية، أما حاليا فتقوم شركات تجارية بإدارة شبكة الأنترنت، ولذلك فمن الضروري أن يدفع المشترك مبلغا من المال للحصول على الخدمة[1].

ومع إنتشار الثورة المعلوماتية La révolution informatique زاد إستعمال الأنترنت عبر الحواسيب، وكذا الهواتف النقالة، وبدء إستعمالها في جميع المجالات مع دخول جميع الفئات إليها، مما أدى إلى ظهور بعض الجرائم على الشبكة، وإزدادت مع الوقت وتعددت وهي من أخطر التحديات التي تواجه الثورة المعلوماتية.

ونظرا لأن الجريمة إفتراضية فأصبحت الأنترنت تعد جهازا مثاليا لإرتكاب الجرائم بعيدا عن المتابعات القضائية[2]. وهذا ماجعل الدول والحكومات تسعى لمحاربة هذا النوع من الجرائم خاصة ضد القصر، وللتعمق في الموضوع سيتم التعرض في البداية لحماية الطفل من جرائم الإعتداء على الخصوصية عبر الأنترنت وذلك في المطلب الأول، ثم التطرق بعد ذلك لحماية الطفل من جرائم المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية في المطلب الثاني.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص18-20.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندية، مصر،2009، ص5.

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على حق الطفل في الخصوصية عبر الأنترنت

يعد الحق في الخصوصية حق مقدس من الناحية الشرعية[1]، والقانونية[2]، وقد زاد الإعتداء على هذا الحق وإنتشر مع ظهور الأنترنت، إذ أصبحت ظاهرة الإعتداء على الخصوصيات ونشر معلومات الأشخاص دون مبرر أمرا يشكل خطرا على الأفراد. إذ وصل الأمر ببعض ضعفاء النفوس إلى إستهداف الفئة الضعيفة في المجتمع وهي فئة الأطفال.

ولقد منع المشرع الجزائري كل أشكال الإعتداء على خصوصية الأطفال، إذ جرم الإعتداء على صورهم وهو ماسيتم التعرض له في(الفرع الأول) كما جرم الإعتداء على المعطيات الشخصية للأطفال وهو ما سيتم التفصيل فيه في(الفرع الثاني):

الفرع الأول: تجريم الإعتداء على صورة الطفل عبر الأنترنت

بعد التطور التكنولوجي الهائل ومع ظهور الأنترنت، ومواقع التواصل الإجتماعي، ظهرت طرق جديدة من الجرائم كإستعمال صور الأطفال في المواد الإباحية، وذلك من خلال تصويرهم في وضعيات مخلة، إضافة إلى أن صور الأطفال أصبحت تستخدم لغايات الدعاية التجارية المختلفة في

[1] إن حرمة الحياة الخاصة أمر مقدس شرعا ولقد حرم الإسلام دخول البيوت دون إذن، ومنع التجسس، إذ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾،سورة النور،الآيتان27-29.

[2] لقد جرم المشرع الجزائري كل أشكال الإعتداء على الحياة الخاصة ويظهر ذلك جليا من خلال جل النصوص القانونية وعلى رأسها النصوص الدستورية خاصة وأن الدستور يعد أسمى القوانين وقد نصت المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020على مايلي:"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.يعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق."،كما جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل أشكال الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بموجب النصوص من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3من ق ع ج.

مواقع الأنترنت. وللتعمق في الجريمة سيتم التعرض في البداية لماهية الحق في الصورة (أولا)، ثم لأركان جريمة الإعتداء على صورة الطفل (ثانيا)، وأخيرا للمتابعة والجزاء(ثالثا):

أولا: ماهية الحق في الصورة:

لتحديد ماهية حق الطفل على صورته ينبغي علينا في البداية تعريف الصورة الفوتوغرافية(**1**)، ثم تحديد المقصود بحق الطفل في الصورة (**2**) ،وأخيرا تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة(**3**):

1-تعريف الصورة الفوتوغرافية:

لقد عرف الإنسان الصورة منذ فجر التاريخ فكان التصوير في البداية عن طريق الرسم على الحجارة، والأخشاب بالنقش عليها. ونتيجة للتطور بدأ الرسم باليد على القماش والورق، ومضى التطور وإبتكرت آلات التصوير، ثم ظهر التلفاز، وبدأت تظهر عن طريقه الصورة، ثم ظهر الفيديو كارت، ثم بدأت الصورة تظهر في المجلات والصحف إلى أن حدث تطور هائل سنة 1920 في مجال التصوير من خلال scanner أو مايسمى بالماسح الضوئي[1]، وبدأ تخزين المعلومات على الحواسيب ونقلها عن طريق الأقمار الصناعية، إلى غاية ظهور الأنترنت أين أصبح العالم قرية صغيرة فظهرت مواقع التواصل الإجتماعي، وأصبحت الصور والفيديوهات تظهر في ثواني عبر كل أقطار العالم، مما أدى إلى ظهور عدة جرائم ضد الأشخاص كجرائم الإبتزاز الإلكتروني والإعتداء على صور الأطفال.

والصورة الفوتوغرافية هي كل شكل أو رسم ومثال ذلك الشيء المرسوم على صفحة من الورق، أو النسيج، وتعرف في اللغة على أنها جمع صور وهي كل ما يصور، ويقال صورة العقل كذا أي هيئته.[2] أما إصطلاحا فهي التي يتم الحصول عليها تحت تأثير الضوء، وتكون فوق مادة حساسة للضوء، وتلتقط الصورة عن طريق آلة التصوير أو عن طريق الهواتف النقال الذكيةsmartphone.

[1] الماسح الضوئي scannerعبارة عن آلة تستعمل لإدخال الصور والرسومات داخل الحاسوب، حيث تحول هذه الآلة الصور والرسومات الورقية إلى صور ورسومات رقمية .

[2]كرم البستاني، المرجع السابق، ص440.

2 – المقصود بحق الطفل في الصورة:

إن الطفل بصفته كائن ضعيف فهو يبدي سهولة مع الأفراد في التعامل معهم، وهذا مايمكنهم ويسهل لهم إستدراجه وإلتقاط صوره بسهولة مما يشكل خطورة عليه.

ومن صور إنتهاك الحياة الخاصة للطفل إلتقاط صورته أو نشرها، فقد تستعمل لأغراض إباحية وهذا ما جرمته كل القوانين الداخلية للدّول، وكما قد تستعمل لغايات تجارية كالإعلانات على الصحف أو في التلفاز أو في واجهات المحلات، وهذا الفعل حظرته معظم الدول إذا كان دون إذن ممن له السلطة على الطفل، والوالدين هم الوحيدين الذين يملكون حق منح الإذن وحق الإعتراض، لأن المساس بصورة الطفل هو مساس بالأسرة بحد ذاتها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الصورة الخاصة بالطفل تدخل ضمن الولاية على النفس[2]، والمشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري منح لولي للطفل الولاية على المال والنفس معا في المواد من81إلى 86، والمواد من 87إلى 91 من الأمر 05-02، وقد تضمنت هذه المواد أحكام الولاية على القاصر في الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية.

3–الطبيعة القانونية للحق في الصورة:

لقد إختلف الفقه القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الصورة إلى 3 إتجاهات:

–الإتجاه الأول: يرى هذا الإتجاه أن الحق في الصورة حق مستقل وليس من عناصر الحق في الخصوصية وتبنى هذا الرأي جزء من الفقه الفرنسي وبررو ذلك بأن الحق في خصوصية الصورة يثبت للشخص في حال نشرت له صورته أثناء مباشرة حياته الخاصة، كما يرى هذا الإتجاه أن الإعتداء على الحق في الصورة وإن صاحب الإعتداء على الحق في الخصوصية إلا أنه لا يمكن الدمج بينهما إذ

[1] Agostinelli XAVIER «Lorsque l'enfant paraît... » : La protection civile de l'image des enfants mineurs », LEGICOM, Victoires éditions ,Vol37, France ,2007,p.15.

[2] إن الولاية على القاصر تشمل ولايتين ولاية على النفس وهي الإهتمام بشؤون القاصر وتربيته وتعليمه أما الولاية على المال فهي القيام بشؤون الطفل المالية، للمزيد أنظر، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر،1985، ص187.

أنه للإنسان الحق في الإعتراض على صورته ولو كانت أثناء ممارسته لحياته العامة دون أي مساس بالحق في الخصوصية[1].

–الإتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي أن الحق في الصورة يعتبر عنصرا من عناصر الحق في الخصوصية وهي من العناصر المقدسة في حياة الإنسان، إذ أن الصورة ماهي إلا تعبير عن الفرد وهو بصدد ممارسة حياته اليومية الخاصة. وإستند جزء كبير من الفقهاء الفرنسيين على هذا الرأي مدعمين ذلك بإجتهاد القضاء الفرنسي، ومن بين الإجتهادات القضائية الحكم الذي أيد بإعتبار الصورة من مظاهر الحق في الخصوصية إذ حكمت محكمة نانت الفرنسية بحكم مفاده أن نشر صور في أماكن عمومية دون علم صاحبها يعتبر مساسا بحياته الخاصة[2]، بل وذهب القضاء الفرنسي إلى أبعد من ذلك وإعتبر أن تصوير شخص وهو يحتضر في فراش الموت على أنه إعتداء على حقه في الخصوصية ومساسا بمشاعر ذويه[3].

لكن هذا الرأي أنتقد فالحق في الصورة يكون مستقل عن الحياة الخاصة عند بداية الحياة العامة.

–الإتجاه الثالث: يرى أنصار هذا الإتجاه أن الحق في الصورة ذو طبيعة مزدوجة فيكون تارة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة متى كان يمس بحياة الفرد الخاصة، أما إذا تعلق بالحياة العامة فيكون مستقل، وبحسب هذا الإتجاه فإن الصورة لا تكون مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة متى ألتقطت في الأماكن العامة، وتعد مظهرا من مظاهر الحياة الخاصة متى كانت في إيطار عائلي أوعاطفي.

[1] زياد محمد بشابشة، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، أمواج للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2015، ص119.

[2] حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة الأردن، 2009، ص48.

[3] سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1986، ص108.

وكرأي شخصي للباحث وبالإستناد على النظريات السابقة فإنه يمكن القول أن الإتجاه الثالث هو الأقرب للصواب وهو نفس الرأي الذي رجحه الكاتب والأستاذ الجزائري الدكتور رشيد شميشم[1].

ثانيا–أركان جريمة الإعتداء على صورة الطفل:

الأصل أن أي جريمة تتطلب لقيامها توافر أركان، وجريمة الإعتداء على صورة الطفل كسائر الجرائم تتكون من ثلاث أركان وهي الركن المفترض (**1**)، والركن المادي (**2**)، وأخيرا الركن المعنوي (**3**) وهذا ما سنحاول التعرف عليه في مايلي:

1–الركن المفترض:

لقيام جريمة الإعتداء على الصورة الفوتوغرافية للطفل يجب توافر الركن المفترض، والذي يتجلى في صغر سن المجني عليه أي أن يكون سنه أقل من 18سنة، وهو السّن الذي حدده قانون الطفل الجزائري 15–12 في الفقرة الأولى من المادة 2 منه التي نصت على مايلي :"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر18سنة كاملة.."، وهو نفس السن الذي حدده المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل المصري[2]، أما المشرع الفرنسي فحدده ب 15سنة في هذه الجريمة عندما نص في المادة 227–23 على تجريم إستعمال صورة الطفل يقل سنه عن 15 سنة في الأعمال الإباحية[3].

[1] رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م5، ع1، 2019، ص163.

[2] نصت المادة الثانية من قانون الطفل المصري على مايلي:"يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشره سنة ميلادية كاملة..".

[3] Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation. *Loi n°92-684 du 22 juillet 1992 - NOR: JUSX8900010L.*
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000540288#,consulté7avril2020.

2-الركن المادي:

يتمثل في الفعل المادي للجريمة، ويكون ذلك بإلتقاط صورة للطفل في مكان خاص Lieu privé، وتسجيلها أو نقلها، وكل الحالات تعبران عن نفس الفعل، كما أنها تتم دون إذن صاحبها. وننوه هنا إلى أنّ الولي هو من له الحق في الموافقة من عدمها.

ولهذا فإن الجريمة تتحقق بوقوع إحدى هذه الأفعال السابق ذكرها، وهناك بعض الفروق بين الإلتقاط، والتسجيل، وكذا النقل:

-إذ أنه يقصد بالإلتقاط والتسجيل على أنه إلتقاط صورة الشخص الضحية وتثبيتها، أو تسجيلها على جهاز كآلة التصوير.

أما النقل فيقصد به نقل الصورة من الجهاز الذي إلتقطت به إلى مكان آخر، كنقلها من هاتف نقال ونشرها عن طريق مواقع التواصل الإجتماعي كالفايسبوك أو تويتر، أو نقلها من هاتف نقال إلى آخر عن طريقbluetooth، أومن حاسب آلي إلى آخر عن طريق flash disk [1].

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على تجريم إستعمال صور الأطفال في قانون الطفل 15-12 من خلال نص المادتين140و 141 من القانون المتعلق بالطفل، وقد نصت المادة 140 على مايلي:"يعاقب.. كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

كما نصت المادة 141 على مايلي: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب.. كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

[1] ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، ط1، الأردن، 2009، ص274-275.

وبناءا على المعطيات السابق ذكرها يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد بتشريعه لقانون خاص بالطفل، و كذا بنصه في قانون الطفل على تجريم الإعتداء على صورة الطفل، بدلا من ترك الجريمة تحت طائلة القواعد العامة في قانون العقوبات أي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

إذا يستخلص مما سبق أن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بالقيام بفعل إجرامي وهو إلتقاط، أو تصوير، أو نقل صورة طفل في مكان خاص دون إذن وليه بأي وسيلة ومهما كان الغرض منها.

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات الجزائري على الأجهزة المستعملة في إلتقاط الصورة و ترك المجال مفتوحا، مما يسهل إثبات قيام الجريمة، فقد يكون الجهاز المستعمل في إلتقاط صورة الطفل هاتف ذكي smartphone، أو آلة تصوير رقمية appareil photo numérique.

ويجدر بنا التنويه إلى أنه قد يستعمل الجاني طرق أخرى للحصول على صورة الطفل كسرقة صورة الطفل من مواقع التواصل الإجتماعي كالفايسبوك facebook، أو التويتر twitter، أو الأنستغرام instagram.

وفي ذات السياق تجدر الإشارة إلى أنه في حالة موافقة ولي القاصر على نشر الصورة يجب أن تكون الموافقة سابقة على النشر، أو معاصرة لها، وهذا ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بالإستناد إلى المادة 9 من القانون المدني الفرنسي بإعتبار أن أي نشر يتعلق بالحياة الخاصة يجب أن يتضمن موافقة صريحة ومسبقة[1]، وبشرط عدم مخالفة الصورة للنظام العام.

[1] زياد محمد بشابشة، المرجع السابق، ص318.

والإشكال الذي يمكن إثارته بخصوص الموضوع هو أنه هل نطبق النصين وهما المادتين 140و141من قانون الطفل 15-12على جريمة إلتقاط صورة طفل أو تسجيلها ونقلها لأغراض جنسية كما نطبقها على الحالات المذكورة سابقا؟ أم هناك نصوص عقابية أخرى؟

للإجابة على السؤال نقول أنه إذا تضمنت الصورة أفعالا جنسية على الطفل فإنه وبالرجوع لقانون الطفل نجد نصا خاص بهذا الخصوص وهو نص المادة 143من قانون الطفل 15-12الذي نص على مايلي"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل، وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والإتجار به، والتسول به أو تعريضه للتسول، وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري في المادة 143 من قانون الطفل لم يشر إلى إستعمال صورة الطفل إلا ضمنيا، ورغم أن النص ذكر الأعمال الإباحية إلا أننا نرى أنه تدخل ضمنه الصورة بالضرورة. ولقد أحالنا في هذا الخصوص إلى قانون العقوبات من خلال نص المادة 333مكرر1[1].

ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بفعل إجرامي وهو إلتقاط، أو تصوير، أو نقل صورة طفل تتضمن لقطات جنسية.

ويستخلص من المواد السابقة أن ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 140 من قانون الطفل يتعلق بجريمة التعدي على الحياة الخاصة أي تصوير الطفل في مكان خاص، غير أنه إذا كان التصوير في مكان عام فلا نطبق نص المادة140حتى لا نكون أمام خرق لمبدأ شرعية الجرائم

[1] نصت المادة 333 مكرر1 على مايلي:"يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 100.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أوغيرحقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

والعقوبات أي تطبيقا لقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لأن المادة الأخيرة تقصد إلتقاط صورة طفل في مكان خاص.

ولهذا وبناءا على ماسبق يمكن القول أنه إذا ألتقطت الصورة في مكان عام فلا مجال لإيقاف الإعتداء إلا باللجوء لقواعد القانون المدني وقواعد المسؤولية المدنية في هذه الحالة و بالضبط نص المادة 47، والمادة124من القانون المدني[1]، ولقد نصت المادة 47 من القانون المدني الجزائري على الحقوق الملازمة للشخصية بنصها:"لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما قد لحقه من ضرر".أما المادة 124من نفس القانون فنصت على مايلي:"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض."، وكما هو معلوم أن الصورة تعد من الحقوق الملازمة للشخصية وهذا ما يمكننا بالقول أنه يمكن أن نلجأ لهذا التكييف متى كان الإعتداء على الصورة في مكان عام.

وبناءا على ماسبق ذكره يستخلص أن الركن المادي يقوم بمجرد تصوير الطفل في مكان خاص دون إذن وليه ولو كان الفعل تم برضا القاصر، و مهما كان الغرض من ذلك.

لكن الإشكال الذي يمكن إثارته مرة أخرى هو أنه إذا كنا أمام إستعمال غير مشروع للطفل في ومضة إشهارية فهل تقوم الجريمة لو إستعملت صورة الطفل لغرض تجاري عبر الأنترنت وماهو موقف التشريع الجزائري من ذلك؟

إن الحماية الممنوحة لحق الإنسان في صورته تمتد لتشمل إي تصوير ومهما كانت الوسيلة المستعملة، ومهما كان الغرض. ومتى تم إستخدام صورة الطفل دون موافقة وليه في مكان خاص تقوم جريمة الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة للطفل، أما إذا إلتقطت الصورة في مكان عام ودون موافقة

[1] الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع31، ص03.

الولي فهنا يعد إعتداءا على حق الطفل في صورته، وليس إعتداءا على خصوصيته، وفي هذه الحالة نخرج بذلك عن نص المادة 140 من قانون الطفل المتعلقة بالمساس بحرمة الحياة الخاصة للطفل.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ولأول مرة نص في قانون الطفل وبالضبط في نص المادة 10منه على منع إستعمال الطفل في الومضات الإشهارية والأفلام، إلا بترخيص من الولي الشرعي و خارج فترات التمدرس، ونص المشرع أن كل مخالفة لهذا المنع ستتوجب المتابعة القضائية،غير أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا العقوبة المطبقة في حالة مخالفة نص المادة 10 ما يجعلنا نلجأ إلى القواعد العامة في القانون المدني وبالضبط نص المادتين 47 والمادة124من القانون المدني المتعلقة بضرورة وقف الإعتداء والتعويض في حالة التعدي على حق الطفل في الصورة، كما قد يتعرض صاحب القناة التلفزيونية أو الإشهارية إلى غرامات مالية و عقوبات إدارية تصل إلى سحب الإعتماد[1].

3-الركن المعنوي

ويتمثل أساسا في تعمد الجاني إلتقاط صورة الطفل الضحية عن وعي، وإدراك، وهو مانستخلصه من نص المادة 140 من قانون الطفل15-12 بنصها "يعاقب...كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر صور..".

ولهذا يشترط في القصد الجنائي لهذه الجريمة علم الجاني بعناصر الجريمة، وإرادة إرتكابها، وإنتفاء أحد العنصرين ينفي القصد.

ثالثا: المتابعة والجزاء

كسائر الجرائم تسبق جريمة الإعتداء على صورة الطفل مجموعة من إجراءات المتابعة وهو ماسيتم التعرض له في(1)، لتليها مرحلة تطبيق الجزاء وهو ما سيتم التطرق له في (2):

[1] أنظر، ص297-298 من هذه الرسالة.

1-المتابعة الإجرائية:

إن جريمة الإعتداء على الصورة الفوتوغرافية للطفل كسائر الجرائم تسبقها مجموعة من الإجراءات تبدأ في غالب الأمر بالتبليغ، كأن يتقدم الولي إلى مصالح الضبطية القضائية المختصة في الجريمة الإلكترونية بشكوى مفادها تعرض صورة إبنه القاصر للإعتداء عبر مواقع الأنترنت، أو مواقع التواصل الإجتماعي، لتفتح هذه المصالح المتخصصة بعد ذلك تحقيق معمق في القضية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للولي التقدم مباشرة للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، كما يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمجرد وصول معلومات إليها مفادها تعرض صورة الطفل للإعتداء، وهذا مانستخلصه من نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي:".. تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1].

ويكون إثبات الجريمة بالقيام بحجز الهاتف النقال، أو آلة التصوير المثبتة عليها الصورة المستعملة في الجريمة، كما قد يكون إثبات الجريمة عبر الحصول على الحساب الذي وقعت منه الجريمة ونشرت عن طريقه الصورة، وقد يكون هذا الحساب مرتبط بمواقع تواصل إجتماعي كفايسبوك أو تويتر.

وننوه إلى أنه يمكن للمختصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية التعرف على صاحب الحساب ولو كان الحساب بإسم مستعار ويكون ذلك بالتحري عن عنوان بروتوكول الأنترنت ip address وهو المعرف الرقمي لأي جهاز سواءا كان هاتف محمول، أو كمبيوتر. وتستخدم كافة أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة لتكون متمايزة عن بعضها البعض عنوان IPو يتكون عنوان IP من أربع خانات من الأرقام، مفصولة بنقاط على هذا الشكل:192.168.1.1 [2].

[1]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص210.

[2] Sophie VALEYRE & Eric VIEGNES, débuter en informatique, 2eme Edition, Micro Application, Paris,2008, p.98.

وفي كل الحالات لا يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التحريات الإلكترونية كالمراقبة الإلكترونية إلا بعد أخذ إذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة المتمثلة في النيابة العامة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 09 04 المتعلق بالوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[1].

كما يلزم في بعض الحالات القيام بالتسرب الإلكتروني عبر الأنترنت للقبض على الجناة، ويقصد بالتسرب الإلكتروني من الناحية التطبيقية على أنه التسلل والتوغل بإسم مستعار[2]، ويكون التسرب بإذن من وكيل الجمهورية وتحت رقابته وفقا لنص المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتنفذ عملية التسرب الإلكتروني من طرف ضابط، أو عون الشرطة القضائية المكلف بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم، أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة تطبيقا لنص المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدليل الإلكتروني يعد تحديا لرجال الشرطة القضائية المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية خاصة أن هذا الدليل يسهل محوه وتدميره[3].

[1]نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 04 من القانون 09 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، على مايلي:"..لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة".

[2]أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري"التسرب نموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ع6، 2017، ص78.

[3]الطيبي البركه، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، م11، ع1، 2019، ص271.

2- الجزاء:

تختلف العقوبة بين إلتقاط صورة طفل لأي غرض عدا الأغراض الجنسية (الحالة الأولى)، وبين إستغلالها لأغراض إباحية(الحالة الثانية).

- **الحالة الأولى:** إلتقاط صورة الطفل لأي غرض عدا الأغراض الجنسية

نصت المادة 140من قانون الطفل 15-12على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة1 إلى 3سنوات وبغرامة من 150،000دج إلى 300،000دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر، أو ببث نصوص، أو صور، بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل".

كما أن المشرع المصري عاقب على إلتقاط الصورة دون إذن في نص المادة 309 مكرر من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تزيد على سنة. غير أنه يلاحظ أن القانون المصري لم يكفل حماية جزائية خاصة لصورة للطفل بل تحدث عن تجريم إلتقاط صور الأشخاص بصفة عامة.

كما أن القانون الفرنسي هو الآخر جرم هذا الفعل وهو ما نستخلصه من نص المادة 226-1 من قانون العقوبات التي نصت على حماية الحق في الصورة من الناحية الجزائية إذ عاقبت بالسجن لمدة سنة وبغرامة قدرها 45 ألف يورو على كل من صور شخص أو قام بتسجيل أو نقل صورة شخص دون موافقته. ويلاحظ أن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل ضحية الإعتداء على الصورة، غير أن المادة يمكن تطبيقها لأنها لم تفرق بين الشخص الراشد، والقاصر. وتجدر بنا الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كفل حماية جزائية خاصة للطفل متى أستعملت صورته لأغراض إباحية[1].

[1] Poncela, Pierrette« Les liaisons dangereuses du droit à l'image et du droit à l'information du public », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Vol 3, N° 3, Dalloz ,France , 2012, p .650.

– **الحالة الثانية:** إستغلال صورة الطفل لأغراض إباحية

نصت المادة 143من قانون الطفل 15-12على أنه:"يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الإستغلال الجنسي للطفل، وإستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية، والإتجار به، والتسول به أو تعريضه للتسول، وإختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات".

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 333مكرر1 على العقوبة المطبقة على الجاني في حالة إستعمال صورة الطفل لأغراض جنسية بنصه على مايلي: "يعاقب بالحبس من خمس 5سنوات إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 100.000 دينار جزائري كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أوغير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر. في حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".

وجرم المشرع المصري هو الآخر إستعمال صور الأطفال لأغراض إباحية عبر الأنترنت في نص المادة 116 مكرر"أ" من قانون الطفل المصري وعاقب على ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل على 10 آلاف جنيه ولا تجاوز 50 ألف جنيه.

كما جرم المشرع الفرنسي إستعمال صور الأطفال لأغراض إباحية في وسائل الإتصال، وذلك في نص المادة 227-23، حيث عاقب الجاني بعقوبة خمس سنوات سجن وغرامة قدرها 000 75 يورو. كما عاقب على الشروع في الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة[1].

[1] Art 227-23-1 code pénal « Le fait, en vue de sa diffusion, de fixer, d'enregistrer ou de transmettre l'image ou la représentation d'un mineur lorsque cette image

وبناءا على ماسبق نستنتج أن المشرع الجزائري جرم كل أشكال الإعتداء على صورة الطفل، وفي ضوء ذلك لنا أن نتسائل هل تمتد هذه الحماية الجزائية لتشمل حتى المعطيات الشخصية للطفل؟، أم تشمل الحماية فقط صورة الطفل ومظهره الخارجي المتمثل في كيانه الجسدي؟، وهذا ما سنحاوله إبرازه في الجزئية الموالية.

الفرع الثاني: تجريم الإعتداء على المعطيات الشخصية للطفل

إن للإنسان مجموعة من الحقوق الأساسية المعنوية التي لا يمكن فصلها عن شخصيته من بينها الحق في الإسم، والحق في حماية معلوماته من النشر دون إذن[1] إلى غير ذلك من الحقوق المرتبطة بشخصية الإنسان، ويخول القانون للفرد حمايتها عن طريق القضاء إذا ماتم الإعتداء عليها.

ويتمتع الإنسان بالحق في الخصوصية right to privacy، وهو حق ينشأ لكل شخص فيشمل الأطفال، والنساء، والرجال، والشيوخ. وهذا الحق لم يكن له صدى كبير في الماضي إلا أنه زاد النقاش حوله مع ظهور الأنترنت، والوسائل التكنولوجية الحديثة، وكذا مع إنتشار الجرائم المرتكبة على خصوصية الأفراد كنشر معلوماتهم الشخصية عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو اليوتوب، أو نشر صورهم وأسمائهم.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه في الماضي وقبل ظهور التكنولوجيا والأنترنت،كان نشر المعلومات ينحصر في الجرائد، والتلفاز، حيث كان الجرم يقع فقط من أشخاص معروفين كالصحفيين والمؤلفين، أما حاليا ومع تحول العالم إلى قرية صغيرة أصبح بعض الجناة يتمتعون بمستوى عالي من العلم والمعرفة،

---

ou cette représentation présente un caractère pornographique est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende. Lorsque l'image ou la représentation concerne un mineur de quinze ans, ces faits sont punis même s'ils n'ont pas été commis en vue de la diffusion de cette image ou représentation ».

[1] Basile ADER, La protection de la vie privée en droit positif francais, N° 20, Victoires éditions, France,1999, p.5.

إذ أصبح الجناة يقومون بإرتكاب هذه الجرائم بمجرد ضغطة زر يمكن بموجبها للعالم أن يرى المعلومات المنشورة في دقائق معدودة، وهذا مادفع برجال القانون والمشرعين في كل بقاع الأرض إلى خلق قوانين لردع الجناة وكل من تسول له نفسه الإعتداء على خصوصية الآخرين، وخاصة الفئة الضعيفة منهم وهي فئة القصر.

ويأخذ الإعتداء على الحق في الخصوصية عدة صور من بينها الإعتداء على الصورة الفوتوغرافية وهو ماسبق التعرض له، وكذا الإعتداء على الحق في سرية المعطيات الشخصية وهو ماسنفصل فيه في هذا الفرع.

وللتعمق في الجريمة سيتم التعرض في البداية للمقصود بحق الطفل في خصوصية معطياته الشخصية (أولا)، ثم لتعريف جريمة نشر المعطيات الشخصية للطفل (ثانيا)، وأخيرا للمتابعة والجزاء(ثالثا):

أولا–المقصود بحق الطفل في خصوصية معطياته الشخصية:

في الحقيقة لا يوجد إتفاق على تعريف جامع للحق في خصوصية المعطيات الشخصية سواءا في القانون الدولي، أو التشريعات الوطنية، كما أن جل الأنظمة لا تعطي تعريف محدد وإنما تبرز وتكتفي بوضع نصوص تكفل الحماية للمعطيات الشخصية.

وعرف جانب من الفقه الحق في خصوصية المعطيات الشخصية على أنه حق الفرد في حماية إسمه، وصورته، ومراسلاته، وإتصالاته، وشرفه، وإعتباره، وحياته المهنية والعائلية. والحق في الخصوصية يقوم على ركيزتين أساسيتين هما السرية والعزلة[1].

[1] يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنجليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، 2017، ص5.

ولحماية أكبر للمواطنين الأروبيين أنشأ الإتحاد الأوروبي قانون لحماية المعطيات الشخصية يتضمن نظام GDPRوهو مختصر ل General Data protection Regulation يختص النظام بحماية خصوصية جميع الأفراد الموجودين في نطاق الإتحاد الأوروبي وتم إعتماه في14 أفريل 2016 وأصبح ساري المفعول في 25ماي2018[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عرف المقصود ب"المعطيات ذات الطابع الشخصي في نص المادة 03 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حيث عرفها كما يلي:"المعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف، أو قابل للتعرف عليه، والمشار إليه أدناه(الشخص المعني)بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية، أو الفيزيولوجية، أو الجينية، أو البيومترية، أو النفسية، أو الإقتصادية، أو الثقافية، أو الإجتماعية. الشخص المعني :كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أكد في التعديل الدستوري لسنة 2020 على حرمة الحياة الخاصة في نص المادة 47 من الدستور بنصه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

-لكل شخص الحق في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

-لامساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.

-حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.يعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق".

[1] https://gdpr-info.eu/. تم الإطلاع على الموقع يوم 11 نوفمبر 2020 على الساعة 9و55دقيقة

وبعد تعرضنا للمقصود بالحق في خصوصية المعطيات الشخصية سنتعرض في الجزئية الموالية للمقصود بجريمة النشر الغير مبرر للمعطيات الشخصية للطفل.

ثانيا: المقصود بجريمة النشر الغير مبرر للمعطيات الشخصية للطفل

نتج عن التطور الهائل الذي عرفته البشرية إنتشار بعض جرائم الإختراق لخصوصيات الأشخاص بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، ويرجع سبب إستهداف هذه الفئة الأخيرة بسبب ضعفها، وسذاجتها. ولهذا يجب التنويه إلى أنه على الأولياء أن يلعبو دور في حماية الطفل من هذا النوع من الجرائم عبر توعية أطفالهم ومراقبتهم.

ومن الجرائم التي تقع بشكل كبير جرائم النشر الغير مبرر للمعطيات الشخصية للطفل ونذكر على سبيل المثال تصوير طفل عبر الكاميرا في منطقة معينة يعمل أعمال شاقة بحجة تصوير برنامج إجتماعي لمكافحة عمل الأطفال، كما يعتبر من قبيل النشر الغير المبرر نشر معلومات عن الحالة العقلية، أو الصحية للطفل، سواءا عبر الفايسبوك facebook، أو تويتر twitter، أو في الجرائد الإلكترونية، أواليوتوب youtube.

ويقع حق حماية الطفل من النشر الغير المبرر عبر وسائل الإعلام ضمن حكم المادة "16" من إتفاقية حقوق الطفل التي جاء نصها كمايلي:"1-لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.2-للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس".

ومن القرارات التي أخذت بعدا دوليا في هذا الخصوص نجد حكم للمحكمة العليا الأرجنتينية الصادر في 16 أوت سنة 2011 [1]، في الدعوى التي أقامها أب مقيم في فرنسا يطلب فيها إستعادة أطفاله المقيمين في الأرجنتين و التي نشر أثناء سيرها صور ومذكرات تخص أطفاله على موقع أنترنت،

[1] الحكم موجود في الموقع الإلكتروني، تم الإطلاع على الموقع يوم 12 نوفمبر 2020 على الساعة 10و55دقيقة.
http://www.crin.org/law/instrument.asp?instid=1629.26/4/2016

فقررت المحكمة ونصت في حيثياتها على أنه وفقا للمادة 08 من إتفاقية حقوق الطفل الخاصة بالحفاظ على الهوية، والمادة 16 من إتفاقية حقوق الطفل الخاصة بحماية الخصوصية، والمادة 18ذات الصلة بالمسؤولية الأبوية، والمادتين 16 و17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، والمادة 05 من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، والمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يمنع إنتهاك حق الطفل في حرمة حياته الخاصة وفقا للقوانين الدولية ولو تم النشر بموافقة الأطفال لأن هذا الفعل يتعارض مع مصالح الطفل الفضلى[1].

ومع كثرة القنوات الإعلامية الدولية والنزاعات الإقليمية، زاد إنتشار إستعمال صور ومعطيات الأطفال الذي يعانون من ويلات الحرب. حيث أن إستعمال هذه المعطيات الشخصية أصبح بدافع الترويج الإعلامي فقط وهو ما يعتبر من قبيل النشر الغير المبرر عبر وسائل الإعلام والذي يقع ضمن حكم المادة 16 من إتفاقية حقوق الطفل.

ولقد جرم المشرع الجزائري نشر المعطيات الشخصية للطفل دون إذن في نص المادة 55من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وكسائر الجرائم تقوم جريمة نشر المعطيات الشخصية للطفل على أركان، وهذا ماسنتعرض له في مايلي:

1-الركن المفترض:

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر الركن المفترض في المجني عليه، والذي يتعلق أساسا في سن الطفل الضحية الذي يجب أن يقل عن 18سنة من العمر وفق للفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الطفل الجزائري.

[1]محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر،2019، ص197.

2-الركن المادي للجريمة:

يشترط لقيام الركن المادي للجريمة توفر السلوك الإجرامي، والنتيجة، وسنتعرض لكل عنصر من العناصر على التوالي:

أ-السلوك الإجرامي:

يقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بنشاط إجرامي والمتمثل في نشر تسجيلات، ووثائق، ومعطيات، ومعلومات للجمهور، لطفل قاصر يقل عمر عن 18سنة عبر وسائل الإتصال الحديثة كالأنترنت[1].

ولقد جرم المشرع الجزائري نشر المعطيات الخاصة بالطفل دون مبرر وأشار إلى ذلك في القانون 18-07 [2]المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ونص المشرع الجزائري على منع نشر المعطيات الشخصية إلا بموافقة صريحة من الشخص حيث جاءت المادة السابعة كما يلي:"لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني، وإذا كان الشخص المعني عديم أو ناقص أهلية فتخضع الموافقة للقواعد المنصوص عليها في القانون العام.."، ولهذا فلا يمكن نشر صورة الطفل إلا بالحصول على إذن من وليه أو عند الإقتضاء بترخيص من القاضي المختص، كما يمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة الممثل الشرعي، إذا إستدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك، وهذا ما أكدته المادة 8 من القانون 18-07.

[1]يزيد بوحليط الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندية، مصر،2019، ص225.

[2]القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام1939 الموافق ل 10 يونيوسنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ويستخلص من المادة السابقة، وكذا بالرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، وكدا قانون الأسرة، أنه يمكن للولي الشرعي للطفل أن يمنح الموافقة على نشر المعلومات الخاصة بالطفل ما لم يكن نشرها ضارا بالطفل[1].

وفي نفس السياق تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون 18-07 نصت على أنه:"يمكن للشخص المعني أن يتراجع عن موافقته في أي وقت...".

ولقد سار المشرع المصري على نفس النهج وجرم النشر الغير المبرر للمعطيات الشخصية للشخص الطبيعي بصفة عامة، غير أنه لم يكفل للطفل حماية جزائية خاصة إذ تضمن قانون الإحصاء والتعداد المصري في نص المادة 3 منه على عدم جواز نشر المعطيات الشخصية إلا بإذن مكتوب من ذوي الشأن ونص في المادة الموالية على العقوبات في حالة النشر دون إذن[2].

كما أن المشرع الفرنسي وعلى غرار المشرع الجزائري كان سباقا في منع النشر الغير مبرر إذ نص صراحة على عدم جواز نشر معطيات الشخص دون إذن من المعني، وجاء ذلك واضحا في قانون رقم 78-17 المتضمن معالجة المعلوماتية والحريات لسنة 1978 في المادة 43 منه التي نصت على أنه" يعاقب كل شخص يجمع تسجيلا أو تصنيفا أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة، والمعلومات

[1]نص المشرع الجزائري في نص المادة 43 من القانون المدني رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 على مايلي:"كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة،يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".كما نصت المادة 44 من نفس القانون على أنه"يخضع فاقدو الأهلية،وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة للقانون،كما نص المشرع في المادة 83 من قانون الأسرة الجزائري على مايلي:"من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافدة إذا كانت نافعة له،وباطلة إدا كانت ضارة به،وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر،وفي حالة النزاع يرفع الأمر إلى القضاء".

[2]طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، بسكرة، الجزائر ،2007، ص96.

الشخصية و التي يكون الكشف عنها من شأنه أن يكون له تأثير وإضرار بسمعة الشخص أو الاعتبار أو الخصوصية، ودون إذن من الشخص[1].

ب- النتيجة:

تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة بتحقق النتيجة المرجوة وهي ظهور المعطيات الخاصة بالطفل عبر الفايسبوك facebookأو تويتر twitterأويوتوبyoutube، أو غير ذلك من مواقع التواصل الإجتماعي.

3-الركن المعنوي للجريمة:

لا يكفي لقيام جريمة النشر الغير مبرر للمعطيات الشخصية للطفل القاصر عبر الأنترنت قيام الركن المادي لوحده، بل يجب أن يصدر النشاط الإجرامي عن إرادة وإدراك.

ومن المعلوم أنه الركن المعنوي في جرائم الأنترنت يكون في الغالب عمديا، إذ أن هذه الجرائم تتطلب من المجرم الإلكتروني قدرا من المعرفة والتخصص، فيكون من المتصور وقوعها في أغلب الأحيان عن إرادة، خاصة وأن العملية تسبقها تخطيط وتدبير من أجل نشر وإعلام الجمهور بالمعطيات الخاصة بالطفل، كما تتطلب مهارة في إستعمال الأنترنت والكمبيوتر ووسائل التواصل الإجتماعي تويتر وفايسبوك، أما إذا كان النشر على سبيل الخطأ فلا تقوم الجريمة لإنتفاء الركن المعنوي[2].

ثالثا: المتابعة والجزاء

تسبق جريمة النشر الغير المبرر لمعطيات الطفل كسائر الجرائم بعض الإجراءات وهو ماسنتطرق له في (1)، وبعد ثبوت الجريمة تأتي مرحلة العقاب وهو سنتعرض له(2):

[1] Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص134-226.

1-المتابعة:

إن الطفل كائن ضعيف يسهل خداعه، والإعتداء عليه، خاصة وأنه في هذه المرحلة العمرية لا يكون على علم بكافة بحقوقه، وهنا يكون للولي، والأهل، والأسرة، دور في حماية حق الطفل في الخصوصية عبر الإقدام على وضع شكوى لدى المصالح المختصة بمجرد وقوع الإعتداء على المعطيات الخاصة بالطفل.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الجريمة قد أرتكبت من طرف صفحة غير معروفة في مواقع التواصل الإجتماعي، فيمكن للمعني أو الولي أن يتقدم لمصالح الضبطية المختصة في الجرائم الإلكترونية، ليتم بعد ذلك جمع المعطيات الخاصة بالجناة من طرف أشخاص محترفين في التحقيق الإلكتروني، ويتم بعد ذلك إحالة الملف على العدالة التي تفصل في القضية، فإن كان الجاني قاطنا داخل الوطن فيتم إستدعاء المعني والتحقيق معه. أما إذا كان الموقع أجنبيا وتم تصوير أطفال أوإستغلالهم، أونشر معطياتهم الخاصة فيمكن المتابعة ولو كان صاحب الموقع يقطن خارج التراب الوطني عبر إجراء المساعدة القضائية الدولية، وهوما ماتضمنته المادة 16 من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها[1] التي نصت على مايلي:"في إيطار التحريات أوالتحقيقات القضائية الجارية لمعاينة الجرائم المشمولة بهذا القانون و لكشف مرتكبيها.يمكن للسلطات المختصة تبادل المساعدة القضائية الدولية لجمع الأدلة الخاصة بالجريمة في الشكل الإلكتروني...".

2-الجزاء:

المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى عاقب على نشر المعطيات الخاصة ولم يفرق بين الشخص الراشد، والطفل القاصر، ونص في الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون 18-07 المتعلق

[1]القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، رقم 47، 2009.

بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مايلي:"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000إلى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري هو الآخر لم يكفل الطفل حماية جزائية خاصة وحدد عقوبة على كل من ينشر المعطيات الخاصة للأفراد عموما دون إذن في المادة الرابعة من القانون الإحصاء والتعداد المصري التي جاءت كمايلي:"يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بيانًا من البيانات الفردية أو سرًا من الأسرار...". وتجدر الإشارة إلى أنه في شهر ديسمبر 2019 قدمت الحكومة المصرية مشروع قانون لحماية البيانات الشخصية وجاء في مضمون القانون أنه يجرم جمع البيانات الشخصية بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة أصحابها، كما جرم معالجتها بطرق تدليسية أو غير مطابقة للأغراض المصرح بها من قبل صاحبها[1].

أما المشرع الفرنسي فعاقب على النشر الغير مبرر لمعطيات الشخص دون إذن في قانون العقوبات الفرنسي، وبالضبط في نص المادة 226-18 حيث نص على معاقبة كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أومعالجة بيانات إسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من إعتراضه وكان الإعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس لمدة 5سنوات وغرامة 300.000يورو[2].

وفي الأخير يمكن القول أن جرائم الإعتداء على خصوصية الأطفال عبر نشر معطياتهم الشخصية في البيئة الإفتراضية، أو عبر الإعلام، تعتبر من أخطر الجرائم التي يمكنها أن تلعب دور

[1] تم الإطلاع على المقال الإلكتروني يوم 20 فيفري على الساعة 22و30دقيقة.
https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=21102019&id=b09ae848-c793-49 be-87e5-8c4ce43ea720 .

[2] Derieux EMMANUEL, « Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et « droit à l'oubli » face à la liberté d'expression », Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, Nº 48, France ,2015, p.30.

سلبي في تكوين الطفل، إذ تأثر على نفسيته، وعلى حياته الأسرية، والإجتماعية، والدراسية، مما يستوجب مكافحتها بكل الطرق.

وبعدما تم التعرض في هذا المطلب إلى الحماية الجزائية للطفل من جرائم الإعتداء على الخصوصية عبر الأنترنت، سيتم التطرق في المطلب الموالي إلى كيفية حماية الأطفال من جرائم المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية القاتلة.

المطلب الثاني: حماية الطفل من المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية القاتلة

إن التطور التكنولوجي الرهيب الذي شهدته البشرية، كان له دور إيجابي في كل المجالات إذ بعد ظهور الأنترنت أصبح العالم قرية صغيرة، فبضغطة زر واحدة تصل المعلومة إلى كل بقاع العالم، وكان لهذا التطور التكنولوجي العديد من السلبيات من بينها ظهور الجريمة الإلكترونية، والإختراق، وسرقة الحسبات، وإلى غير ذلك من الجرائم.

كذلك كان للأنترنت دور مؤخرا ببروز ألعاب إلكترونية، وأغاني موسيقية كانت في البداية مفيدة للأطفال، وأصبحت حاليا تشكل خطرا على هذه الفئة الضعيفة، وللتفصيل أكثر سيتم التعرض في البداية للمخدرات الرقمية "الفرع الأول"ثم بعد ذلك سيتم التطرق للألعاب الإلكترونية القاتلة "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية المخدرات الرقمية

إنّ التكنولوجيا في الحقيقة أداة قد تستعمل إيجابيا فتنفع البشرية، وقد تستعمل سلبا فتعصف بها، ومن المقولات المشهورة لأحد علماء العصر الحديث والخبير في التكنولوجيا والرقمنة وهو bill gates [1]ذكر فيها أن: « التكنولوجيا هي مجرد أداة. وفيما يخص تحفيز الأطفال وجعلهم يعملون معا فإن المعلم هو الأهم ».

[1] William henry gates المعروف بإسم bill gates مؤسس شركة Microsoftسنة 1975ومعروف بالأعمال الخيرية وهو أمريكي الجنسية وله ثروة طائلة للمزيد من المعلومات أنظر الموقع الرسمي للمبرمج الأمريكي

ولقد ساهم التطور التكنولوجي الرّهيب الذي عرفته البشرية خاصة بعد ظهور الأنترنت إلى تطور الجريمة التقليدية، حيث أصبحت جريمة قديمة بصبغة مستحدثة، فظهرت الدعارة الإلكترونية، والسرقة الإلكترونية للحسابات، إلى غير ذلك من الجرائم الإلكترونية.لتظهر بعد ذلك المخدرات الرقمية digital drugs، والتي تعد من المخدرات المنخفضة التكلفة عن باقي المخدرات لسهولة الوصول إليها، إذ أن كل مايتطلبه الأمر الحصول على جهاز كمبيوتر أو هاتف ذكي وأنترنت[1]، ولقد إستعملها المجرمون كبديل للمخدرات التقليدية، وذلك نظرا لسهولة تعاطيها عبر هذه الشبكة العنكبوتية العابرة للقارات دون حسيب أورقيب، والأخطر من ذلك إستهدافها لشريحة الأطفال وهنا تكمن أهمية الموضوع إذ أن طفل اليوم هو رجل الغد، وهذا مايستدعي ضرورة حمايته من هذه الجرائم الخطيرة، كل ذلك لحمايته وحماية الأجيال القادمة.

وقد ظهرت المخدرات الرقمية لأول مرة في السّجون الألمانية وأول من إكتشفها هو عالم ألماني من أصول أرمينية إسمهHeinrich Wilhelm Dove (1803–1879)[2] .

وحاليا أصبح يتم تداول المخدرات الرقمية عبر الأنترنتInternet[3]، وإنتشرت بسرعة البرق وأصبحت متاحة للجميع حيث يمكن تحميلها عبر الهواتف الذكية smartphone، وقد أجريت دراسة في المملكة العربية السعودية حول المخدرات الرقمية وخلصت الدراسة إلى دق ناقوس الخطر مع

---

https://www.gatesnotes.com/Bio تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 6ماي 2020على الساعة20و40دقيقة.

[1]Abdulmunem Abdulwahid KHUDHAIR ,Overcome on deviant behavior over the internet, " digital drugs" ,Issue2 ,Dijlah journal, Dijlah university college, 2019,P.34.

[2]Rosina caterina FILIMON, Beneficial subliminal music: binaural beats, hemi-sync and metamusic ,Romania, 2010 ,p.103.

[3]"الأنترنت" هي عبارة عن حاسب آلي مربوط بحاسب آلي آخر بواسطة –سلك التلفون العادي-أو عن طريق كوابل مربوطة ببعضها، وإذا كانت الحواسيب بعيدة عن بعضها ومتفرقة يمكن إستخدام في هذه الحالة الأقمار الصناعية للربط بينها، للمزيد أنظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص18-20.

إعتبارها خطر وتهديد حقيقي على المجتمعات العربية، كما دعت هذه الدراسة في التوصيات المقدمة على ضرورة التوعية وتكوين أطباء مختصين لدراسة الظاهرة ومكافحتها[1].

والجدير بالذكر أنه هناك علاقة بين المخدرات الرقمية وتجنيد الأطفال إذ تعد المخدرات بشتى أنواعها موردا لا غنى عنه للجماعات الإرهابية[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه جل الإتفاقيات الدولية[3]، والتشريعات سواءا العربية أو الغربية جرّمت ترويج المخدرات التقليدية، وشددت من العقوبات لكل من يروج المخدرات خاصة لفئة الأطفال.

وللتعمق أكثر في الموضوع سيتم التعرض إلى مفهوم المخدرات الرقمية في (أولا)، ثم إلى آليات حماية الطفل ضحية المخدرات الرقمية (ثانيا).

أولا: مفهوم المخدرات الرقمية

إن المخدرات الرقمية تعد من أخطر الحروب الغير المباشرة ضد البراءة، والتي تهدد مستقبل أجيال بكاملها، وسنحاول بدايةً التعريف بالمخدرات الرقمية (1)، ثم نحاول تحديد خطورة المخدرات الرقمية على الأطفال في (2):

[1]Marwa M. FAWZI ,Farah A Mansouri, awar ness on digital drug abuse and its applied prevention among healthcare practitioners in KSA, arab journal of forensic sciences & forensic medicine, vol1 ,2017, p.625.

[2]إسماعيلي علوي بلغيث، الإرهاب الممول بالمخدرات، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، المغرب، م2017، ع 4 ،2017، ص72.

[3] من بين الإتفاقيات الدولية والتي لعبت دورا في مكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات نذكر الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الصادرة والمؤرخة في 30 مارس1961، وبرتوكول جنيف المؤرخ في26مارس 1972 المكمل للإتفاقية الأولى، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988والتي دخلت حيز التنفيد في 11نوفمبر 1990.للمزيد، أنظر، محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، م 3، ع2 ،2017،ص5-7.

1 –المقصود بالمخدرات الرقمية:

قبل التطرق لتعريف المخدرات الرقمية يتوجب علينا للإحاطة بالموضوع تحديد تعريف وجيز للمخدرات التقليدية (أ)، ثم تعريف المخدرات الرقمية (ب):

أ–تعريف المخدرات التقليدية

تعرف المخدرات التقليدية من الناحية العلمية على أنها مواد كيميائية تسبب النعاس، والنوم، وغياب الوعي، ممايؤدي إلى ظهور تأثير صحي ونفسي واضح على متعاطيها[1].

أما من الناحية القانونية فقد جاء المشرع الجزائري بتعريف المخدرات التقليدية في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[2]،ونجد ذلك جليا في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه التي نصت على مايلي:"يقصد في مفهوم هذا القانون بالمخدر كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول لسنة 1972 ".

كما عرّفت الفقرة الثانية من نفس المادة المؤثرات العقلية كما يلي:"كل مادة، طبيعية كانت أم إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت على الإتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-61 المؤرخ في 05فيفري 2002. ومن بين المخدرات المعروفة والمدرجة في الجداول نجد القنب، صمغ القنب، الكوكا، خشخاش العفيون، إضافة على العقاقير المهلوسة.

---

[1] نصرالدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص18.

[2] القانون رقم 04-18مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق ل25ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع83، سنة2004، ص3.

[3] تجدرالإشارة إلى أن الإتفاقيات الدولية على غرار التشريعات لم تجرم المخدرات الرقمية وأشارت إلى المخدرات التقليدية فقط.

وبناءا على ماسبق يلاحظ على الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، وبالرجوع للجداول المصنفة للمخدرات التي تضمنتها الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والمعدلة بموجب البرتوكول لسنة 1971 والتي أشارت إليها الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية 04-18، أنها وإلى هذه اللحظة التي نحن بصدد كتابة هذه الأسطر لم تصنف المخدرات الرقمية بإعتبارها مخذر وهو ماجعلنا كباحثين ندق ناقوس الخطر.

وللإحاطة أكثر بالموضوع سيتم في الجزء الموالي التعريف بهذه الآفة الإلكترونية الخطيرة.

ب- تعريف المخدرات الرقمية:

في البداية بدأت عملية تداول الأغاني عبر الأنترنت والإدعاء من طرف مجهولين على أنها عبارة عن موسيقى قد تجعل الشخص يشعر بأحاسيس قد تصل إلى النشوة، فكان لهذه الأغاني صدى واسع وجدال كبير بين الأخصائين، إلى غاية صدور تقرير عن علماء بريطانيين والذين أكدو أن هذه الموسيقي هي مخدرات حقيقية، وحجتهم كانت عبر تجريب هذه الموسيقى على عدة أشخاص عن طريق إستخدام هذه التجربة عبر تقنية binaural beats حيث يتم تشغيل نغمة تردد معين في أذن واحدة، ونغمة بتردد مختلف في الأذن الأخرى، هذا مايجعل الدماغ حسب العلماء يحاول تنظيم النغمتين بتردد متساوي[1]، مما يخلق نغمة ثالثة يركز عليها الشخص تسمى delta entraiment[2]، هذا الفارق يزود السماعات بأصوات مشوشة وتكون قوة الصوت من 1000إلى 1500هيرتز، والجانب المخذر في هذه النغمات يكون عبر تزويد السماعات بدرجتين مختلفتين من الترددات الصوتية ويكون الفارق بينهما 30هيرتز، لذلك ينصح مروجي هذه المخدرات

[1] Morlot ANTHONY, les drogues numériques et ondes binaurales, I-doser, Phénoméne de mode ou réel danger, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'état d'audioprothésiste, Université de lorraine, Faculté de pharmacie,2012, P.2.

[2] هذا الفريق من العلماء يترأسه كارل سميث مدير مركز بحوث تكنولوجيا التعلم في لندن للمزيد أنظر الموقع الإلكتروني التالي:https://arabic.rt.com/technology/903984، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 5جوان2020على الساعة 18و40دقيقة.

الصوتية بشراء سماعات casque عالية الجودة ومن نوع stéréoوالفارق بين السماعتين هو الذي يحدد الجرعة التي تسبب نوع من النشوة[1].

وقد أعطى الدكتور محمد قندوز مدير مستشفى الأمراض العقلية بالشراقة في العاصمة الجزائر تعريفا وجيزا للمخدرات الرقمية حيث عرفها على أنها:"موجات وترددات كهربائية تضخ في cerveau الدماغ من أجل الحصول على نشوة ولو مؤقتة"، وقد صرح الدكتور على أنه تم إستقبال طلبة على مستوى مركز مكافحة الإدمان في شراقة بالعاصمة، حيث وبعد التحري مع الطلبة أكدو للطبيب أنهم يقومون بالإستماع لهذه الموسيقى بغرض الحصول على نشوة عبر هذه الدبدبات الصوتية[2].

وبعد التعرض لتعريف المخدرات الرقمية، سيتم التطرق بعد ذلك لخطر المخدرات الرقمية على الأطفال.

2- خطورة المخدرات الرقمية على الأطفال:

تشكل المخدرات الرقمية خطورة على الطفل من كل النواحي، وسيتم تحديد خطورتها على الطفل من الناحية الصحية و النفسية في (أ)، ثم بعد ذلك تحديد خطورتها على مسار حياة الطفل داخل الأسرة وخارجها في (ب).

أ-خطورة المخدرات الرقمية على صحة الطفل ونفسيته

إن المخدرات الرقمية كسائر أنواع المخدرات تؤثر على صحة الإنسان عموما، والطفل خصوصا، خاصة وأن الطفل يكون في مرحلة حساسة وهي مرحلة النمو، ومن بين الآثار التي تترتب

[1] https://www.hopeeg.com/digital-drugs/

[2] تصريح الدكتور المختص في الأمراض العقلية في مستشفى شراقة موجود على يوتوب: https://www.youtube.com/watch?v=Xvy79TgeS4I، تم الإطلاع عليه يوم 29 جانفي 2020 على الساعة 13و30دقيقة.

على الإستماع للموسيقى المخدرة أو المخدرات الصوتية حصول مضاعفات من بينها مشاكل في القلب نتيجة الهلوسة التي تسبب تسارع في ضربات القلب، والتي قد تؤدي إلى حدوث نوبة قلبية للطفل نتيجة التعب خاصة إذا كان الطفل يقوم بالإستماع لهذه الموسيقى ليلا[1]، كما أنها تؤثر في الدماغ والخلايا العصبية والنخاع الشوكي[2].

كذلك من بين مخاطر المخدرات الرقمية أنها تشكل خطورة على نفسية الطفل، إذ قد تشجعه وتدفعه على إكتشاف مخدرات جديدة أكثر تأثيرا؛ بل والمخدرات الرقمية تفتح للطفل الطريق للولوج لعالم المخدرات والإجرام.

كما أن إستخدام المخدرات الرقمية قد تسبب للطفل أثارا نفسية نتيجة إنعزاله لفترات طويلة وهو معرض لخطر التوحد.

ب- خطورة المخدرات الرقمية على مسار حياة الطفل داخل الأسرة وخارجها

في الحقيقة إنه مهما كانت المخدرات التي يتعاطاها الطفل ستكون لها آثارا وخيمة على حياته داخل الأسرة وخارجها، إذ من بين النتائج المتوقعة عن إدمان الطفل حدوث المشاكل الآتية:

-يصبح الطفل المدمن عبئا على الأسرة إذ يحتاج لرعاية كبيرة وكذا أموال لعرضه على أطباء مختصين لعلاجه من الإدمان.

-كما أن إدمان الطفل قد يؤدي إلى تصدع الأسرة، كما قد يخلق مشاكل عدة فقد يلجأ الطفل إلى سرقة الأموال من والديه لشراء الأدوات التكنولوجية بغرض إستعمالها كالهواتف النقالة والحواسيب ...إلى غير ذلك، مما يؤدي إلى إستنزاف أموال الأسرة.

[1]https://psychotherapie.ooreka.fr/astuce/voir/550901/drogue-auditive

تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 15جوان2020 على الساعة17و10دقائق.

[2] خولة موسى عبد الله الهياس، إستغلال وسائل تقنيات المعلومات في إرتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقميةفي ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، فلسطين، م2 ،2018، ص177.

-قد يرتكب الطفل للحصول على المخدرات جرائم قد تزج به في السجن كالترويج للمخدرات.

-كما قد يدفعه الإدمان إلى الإعتداء على الأشخاص بعنف نتيجة تأثير هذه المخدرات على أعصابه.

-قد تدفع المخدرات الرقمية بالطفل إلى التفكير بالإنتحار نتيجة الإكتئاب الناجم عن تعاطيه لهذا النوع من المخدرات[1].

-كذلك إن هذا النوع من المخدرات قد يؤدي إلى زعزعة شخصية الضحية، وإنخفاض في مفهوم الذات، وعدم الثقة بالنفس، وعدم القدرة على تكوين هوية شخصية واضحة المعالم والشعور بالدونية[2].

وبعد التعرض للمفاهيم الأساسية الخاصة بالموضوع سيتم التطرق في الجزئية الموالية لآليات حماية الطفل ضحية المخدرات الرقمية.

ثانيا: آليات حماية الطفل ضحية المخدرات الرقمية

لقد كانت الجزائر دائما من بين الدول التي تكافح من أجل القضاء على تجارة المخدرات بكل أشكالها، بل وأكثر من ذلك شرّعت قانونا خاصا يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير المشروع بها وهو القانون04-18، ورغم تكنلجة المخدرات وظهور مخدرات مستحدثة إلا أننا كباحثين حبذنا مواكبة التطور بطرح الآليات المعروفة في مكافحة المخدرات مع إيجاد ميكانيزمات لجعلها تواكب التطور لتكون أكثر فعالية، ومن بين الآليات لمكافحة هذا النوع من

[1] سعيد زيوش، تأثير المخدرات على العلاقات الإجتماعية عند المراهق، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، م2، ع2، 2015، ص19.

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014، ص39.

المخدرات نجد نوعين من الآليات،آليات ردعية وهو ما سيتم التعرض له في(1)، وآليات وقائية سيتم التطرق لها في (2).

1-الآليات الردعية لحماية الأطفال ضحايا المخدرات الرقمية:

تتجلى الآليات الردعية لحماية الأطفال ضحايا المخدرات الرقمية في التجريم والعقاب وهو ماسيتم التعرض له في (أ)، وكذا في الضبطية القضائية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وهوماسيتم التطرق له في(ب):

أ-: التجريم والعقاب

في الحقيقة إن الموسيقى هي شيء مميز وهي فن من الفنون التي تتفاعل معها جل المجتمعات، ولا يوجد من الناحية القانونية ما يجرم الإستماع إليها،[1]غير أنه ونظرا للتطور التكنولوجي الرهيب الذي عرفته البشرية إستغل هذا الفن من بعض ضعفاء النفوس، والمجرمين لأغراض غير أخلاقية، وأصبحت تشكل بعض الأنواع من الموسيقى خطرا على البراءة، بل وأكثر من ذلك أصبحت هذه الأخيرة هي الشريحة الضعيفة المستهدفة خاصة وأنها سهلة التعاطي مع التكنولوجيا.

ولقد جرمت كل التشريعات العربية والغربية دفع الطفل إلى تعاطي المخدرات التقليدية ومن بينها التشريع الجزائري، غير أننا وبالرجوع إلى هذه التشريعات ومن بينها التشريع الجزائري لم نجد أي نص يجرم إستعمال المخدرات الرقمية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأطباء والمختصين أجمعو على أن هذه الموسيقى تشكل خطرا على الأطفال[2].

[1]عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، م5، ع1، جوان 2017، ص226.

[2] Morlot ANTHONY, op.cit, p.2.

وبناءا على ماسبق ذكره ونظرا لأن المخدرات الرقمية لم تلقى إلى حد الساعة نصا تجريميا لها، حاولنا كباحثين أن نقترح تكييفا قانونيا يمكن على أساسه متابعة المروجين للمخدرات الرقمية سواء في الجزائر أو باقي الدول. والتكييف القانوني الأقرب لحماية الأطفال ضحايا المخدرات الرقمية حسب رأينا كباحثين يتمثل في التجريم على أساس جريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات، و لقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 13 من القانون 04-18. لكن قبل الغوص في الجريمة يجدر بنا التنويه على أنه وبالرجوع للقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نجد أن المشرع الجزائري لم يصنفه كصنف مخدر في المادة الثانية منه التي تضمنت أصناف المخدرات، ولم يتطرق له نظرا لكون الجريمة مستحدثة والتي ولم تكن موجودة آنذاك. وهذا ما يجعلنا نقول أنه وإعمالا بمبدأ شرعية القانون الجنائي، والذي أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات لا يمكن تطبيق نص المادة 13 من القانون 04-18إلا بعد تعديل نص المادة 2 من نفس القانون، وذلك بالإعتراف بالمخدرات الرقمية و بإضافة العبارة المقترحة الآتية: "المخدرات الرقمية: هي كل أنواع المخدرات الصوتية التي تمت هندستها إلكترونيا والتي تؤثر على الدماغ عبر موجات، وترددات كهربائية والتي تضخ في الدماغ من أجل الحصول على نشوة ولو مؤقتة".[1]

هذا الإقتراح بتعديل المادة الثانية من القانون 04-18 يمكن من خلاله إمكانية تطبيق نص المادة 13 من نفس القانون، ويهدف ذلك لغرض واحد ألا وهو تعزيز الحماية الجزائية للطفل من هذه السموم الإلكترونية التي تهدد أجيالا بأكملها من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتماشى هذا التعديل مع مبدأ شرعية قانون العقوبات أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ أنه لا يمكن للقاضي تطبيق نص المادة 13 إذا لم يعدل نص المادة 2 من القانون 04-18 وذلك عبر النص صراحة وإدراج المخدرات الرقمية مع باقي الأصناف المخدرة.

[1] Walid tawfik KHADIR, Mechanisms to protect children victims of digital drugs in Algeria, Jurisprudence Journal , Vol 12, University of MOHAMED Khider ,BISKRA, Algeria ,2020, p.531.

وبناء على ماسبق وللتعمق في الجريمة وللإحاطة بالموضوع سيتم التعرض لتعريف جريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات (I)، ثم بعد ذلك سيتم التطرق لأركان الجريمة (II)، وأخيرا تحديد العقوبة المطبقة على الجاني(III):

I-التعريف بجريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات :

لقد جرمت جل التشريعات كل أشكال تشجيع الأطفال على إستهلاك المخدرات ولقد سار المشرع الجزائري على نفس النهج بنصه في المادة13 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها[1] على مايلي:"يعاقب...كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي. يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر...".

كما أن المشرع المصري هو الآخر جرم الفعل في نص المادة34 من قانون المخدرات رقم 122لسنة 1989بنصه:"يعاقب...إذا قدم الجاني الجوهر المخدر أو سلمه أو باعه إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية أو دفعه إلى تعاطيه بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الترغيب أو الإغراء أو التسهيل"[2].

والمشرع الفرنسي هو الآخر جرم تشجيع القصر على تناول المخدرات في نص المادة 227-18 من قانون العقوبات الفرنسي.

II-أركان الجريمة :

لقيام جريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات وتسهيلها له يجب توفر الأركان التالية:

[1] القانون رقم 04-18، سابق الإشارة إليه.

[2] حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015، ص548.

-الركن المفترض:

يتجلى الركن المفترض في وقوع الفعل الإجرامي على طفل قاصر، وبالرجوع لنص المادة 13 من القانون 04-18نجده لم يحدد سنا معينة،وهذا ما يدفعنا إلى القول أنه يمكن تحديد السن وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري و التي نصت على السن التي يعتبر فيها الشخص قاصرا وحددتها بأقل من 18سنة، كما أشارت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وحددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل نص صراحة على السن في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15يوليو سنة 2015المتعلق بحماية الطفل حيث نص على أنه:"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

-الركن المادي:

يقوم الركن المادي للجريمة بتسهيل حصول الطفل على المخدر، أو بتسليمها له، أو تحفيزه على شرائها، أو إقتياده ليشتريها، سواءا بإكراهه على تعاطيها، أو مجرد تحريضه على تناولها. وفي جريمة المخدرات الرقمية يكفي أن يقوم الجاني بمنح الطفل مواقع إلكترونية site web لتحميل الموسيقي التي تستعمل في تخدير الأعصاب، أو منحه ذاكرة وميضية flash diskتحتوي على موسيقى مخدرة، أو مساعدته في شراء سماعات متخصصة casque stéréo مع علم الجاني أنه سيستخدمها لنفس الغرض.وبتصفحنا عبر موقع البحث "google" بكتابة عبارة " digital drugs telechargement mp3"ظهرت لنا آلاف المواقع والمنتديات بعضها مجانية وأخرى غير مجانية تتيح تحميل هذه الأنواع من الموسيقى ونذكر على سبيل المثال موقع amazonللمبيعات[1].

[1]https://www.amazon.fr/Digital-Drugs/dp/B01LZK3JKZ.

تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 14جويلية 2020 على الساعة13و40دقيقة.

-الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في هذه الحالة بتحقق العلم والإرادة لدى الجاني بعناصر الجريمة، وبإتجاه إرادته إلى دفع الطفل القاصر لإستهلاك هذا النوع من المخدرات الرقمية.

III -الجزاء :

عاقب المشرع الجزائري على جريمة تسليم أو عرض المخدرات، أو المؤثرات العقلية لطفل قاصر غير بالغ 18سنة في نص المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بنصه:"يعاقب بالحبس من 2سنتين إلى عشر 10سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي. ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر..".

وهنا يمكن القول أنه قد أحسن المشرع فعلا بتشديده للعقوبة على الجاني متى كان الضحية قاصرا، إذ يحكم على الجاني بالحد الأقصى المضاعف أي تصل العقوبة في هذه الجريمة إلى عشرين سنة سجنا.

أما المشرع المصري فكان هو الآخر بالمرصاد وعاقب الجاني الذي يدفع الطفل إلى تعاطي المخدرات بالإعدام وفقا لنص المادة34 من قانون المخدرات رقم 122لسنة 1989.ويلاحظ أن المشرع المصري أضفى حماية جزائية خاصة ومدد السن إلى 21 سنة كما أنه كان أشد ردعا لكل من تسول له نفسه ويدفع بالبراءة لتعاطي المخدرات.[1]

والمشرع الفرنسي كباقي التشريعات الأخرى جرم تشجيع القصر على تعاطي المخدرات في المادة 227-18 من قانون العقوبات الفرنسي، وعاقب على ذلك بالسجن لمدة 5 سنوات وغرامة

[1] حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص551.

قدرها 000 100 يورو. أما إذا كان القاصر دون سن الخامسة عشرة أو إذا كان قد حدث التحريض على تعاطي المخدرات في مدرسة أو بالقرب منها، يُزاد الحكم إلى السجن لمدة 7 سنوات وغرامة قدرها 0000 100يورو.

ب – الضبطية القضائية المتخصصة في الجريمة الإلكترونية:

إن إنتشار الجريمة بشكل واسع وإستهداف المجرمين للفئة الهشة للمجتمع، دفع المؤسسة الأمنية بالوقوف وقفة الرادع في وجه كل من تسول له نفسه لإستغلال البراءة والإعتداء عليها عبر خلق شرطة متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية.

و تلعب المؤسسة الأمنية دور كبير في مكافحة الجرائم الإلكترونية بما فيها جرائم المخدرات.وقد إستحدثت فرق لمكافحة الجريمة الإلكترونية في كل مقرات أمن الولايات الجزائرية. وتلعب هذه الفرق الأمنية دور ردعي كبير عبر القبض على المروجين وترصدهم وكذا تقديمهم للعدالة إن كان الجاني يقيم في الجزائر. أما إذا كان المجرم يقيم خارج الوطن فيمكن لشرطة الأنتربول بالتنسيق مع الشرطة الوطنية[1] أن تلقي القبض على الجاني وتقدمه لهذه الأخيرة، والتي بدورها تقدمه للعدالة.وقد أطلقت شرطة الأنتربول مشروعا لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للقارات أطلق عليهoasis africa[2].

كذلك تلعب الضبطية القضائية دور مهم من خلال جمع المعلومات الكافية، والتنسيق مع مزودي الأنترنت لحجب المواقع المروجة للمخدرات.

[1] تتميز الشرطة الجنائية الدولية بطبيعة مستقلة غير تابعة لأي حكومة تعمل بالتنسيق مع مختلف أجهزة الشرطة المركزية لجميع الدول الأعضاء مع إحترام سيادة كل دولة للمزيد، أنظر، صالح سعود، الأنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ع21، 2017، ص138.

[2] إنضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أنتربول شهر أوت 1963.

2- الآليات الوقائية لحماية الطفل من المخدرات الرقمية:

تتجلى الآليات الوقائية لحماية الطفل من المخدرات الرقمية في مايلي:

-الهيئات الوطنية المختصة في حماية الطفولة وهو ماسيتم التعرض له في (أ)، كما تعد الأسرة والمدرسة من بين الآليات الوقائية الفعالة وهو ماسيتم التطرق له في (ب)، كما أن الجمعيات والصحافة هي الأخرى تعد آلية وقائية هامة وهو ما سيتم التفصيل فيه في (ج):

أ-دور الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفولة من المخدرات الرقمية:

إن الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفولة تلعب دور هام في مكافحة المخدرات الموجهة للأطفال سواءا كانت تقليدية أو مستحدثة ويتجلى دورها من خلال الصلاحيات التي تملكها كل هيئة والتي سنتعرض لها في مايلي:

I -المفوضية الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كآلية وقائية لمكافحة المخدرات الرقمية :

إستحدثت بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل15-12، وهي هيئة وطنية مقرها بمدينة الجزائر، مكلفة بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه، تترأسها حاليا مفوضة وطنية وهي السيدة مريم شرفي، بحيث تتمتع هذه المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومتاحة لها كل الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق أهدافها، والقيام بمهامها، وفق شروط محددة عن طريق التنظيم[1]. وقد حددت مهامها عبر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة. وقد نص القانون المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من المهام الموكلة للهيئة بتنفيذها، من أجل حماية وترقية الطفولة من أي خطر تتعرض له وتتمثل هذه المهام في مايلي:

[1] Walid tawfik KHADIR, op.cit, p.534.

-حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه معرض للخطر المحتمل، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.

-كما تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات، والإدارات العمومية، وكذا الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة.

-ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل، وتحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى. كما تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، ومع مختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة.

-للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص للمساعدة في مهامها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على إمكانية إخطار المواطنين أو الأولياء للمفوض الوطني عن كل إساءةأو مساس بحقوق الطفل حيث جاء النص كما يلي:"يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"[1].

وبناءا على الصلاحيات التي تملكها هذه الهيئة يمكنها أن تلعب دور فعالا في حماية الطفل ضحية المخدرات الرقمية عبر الضغط على المشرع لتجريم المخدرات الرقمية، وكذا التنسيق مع الشرطة لمكافحة كل أنواع المخدرات الموجهة للأطفال بناءا على الإخطارات المرسلة عبر المواطنين.

[1] آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع 18، 2017، ص120.

II –مصالح الوسط المفتوح services du milieu ouvert كآلية وقائية لمكافحة المخدرات الرقمية:

يتمحور دور مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر، والتكفل بهم، ومساعدة أسرهم، ويتم إنشاء هذه المصالح بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية 48، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة، وهران، وقسنطينة، يتم إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة بها، كل في دائرة اختصاصها. لكن يجدر التنويه إلى أنه لا يمكن لأي مصلحة رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، إلا أنه يمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليميا في مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها مباشرة[1].

ويمكن لهذه المصالح أن تلعب دور كبير على المستوى المحلي لمكافحة إستغلال الأطفال في شتى أنواع المخدرات عبر التكفل بالأطفال ضحايا المخدرات الرقمية بعرضهم على متخصصين في علم النفس والأعصاب، كما يمكن لهذه المصالح أن تطلب تدخل النيابة العامة وقاضي الأحداث للتحقيق في حالة الضرورة وفقا لنص المادة 23 من قانون الطفل[2].

ب–دور الأسرة والمدرسة في حماية الطفل من خطر المخدرات الرقمية:

تلعب الأسرة والمدرسة دور كبير في توعية الطفل وفي مكافحة كل أشكال المخدرات الموجهة صوب الأطفال، وهذا ماسيتم تفصيله في مايلي:

---

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص61.

[2] نصت المادة 23 من قانون الطفل 15–12على مايلي:" تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه، وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته، واتخاذ التدابير المناسبة له.

وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فورا. ويمكن مصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث."

I – الأسرة كآلية وقائية لمكافحة المخدرات الرقمية :

إن الأسرة تلعب دورا كبيرا في توعية الطفل من مخاطر المخدرات الرقمية من خلال الحماية الوقائية والإستباقية التي تتميز بها، إذ يتجلى دورها في مايلي:

-تربية الطفل على الدين الإسلامي الذي يحرم كل أشكال المسكرات والمخدرات.

-مراقبة الطفل أثناء أوقات الفراغ وخاصة عند إستعماله للأنترنت.

-توفير المناخ العائلي الهادئ القائم على أساس الحوار دون إستعمال العنف الذي قد يجعل الطفل ينتقم من نفسه باللجوء إلى المخدرات الرقمية.

-الإهتمام بالطفل في حالة إنفصال الزوجين عن طريق تكثيف الزيارات المتبادلة والمراقبة المستمرة داخل الأسرة وخارجها.

-الحرص على إختيار أصدقاء الطفل لتجنب أصدقاء السوء.

-المراقبة المستمرة للهاتف الذكي الخاص بالطفل.

-تعبئة وقت فراغ الطفل حتى لا يستغله في أمور غير أخلاقية[1].

وبعد التعرض لدور الأسرة في مكافحة المخدرات الرقمية، سيتم بعد ذلك تحديد الدور الذي تلعبه المدرسة في مكافحة هذا النوع من المخدرات.

[1] عبد السلام مهنا فريوان، دور الآباء في تربية الأبناء-الطفل والأسرة-، مجلة الجامعة المغاربية، ليبيا، م1، ع2، 2006، ص252-253.

II –المدرسة كآلية وقائية لمكافحة المخدرات الرقمية :

تلعب المدرسة دورا فعالا ومؤثرا ووقائيا من خلال تنشئة الطفل على أسس سليمة تحميه من شتى الإنحرافات، ويكون ذلك عبر تعليمه وترسيخ المبادئ الدينية والأخلاقية وتوعيته بمخاطر المخدرات.

كما تلعب الجمعيات الوطنية والصحافة دور هام في مكافحة المخدرات الرقمية الموجهة صوب الأطفال وهذا ماسيتم التعرض له في الجزئية الموالية.

ج–دور المجتمع المدني والصحافة:

من بين الآليات الوقائية الفعالة في مكافحة شتى أنواع المخدرات نجد المجتمع المدني والصحافة وهذا ماسيتم التطرق له في مايلي:

I –المجتمع المدني كآلية وقائية لمكافحة المخدرات الرقمية :

تشكل جمعيات المجتمع المدني قوة رئيسية، ويتجلى دورها في حماية وتعزيز حقوق الأطفال عبر المساهمة ببرامج لنشر التوعية حول خطورة الأنترنت، وكذا إجراء الأبحاث الرامية للحد من تفشي ظاهرة المخدرات الرقمية.

وتستطيع منظمات المجتمع المدني توعية المجتمع من خلال عقد الاجتماعات وتنظيم التجمعات الرامية للحد من هذه الجرائم. وبإمكانها أيضا مواجهة السياسيين وحثهم على حماية هذه الفئة الضعيفة، كما أن هذه المنظمات والجمعيات تساهم في خلق عالم جدير بالأطفال عن طريق رصد إجراءات وإقتراح برامج على الحكومة، وجمع البيانات عن مواطن النقص، وبدء حملات بشأن تغيير القوانين والبرامج السياسية[1].

[1] https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34844.html
تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني يوم 10 أوت 2020، على الساعة21و50دقيقة.

II –الصحافة كآلية وقائية لمكافحة المخدرات الرقمية :

يؤدي الإعلام دور أساسي في حماية الطفولة من شتى الجرائم، ونظرا لكون أن هذه الأجهزة الإعلامية تعد من أهم المؤسسات المؤثرة على الرأي العام فلابد أن تتجه منتوجاتها الإعلامية إلى التوعية بمخاطر الأنترنت كما يجب أن تلعب دورا تحسيسيا مؤثرا ويكون ذلك من خلال:

–خلق برامج تلفزيونية وفكاهية للتقرب من الطفل، وفي نفس الوقت توعيته بمخاطر المخدرات الرقمية.

–نشر برامج إجتماعية حول خطورة المخدرات الرقمية على الأطفال.

–إستضافة أطباء ومختصين للكشف عن هذا النوع الجديد من المخدرات وتوعية الآباء وإرشادهم عن كيفية مراقبة أبنائهم.

وبعد تأكيد علماء الطب، والأمراض العقلية، والعصبية، أن المخدرات الرقمية تعد من بين المخدرات التي تؤثر على الجهاز العصبي، وأنها خطر يداهم أبنائنا، هذا ما جعلنا كباحثين ندق ناقوس الخطر ضد هذه الآفة التي قد تعصف بأجيال بكاملها[1].

ومن الملاحظ أيضا أنه و بناءا على الدراسة السابقة وجدنا عدم النص الصريح على تجريم هذا الفعل، ومن ثم نطالب بمايلي:

–ضرورة تعديل القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها وذلك بإضافة المخدرات الرقمية في نص المادة الثانية منها وإعتبارها كمخدر كباقي المخدرات المنصوص عليها في نفس المادة.

–إنشاء مرصد وطني لمكافحة الجريمة الإلكترونية الموجهة صوب الأطفال.

[1] Walid tawfik KHADIR, op.cit, p.537.

-ضرورة توعية الآباء بمخاطر المخدرات الرقمية على أبنائهم وحثهم على المراقبة الدائمة لهم عند إستعمالهم الأنترنت.

-الحرص على نصح الآباء على عدم شراء السماعات casque stéréo إلا لحالات الضرورة القصوى كون أنها من الوسائل التي تستعمل للإستماع للموسيقى المخدرة.

- تكثيف الجهود للتعريف بالجريمة عبر وسائل الإعلام بالتعاون مع الجمعيات والمدارس.

-التنسيق بين المصالح الأمنية والقضائية مع الشركات المزودة للأنترنت لحجب كل موقع يروج للمخدرات الرقمية للقصر مع متابعته قضائيا.

الفرع الثاني: حماية الطفل من خطر الألعاب الإلكترونية القاتلة

إن الألعاب في الحقيقة ما هي إلا وسائل للترفيه والهدف منها تنمية إدراك الطفل، وهذا هو سبب وجودها[1]. ولقد كان للتطورات الأخيرة في مجال التكنولوجيا دور في تجسيد ألعاب إلكترونية تحاكي الواقع، فظهرت ألعاب تتضمن سيناريوهات عنيفة للغاية ودموية وصريحة جنسيا. ومن بين أكبر المستهلكين لهذه الألعاب نجد فئة الأطفال، وإن دراستنا ليس القصد منها الدعوة إلى حظر الألعاب بل للتعريف بخطر هذه الألعاب وإبراز الآثار الناتجة عن إستخدامها، ومكافحتها.

وللتعمق في الموضوع سنحدد في البداية المقصود بالألعاب الإلكترونية الخطيرة (أولا)، ثم بعد ذلك سيتم التطرق لخطورة الألعاب الإلكترونية على حياة الطفل ونفسيته(ثانيا)، وأخيرا سيتم تحديد الآليات الردعية لمكافحة هذه الألعاب الإلكترونية الخطيرة (ثالثا):

[1] حرية سويقي، الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الإلكترونية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، م2، ع2، 2017، ص137.

أولا–المقصود بالألعاب الإلكترونية الخطيرة:

إن الطفل في الحقيقة بطبعه ميال للعب منذ القدم، إذ كان في الماضي اللعب يتم في أماكن معروفة كالمدارس، والمساحات المخصصة للعب، والملاعب، ومراكز متعددة الرياضات، بحيث يعبر فيها الطفل عن شخصيته وذاته.لكن بعد تطور التكنولوجيا والأنترنت حلت الألعاب الإلكترونية مكان اللعب الكلاسيكي، فظهرت ألعاب إلكترونية عنيفة تحاكي الحروب التي مرت عليها البشرية هذه الألعاب العنيفة ثبت علميا أنها تؤثر على الطفل ويمكن أن تسبب زيادات السلوك العدواني للأطفال والشباب[1].

ولقد وقع عدة أطفال في الجزائر ضحايا لهذه الألعاب الإلكترونية الخطيرة، ومن أبرز القضايا التي أخذت صدى واسع قضية الطفلة خلود ضحية لعبة الحوت الأزرق blue whale game، هذه اللعبة معروفة بلعبة تحدي الحوت الأزرق « theblue whale challenge » حيث تتضمن اللعبة سلسلة من المهام التي يشترط المشرف عليها أن تكتمل على مدى فترة 50 يوما،ومع كل يوم يمر في هذه اللعبة تصعب المهام وتصبح أكثر خطورة بل وتهدد حياة الطفل عبر الأوامر التي تفرضها اللعبة على الطفل.

وقد تم إصدار هذه اللعبة في روسيا في عام 2013، واللعبة تستمد إسمها من ظاهرة إنتحار بعض الأنواع من الحيتان في الشواطئ. وقد برمج اللعبة عالم نفس روسي يدعى فيليب بوديكين ***Philippe Boudeikine*** ،إذ بعد التحقيقات التي قامت بها روسيا إتضح أنه هو العقل المدبر وراء هذه اللعبة القاتلة وقد أعتقل في عام 2015.

وتجدر الإشارة إلى أنه ولحد الساعة لا تزال هذه اللعبة النشطة محتفظ بها من قبل مسؤولين آخرين سريين وغير معروفين.

[1] Craig A. Anderson-Nicholas L. Carnag violent video games :specific effects of violent contenton aggressive thoughtsand behavior, Article *in* Advances in Experimental Social Psychology , Elsevier Inc,December 2004,p.201.

وقد صرح هذا المجرم بعد التحقيق معه من طرف السلطات الروسية أن الغرض من إختراع هذه اللعبة هو تنظيف المجتمع من النفايات البيولوجية حسب قوله. كما كان ينوي حسب تصريحاته تنظيف المجتمع من الأفراد الذين يعتبرون عبئا على المجتمع[1].

وتقول بعض التقارير الإعلامية الأمريكية إنه يُطلب من المشاركين إرسال صور إلى admin، وهو الشخص المشرف على اللعبة ليثبتو له أنهم قاموا بالمهام وتتمثل هذه المهام في مايلي:

-كتابة عبارة محددة في الذراع أو في مكان آخر يحدده المشرف على التحدي.

-الاستيقاظ في الساعة 4:00 ليلا ومشاهدة فيديوهات رعب يرسلها المشرف على التحدي.

-رسم حوت على قطعة من الورق.

-طلب كتابة "نعم" على ساق الشخص إذا كان على استعداد ليكون حوتًا.

-مهمة سرية (مكتوبة في التعليمات البرمجية.)

-مساعدة الطفل في التغلب على الخوف.

-النهوض ليلا والصعود إلى سطح المنزل.

-مشاهدة أشرطة الفيديو المخيفة طوال اليوم.

-الإستماع إلى الموسيقى المؤثرة والحزينة، والغرض من هذا تشجيع الطفل الضحية على نزع الخوف.

-وخز الجسم عن طريق إبر.

-الوقوف على حافة الجسور والأسطح وتسلق الرافعات.

-التحدث مع "الحوت" على سكايب.

[1] Mukhra, R., Baryah, N., Krishan، K., & Kanchan "Blue Whale Challenge": A Game or Crime? Science and Engineering Ethics,springer,Germany,2019,p.286.

-قم بزيارة سكة حديد.

-لا تتحدث مع أي شخص طوال اليوم.

-إعطاء اليمين العهد حول كونك حوت.

بعد قيام الطفل بهذه الخطوات يحدد المشرف على اللعبة بعد ذلك تاريخًا يموت به الطفل[1]، ويتحقق المشرف على التحدي عن طريق الصور لمعرفة ما إذا كان المشارك جديرًا بالثقة.

وخلاصة هذا التحدي أن الأطفال في نهاية اللعبة يتحدون الموت، مما قد تودي بهم هذه اللعبة إلى الهلاك.

ثانيا: خطورة الألعاب الإلكترونية على حياة الطفل ونفسيته

لقد أكدت دراسات أمريكية أن الاستخدام المطول والمفرط للألعاب الإلكترونية بصفة عامة يزيد من الأفكار السلوكية العدوانية[2].

كما أن الجلوس المطول أمام هذه الألعاب قد يكون له تأثير سلبي على الذاكرة[3].

كما قد تساهم هذه الألعاب في زيادة الوسواس والسلوك الإدماني لدى الطفل كما قد تساهم في تجريد اللاعب من إنسانيته، فضلا عن بعض الاضطرابات الأخرى.

[1] https://heavy.com/news/2017/07/blue-whale-challenge-game-what-are-the-50-challenges-tasks/

للمزيد راجع المقال الذي نشره موقع heavy الأمريكي تم الإطلاع على المقال يوم 02 ديسمبر 2020 على الساعة 10و46 دقيقة.

[2] منير عيادي، أثر الألعاب الإلكترونية وإنعكاساتها على النمط التفكيري للطفل، دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2، م22، ع1، ديسمبر 2017، ص198.

[3] بلعباس أمال، حماية الطفل من إستخدام الأنترنت بين الواقع والمأمول، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، م2، ع2، 2017، ص152.

والأخطر من ذلك وصل الأمر بهذه الألعاب بتهديد حياة الطفل عن طريق تشجيعه على الإنتحار، وقد حصدت لعبة الحوت الأزرق حسب إحصائيات غير رسمية حوالي 13 حالة وفاة في الجزائر كان أولهم الطفل عبد الرحمان[1] القاطن ببلدية صالح باي بولاية سطيف[2].

ثالثا: الحماية الجزائية للطفل ضحية الألعاب الإلكترونية القاتلة

بالرجوع إلى التشريع العقابي الجزائري لم نجد أي نص يتحدث عن تجريم الألعاب الإلكترونية الخطيرة سواءا في قانون العقوبات، أو في القانون رقم 09 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، غير أنه يمكن القول أنه يمكن متابعة الجاني

إذا كان موجود داخل التراب الوطني[3] على ضوء ما جاء به المشرع مؤخرا في قانون الطفل 15 12 وبالضبط في المادة 141 منه التي نصت على مايلي:"دون الإخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000دج إلى 300.000 كل من يستغل الطفل عبر وسائل الإتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام".

وفي نفس السياق يمكن تكييف الفعل على أساس جنحة التحريض على الإنتحار، وذلك كون أن الجاني يقوم بتشجيع الطفل على إنهاء حياته في بعض الألعاب الإلكترونية كلعبة الحوت الأزرق المحرضة على الإنتحار.

---

[1] غيات حياة، مرباح فاطمة الزهراء، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها تحدي الحوت الأزرق وظاهرة إنتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران2، م8، ع2، 2019، ص272.

[2] للمزيد أنظر روبورتاج قناة الشروق حول قضية الطفل عبد الرحمان الذي توفي شنقا

https://www.youtube.com/watch?v=Zw19p3CVTCM

تم مشاهدة الروبورتاج على يوتوب يوم 04 ديسمبر2020 على الساعة 12و44دقيقة .

[3] بناءا على نص المادة 03 من قانون العقوبات يمكن متابعة الجاني إذا وقعت الجريمة داخل التراب الوطني إذ نصت المادة على مايلي:"يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في إختصاص المحاكم الجزائية الجزائرية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

ويعد التحريض على الإنتحار فعل مجرم قانونا، ويمكن تعريف الجريمة على أنها مساعدة الجاني للضحية بتوفير له كل الإمكانيات للإنتحار سواءا كانت مادية كمنحه بنزين لحرق نفسه وفتح الباب له للقفز أو حتى توجهيه ولو عبر وسائل إلكترونية كإرشاده على الإنتحار بالشنق أو الحرق.

وفي الجريمة المدروسة يمكن متابعة الجاني الذي يحرض الطفل على الإنتحار عبر اللعبة الإلكترونية بموجب نص المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري[1] والتي نصت على ما يلي:" كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الإنتحار أو تسهله له، أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للإنتحار مع علمه بأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفد الإنتحار".

وبناءا على المادة السابق ذكرها يستخلص منها أن الجريمة تقوم إذا نفد الإنتحار وهذا يعني أن عدم تنفيذ الإنتحار يسقط قيام التجريم، وهذا ما قد يساعد الفاعل على الإفلات من العقاب، فمن المستحسن تجريم الفعل حتى ولو لم ينفد الإنتحار بغرض إضفاء حماية أكبر للضحايا.

ولهذا يمكن القول أنه يمكن تطبيق المادة السابق ذكرها على الجاني الذي إرتكب فعلته وهو موجود في أراضي الجمهورية، لكن الإشكال يثور متى كان الجاني يقيم في دول أخرى خاصة الدول التي لا تمتلك الجزائر معها إتفاقيات تعاون قضائية مما يثير إشكالات كبيرة تتطلب تظافر الجهود الدولية بإبرام تعاون قضائي بين كل البلدان تحت لواء الأمم المتحدة لتسهيل متابعة المجرمين والقبض عليهم.

وتجدر الإشارة أن التشريع الجزائري حدد على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن متابعة الشخص الأجنبي ولو قام بها خارج التراب الوطني في نص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية [2]وهي

[1] الأمر رقم 66-156، سابق الإشارة إليه.

[2] نصت المادة 588 من ق إ ج ج:"كل أجنبي إرتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي، أو شريك جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي عليه القبض في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه لها".

جرائم تزوير العملة، أو الأوراق الرسمية، أو الأختام، أو جرائم الخيانة، أو التجسس، أو الاعتداء على أسرار الدفاع الوطني. غير أن باقي الجرائم بما فيها الجرائم المرتكبة ضد الأطفال لا يمكن للدولة الجزائرية متابعة الجناة على ضوء القانون الجزائري، غير أنه يمكن للجزائر طلب إنابات قضائية [1] مع السلطات القضائية الأجنبية لمتابعة المجرمين على أساس قانونهم الوطني، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الإنابات القضائية في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعدما تم التطرق إلى الجرائم المستحدثة الواقعة على الطفل عبر الأنترنت، سيتم التعرض في المبحث الموالي إلى بعض الجرائم المستحدثة الواقعة على الطفل، والمرتكبة بأدوات أخرى غير الأنترنت، والتي تمس بصحة الطفل، وسلامته، وهذا ماسيتم التعرض له في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: حماية الطفل من بعض الجرائم المستحدثة الماسة بصحته وسلامته

إن التطور الذي وصلته البشرية في كل المجالات مكن بعض ضعفاء النفوس إلى تطوير قدراتهم وإستغلالها في إرتكاب بعض الجرائم الماسة بصحة وسلامة الطفل، وللتعمق أكثر في الموضوع سيتم التطرق في البداية إلى الجرائم المستحدثة الماسة بصحة الطفل(المطلب الأول)، وكذا جرائم الإتجار بالأطفال المرتبطة ببيع أعضائهم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: بعض الجرائم المستحدثة الماسة بصحة الطفل

إن التطور الحاصل في المجال الطبي كان له إيجابيات كبيرة على صحة المجتمعات عبر العالم، غير أنه هذا التطور إستغله بعض المجرمين لإشباع حاجياتهم، وقد يكون في بعض الأحيان مرتكبو بعض الجرائم من النخبة كالأطباء، ومن أهم الجرائم التي ظهرت حديثا جرائم إستغلال الأطفال في التجارب

[1] تعد الإنابة القضائية في المجال الجزائي إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة إذ تطلب الدولة بمقتضاها من الدولة الأجنبية إتخاذ إجراء من الإجراءات الجزائية ضد أحد الجناة وذلك لوجود مانع لمتابعة الشخص في الدولة التي تطلب الإنابة وتستمد هذه الإنابات من الإتفاقيات الدولية والمعاهدات. للمزيد، أنظر، بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، م7، ع2، 2019، ص161.

الطبية وهذا ما سيتم التعرض له في (الفرع الأول)، وكذا جرائم الإمتناع عن علاج الأطفال لأسباب غير جدية أثناء الأزمات الصحية وهذا ما سيتم التطرق له في (الفرع الثاني):

الفرع الأول: الحماية الجزائية لجسد الطفل من الإستغلال في التجارب الطبية

إن التطور الطبي الذي وصلت إليه البشرية كان نتاج عمل، وتجارب عديدة مند الأزل، ولهذا فالبشرية تحتاج إلى التجارب والأبحاث العلمية التي هي إحدى الأدوات اللازمة لتطوير المعارف البيولوجية والطبية[1]، وكذا لتحقيق التقدم والحفاظ على صحة البشر.

وتجدر الإشارة إلى أن جل المختبرات في العالم تستعين بحيوانات لإجراء التجارب عليها، ورغم رفض البعض لفكرة التجريب على الحيوان إلا أنه لم يجد الإنسان بديلا آخر يشبه الإنسان للتجريب عليه، ومن بين الحيوانات التي تستعمل بكثرة بسبب تشابهها الجيني مع الإنسان هي الفئران والشامبنزي، حيث أن تأثير العقاقير والأدوية عليها متشابه تماما على ما قد يحدث للإنسان من تأثيرات نتيجة التجربة.

ورغم أن هذه التجارب قد لا تكون إنسانية مع بعض الحيوانات إلا أنه يعمل العلماء على عدم تعذيب هذه الحيوانات بإستعمال مسكنات ألم.

غير أنه يمكن أن تنصب هذه البحوث العلمية على الإنسان خاصة إذا كانت التجربة تحمل معدل الخطر قليل جدا. ولقد واكب المشرع الجزائري التطورات والمستجدات الطبية من خلال تخصيصه قسما للأحكام المتعلقة بالبحث في علم الأحياء وهو القسم الرابع، من الفصل الرابع، للباب السابع في المواد من 377 إلى399 من قانون الصحة 18-11.

[1] Philippe AMIEL, Expérimentation Sur l'être humain , Collection Médecine et Sciences humaines ,2013 ,p.566, //hal.archives-ouvertes.fr/hal-00867312 consulté 11-12-2020.

وللتعمق في الموضوع سيتم التعرض في البداية لمفهوم إستغلال الأطفال في التجارب والأبحاث العلمية (أولا)، ثم بعد ذلك سيتم التطرق لشروط القيام بالتجارب الطبية والبحوث على الأطفال (ثانيا)، وأخيرا سيتم التطرق للحماية الجزائية للأطفال من الإستغلال في التجارب الطبية(ثالثا):

أولا: المقصود بإستغلال الأطفال في الأبحاث العلمية والتجارب الطبية

إن الطفل كائن ضعيف يسهل إستغلاله في شتى الميادين، و نظرا للتطور الذي وصلته البشرية في كل الميادين بما فيها المجال الطبي، ظهرت أنواع جديدة من إستغلال الأطفال كإستغلالهم في التجارب والبحوث الطبية، وقد شهد العالم العديد من القضايا المتعلقة بإستعمال الأطفال في التجارب الطبية[1]، ولقد عمل المجتمع الدولي على محاربة إستغلال البشر في التجارب الطبية، وبدأت محاربة هذا النوع من الإستغلال في سنة 1947 بمحاكمة أطباء ألمان إرتكبو جرائم من خلال إجراء تجارب لا إنسانية على الأسرى إبان الحرب العالمية الثانية في مدينة نورمبرغ، وكانت تجرى التجارب بإلزام الأسرى على الموافقة تحت طائلة التهديد بالقتل. وقد وضعت المحكمة مجموعة من المبادئ التي تبنى عليها التجارب الطبية وهي ما يعرف بتقنين نورمبرغ، ومن بين المبادئ التي جاء بها التقنين ضرورة

[1]في تحقيق أعدته قناة الجزيرة القطرية حول إستعمال الأطفال في تجارب سريرية وبالضبط في منطقة سيدي بوزيد التونسية وبرعاية أمريكية، تعود حيثيات القضية حول ظهور مرض جلدي على الجنود الأمريكان بعد حرب العراق في سنة 2004 ويدعى هذا المرض داء اللشمانياleishmaniose cutanée، الذي ينتج عن جرثومة طفيلية وحيدة الخلية تنتقل عن طريق البعوض،هذا المرض الجلدي ظهر أيضا في منطقة تونسية ،وفي ظل منع أداء التجارب الخطيرة قانونيا داخل الولايات المتحدة،لجأ العلماء القيام به خارج الولايات المتحدة خاصة وأنهم وجدو أن المرض نفسه موجود في منطقة سيدي بوزيد التونسية فعملو على التنسيق مع معهد باستور التونسي و بموافقة السلطات التونسية، ورغم أن القانون التونسي يمنع القيام بأي تجربة طبية على القصر،إلا أنه تم الإتيان ب 7 بنات وذكر سنهم بين من 14سنة 21 سنة،وتم تجريب الدواء بمقابل مادي، وصرح وزير الصحة التونسي آنذاك بهذه العبارة الموجود والموثقة على يوتوب والمتضمنة مايلي:"تم خرق القانون لأن ذلك القانون متخلف"،كما صرح الطبيب المكلف بالتجربة عفيف بن صالح أنه قام بالتجربة وهو غير متمكن من القانون".للمزيد أنظر التحقيق الصحفي الذي أعدته قناة الجزيرة الوثائقية القطرية، تم مشاهدة الفيديو يوم 07 ديسمبر2020 على الساعة 11و30 دقيقة. ./https://doc.aljazeera.net

وبالرجوع للقانون التونسي وبالضبط الأمر 90 14 01 نص صراحة على على منع القيام بالتجارب على القصر مطلقا ، أما بالنسبة للبالغين فإنه يشترط الموافقة وعدم وجود المقابل المادي.

الحصول على موافقة الشخص الخاضع للتجربة، مع إعلامه بطبيعة التجربة والهدف منها، وهذا ما تم النص عليه في المادة الأولى من التقنين.

كما نصت المادة الثالثة على أمر مهم جدا وهو ضرورة أن تكون هذه التجارب مرتكزة على تجارب سابقة أجريت على حيوانات.

أما المادة الرابعة من نفس التقنين فنصت على ضرورة أن تكون التجربة غير مسببة لأي آلام أو أضرار جسمانية. وتجدر الإشارة أن المادة الخامسة من نفس القانون أجازت للطبيب أن يتطوع للقيام بالتجربة على نفسه[1].

وعلى نفس النهج سار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ أنه نص في المادة الخامسة منه على ما يلي:" لا يجوز إخضاعُ أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطَّة بالكرامة."

وفي سنة 1964شهد العالم إعلانا كان له صدى كبير في هذا المجال وهو إعلان هلسنكي Declaration of Helsinki ، والذي تم الإعلان عنه في العاصمة الفنلندية هلسنكي يوم 02 جوان 1964 تحت إشراف الرابطة الطبية العالميةThe World Medical Association ، إذ حدد هذا الإعلان في وثيقته الأخلاقيات المعمول بيها في ميدان التجارب الطبية[2]. وتجدر الإشارة إلى أن إعلان هلسنكي راعى بصفة كبيرة حقوق الإنسان وأكد على أن سلامة جسم الإنسان وصحته أولوية من مصلحة العلم[3].

[1] بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2017-2018، ص97-98.

[2] بشير محمد أمين، الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، م6، ع1 ،2020، ص137.

[3] محمد الطاهر جرمون، إعلان هلسنكي بين تأسيس التجارب الطبية وإحترام حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، م9، ع3 ،2018، ص448.

ومن بين صور إستغلال الأطفال في البحوث الطبية إستعمالهم في تجارب الأدوية واللقاحات وكذا إستخدامهم في الأبحاث العلمية عن طريق الإستنساخ[1].

ثانيا: مدى مشروعية التجارب الطبية على الكائن البشري

إن التجارب الطبية تعد من المسائل التي لايمكن الإستغناء عنها لتحقيق التقدم في المجال الطبي، ولقد أيد معظم الفقه القانوني مشروعية التجارب الطبية متى كانت تحترم المبادئ الأخلاقية والقانونية، وخاصة في حالة عدم وجود علاج آخر ثابث طبيا، مما يلزم الطبيب إجراء التجربة، ويكون ذلك بموافقة الشخص المريض،كما يشترط منطقيا أن يكون هذا العلاج غرضه الوصول لشفاء المريض، وليس لغرض آخر غير مشروع[2]. وتجدر الإشارة إلى أنه معظم التشريعات القانونية المقارنة سمحت بإجراء التجارب متى كانت لغرض علاجي من بينها التشريع الفرنسي في نص المادة 1122-1 من القانون المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في التجارب الطبية، رقم2002-303،الصادر في 04 مارس 2002[3]، والتي نصت على مايلي:" يُسمح بالبحوث التي يتم تنظيمها وتنفيذها على البشر بهدف تطوير المعرفة البيولوجية أو الطبية بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب والمشار إليها فيما بعد بمصطلح "البحث الذي يشمل البشر".

[1] يعد الإستنساخ تقنية حديثة أسالت الكثير من الحبر بين الفقهاء ويقصد بها صناعة شخص مماثل للفرد، وهناك عدة أنواع من الإستنساخ:إستنساخ جسدي بحيث يكون الطفل صورة مطابقة للأصل لصاحب الخلية حاملا لجميع صفاته،وإستنساخ جيني: وفي هذه الحالة يكون الجنين حاملا لصفات والديه كما يحملها الجنين الأصلي، وتتم العملية عن طريق تلقيح البويضة،وإستنساخ عضوي ويقصد به إستنساخ بعض الأعضاء التي يحتاجها الإنسان في حياته ويكون ذلك في حالة حدوث عطب أو فشل في أحد هذه الأعضاء ويكون ذلك عن طريق دفع خلايا معينة من نسيج وتحفيزها على التكاثر والإنقسام لتكون نسيجا مشابها للنسيج أو العضو المأخوذة منه الخلية المستنسخة. للمزيد،أنظر، أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص106-108.

[2] بن عودة سنوسي، مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، م3، ع1، 2018، ص96-100.

[3] Les recherches organisées et pratiquées sur l'être humain en vue du développement des connaissances biologiques ou médicales sont autorisées dans les conditions prévues au présent livre et sont désignées ci-après par les termes " recherche impliquant la personne humaine ".

كما أن المشرع الجزائري سار على نفس النهج وسمح بإجراء التجارب الطبية على البشر في نص المادة380 من قانون الصحة الجزائري المستحدث18-11، مع إشتراط ضرورة توافر مجموعة من الشروط:

1-الشروط المتعلقة بالشخص الخاضع للتجربة:

من المتطلبات الأساسية لإجراء التجارب الطبية ضرورة الحصول على رضا الخاضع للتجربة، ويجد أساسه هذا الشرط في المادة الأولى من تقنين نورمبرغ لسنة 1947، والرضا المقصود في هذا الإيطار هو الرضا الصريح أي الموافقة التعبيرية[1]، وعلى غرار تقنين نورمبرغ سار المشرع الجزائري على نفس النهج وإشترط موافقة الخاضع للتجربة بنصه في الفقرة الأولى من نص المادة386 من قانون الصحة الجزائري على وجوب توفر عنصر الرضائية لإجراء الدراسات العيادية، أو في حالة القوة القاهرة وعند تعذر ذلك يأخذ بموافقة الممثل الشرعي. كما نص المشرع على أن الموافقة يجب أن تكون حرة، وصريحة، ومستنيرة، كما إشترط أن تكون الموافقة كتابية.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري نص في الفقرة الثالثة من المادة 386 من قانون الصحة على حق الخاضع للتجربة في رفض التجربة وفي سحب الموافقة في أي وقت دون تحمل أي مسؤولية.

ولحماية صحة الخاضع للتجربة جاء المشرع بنص آخر يكفل له الحماية إذ منع إجراء عدة تجارب على شخص معين في نفس الوقت ولو كان ذلك بموافقته، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الرابعة من نص المادة 387 من قانون الصحة.

ويستخلص مما سبق ذكره أن الممثل الشرعي للطفل هو من يملك الحق في الموافقة على إجراء التجربة على الطفل.

[1]كوحيل عمار، الضمانات الأخلاقية للأبحاث الطبية على جسم الإنسان، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، م7، ع1، 2018، ص259.

2- الشروط المتعلقة بالشخص القائم بالتجربة:

إشترط المشرع الجزائري في قانون الصحة الجديد 18-11 مجموعة من الشروط والتي يجب أن تتوفر في القائم بالتجربة، ومن بين الشروط ضرورة أن يكون الطبيب ذو خبرة عالية، مع إجبارية توفر الظروف البشرية، والمادية، التي تتلائم مع الدراسة موضوع التجربة، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص الفقرة الرابعة من نص المادة 380 من قانون الصحة.

كذلك من الشروط الجوهرية المطلوبة أن يكون معدل الفائدة بالنسبة للخطر المتوقع في صالح الشخص المعني بالدراسة أو التجربة[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه تخضع الدراسات العيادية، والتجارب الطبية، لترخيص من طرف وزير الصحة قبل إجرائها، إذ يبث هذا الأخير في طلب الترخيص خلال 3 أشهر، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة381 من قانون الصحة الجزائري.

ويعاب على المشرع الجزائري أنه لم يستحدث نصوص خاصة لحماية الطفل من الإستغلال في البحوث العلمية، ماعدا إشتراطه ضرورة الحصول على موافقة الممثل الشرعي للطفل، وهو مايستخلص من الفقرة الأولى من المادة 386 من قانون الصحة التي نصت على مايلي:"لا يمكن إجراء الدراسات العيادية إلا إذا عبر الأشخاص المستعدون للخضوع للدراسات العيادية، أو عند تعذر ذلك، ممثلوهم الشرعيون عن موافقتهم الحرة والصريحة والمستنيرة، كتابيا، وبعد إطلاعهم من طرف الطبيب الباحث أو الطبيب الذي يمثلهم".

ولهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري منع إستخدام الإنسان لغرض التجارب الطبية إلا برضا صريح منه، أو من ممثله القانوني إذا كان قاصرا غير بالغ سن 18 سنة.

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص133-134.

ثالثا: الحماية الجزائية للطفل ضحية الإستغلال في التجارب والأبحاث العلمية

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن الحماية الجزائية للطفل من الإستغلال في مجال في الأبحاث العلمية ناقصة، إذ لا يوجد نص صريح على تجريم هذا الفعل.

ورغم عدم وجود نص صريح يعاقب على إستغلال الطفل في التجارب الطبية غير أنه وبالرجوع إلى الأحكام الجزائية لقانون الصحة 18-11 نجده يعاقب القائم بالتجربة الذي يخالف المادة 381من قانون الصحة، والتي تنص على ضرورة وجود ترخيص من وزير الصحة للموافقة على القيام بالتجارب على الكائن البشري[1]. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الترخيص يتضمن في محتواه منع إجراء تجارب متكررة على شخص معين، مما يعني أن مخالفة هذا النص يعد إستغلال للكائن البشري مما قد يعرض حياته للخطر، ولقد جرم المشرع هذا الفعل في نص المادة438 من قانون الصحة الذي نص على مايلي:"يعاقب كل من يخالف أحكام المادة381 من هذا القانون، المتعلقة بالدراسات العيادية بالحبس من 2سنتين إلى 5خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ويجدر بنا التنويه أيضا إلى أنه لو أجريت عدة تجارب علاجية على طفل قاصر بعد موافقة ممثله الشرعي، يعد ذلك مخالف لأحكام قانون الصحة وبالضبط نص المادة 387 منه.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه وفي حالة قيام الطبيب الباحث بإجراء تجارب طبية على طفل قاصر دون موافقة وليه يعد مخالفة لنص المادة 386 من قانون الصحة والتي نصت على ضرورة موافقة الخاضع للتجربة، وقد جاء المشرع الجزائري بتجريم الفعل في نص المادة 439 من قانون الصحة التي نصت على مايلي:"يعاقب الطبيب الباحث الذي شرع في الدراسات العيادية دون الحصول على موافقة الشخص المدرج في بروتوكول البحث، بالحبس من سنتين 2 إلى خمس سنوات5 وبغرامة من 100.000دج إلى 500.00دج".

[1] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص144.

ولهذا يمكن القول في الأخير أنه على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على منع إستغلال الأطفال في التجارب الطبية متى كانت لا تحمل ضرورة علاجية ولو بموافقة ولي الأمر، كما أنه يجب تجريم الفعل صراحة وذلك من أجل توفير حماية جزائية كاملة للطفل ضحية هذا النوع من الإستغلال المستحدث، وكذا من أجل تفادي التضارب في الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: حماية الطفل ضحية جرائم الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية أثناء الأزمات الصحية–وباء كورونا نموذجا–

إن الطفل كائن ضعيف يحتاج للحماية، والغذاء، والرعاية الصحية، غير أنه قد تطرأ أزمات كالحروب، أو الزلازل، أو الأزمات الصحية كوباء covid19 الذي يشهده العالم حاليا. هذه الأزمات قد تساهم في تهديد صحة الطفل، وقد يكون للبشر دور في هذا التهديد من خلال الإمتناع عن تقديم العلاج والمساعدة الطبية رغم عدم وجود أي خطر يهدد الطاقم الطبي.

ويجدر بنا التنويه إلى أن المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى حرص على توفير الرعاية الصحية للطفل منذ ولادته لضمان نشأته في ظروف تضمن له حياة سليمة وخالية من الأمراض.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 63 من الدستور الجزائري[1] لسنة 2020 على حق كل المواطنين في الرعاية الصحية، وكذا في الوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها.

ولهذا فإن الدولة عملت ولازالت تعمل على تطوير قطاع الصحة، وقد أفرجت عن قانون الصحة الجديد 18-11، وذلك بغرض سد أكبر عدد ممكن من الثغرات القانونية، وكذا بغرض تعزيز حقوق الطفل في مجال الصحة. إذ تضمن القانون فصل خاصا يتعلق بحماية صحة الأم والطفل وذلك في المواد من 69 إلى 83 من قانون الصحة.

[1]نصت الفقرة الثانية من نص المادة 63 من الدستور الجزائري على مايلي:"تسهر الدولة على تمكين المواطن من:"..-الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها...".

ولقد أشار المشرع الجزائري على حق الطفل في الصحة في المادة 69 من قانون الصحة، حيث أكّد على ضرورة ضمان صحة الطفل بإتخاد كل التدابير الطبية والنفسية والإجتماعية.

كما أشار المشرع الجزائري في المادة 70 من قانون الصحة على ضرورة تشكيل برامج لمكافحة الوفيات لدى الأطفال، كما منح المشرع أيضا للطفل الحق في الإستفادة من اللقاح الإجباري مجانا في نص المادة 80 من نفس القانون[1].

ولهذا وبناءا على ماسبق بيانه فإن الدولة الجزائرية بكل مؤسساتها تعمل على الحفاظ على صحة الطفل في أي ظرف كان، غير أنه قد تطرأ بعض المشاكل الصحية والأزمات فتعرض الطفولة للخطر، وقد تكون هذه الأزمات مفتعلة كالحروب، كما قد تكون غير مفتعلة، أي لا دخل لليد البشرية فيها كالزلازل، والفيضانات، والأزمات الصحية. ولقد شهد العالم في ديسمبر 2020 أزمة صحية وبائية وقفت الإقتصاد العالمي، وغلقت وسائل النقل الوطنية والدولية، وغلقت الجامعات والمدارس ودور العبادة.

ويعتبر هذا الوباء المستجد المسمى ب covid-19 من أسرع الفايروسات إنتشارا بين الأشخاص، والذي يصيب الجهاز التنفسي، ويسبب أعراضا خطيرة، مما يعرض حياة الناس للخطر.

ومع ظهور هذا الوباء، قد يتزامن معه تعرض بعض الأفراد وخاصة الأطفال منهم إلى الإصابة بالعدوى، مما يجعلهم عرضة لبعض الجرائم التي قد تقع عليهم داخل المستشفيات، ومن بين هذه الجرائم إمتناع الطبيب أو الممرض عن علاج الطفل المصاب بالعدوى رغم عدم وجود أي خطر عليه، ورغم وجود ألبسة واقية تحميه من الإصابة. وكما هو معلوم أن الطبيب ملزم بتقديم المساعدة الطبية للمريض متى طلب منه ذلك، في الأحوال العادية، وفي الأزمات والكوارث. وقد أكدت المادة 9 من مدونة أخلاقيات الطب[2] على أن الطبيب ملزم على إسعاف المريض الذي يواجه خطرا وشيكا، كما

[1] أنظر الجدول المتعلق باللقاحات الإجبارية، ص151 من هذه الرسالة.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5محرم، عام 1413، الموافق ل6يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، ع52، ص1419.

جاء المشرع مرة أخرى في المادة 413 من قانون الصحة 18-11 ونص على تجريم عن كل تقصير أو خطأ مهني غير مبرر يرتكبه مهني الصحة ويلحق ضررا بالأشخاص أو العجز أو يعرض صحتهم للخطر وأحال بذلك إلى قانون العقوبات.

وتكمن أهمية الموضوع في كون أن الطفل يعتبر كائن ضعيف غير قادر على التعبير والدفاع عن نفسه مما يجعله معرضا لبعض الجرائم التي قد تقع عليه خلال الأزمات الصحية، ومن بين هذه الجرائم جريمة إمتناع الطاقم الطبي عن تقديم المساعدة الطبية اللازمة للطفل بحجة الخوف من بالإصابة بالعدوى.

والسؤال الذي يتبادر بذهننا متى تقوم المسؤولية الجزائية للأطقم الطبية في حالة الإمتناع عن التدخل العلاجي للطفل المريض بكوفيد19؟

وللتعمق في الموضوع سنتعرض في البداية للتعريف بفيروس كويفد19 (1)، ثم سيتم التعرض بعد ذلك لعلاقة كوفيد 19 بالجريمة المدروسة (2)، وأخيرا سيتم التطرق لجريمة الإمتناع عن علاج الطفل المصاب بكوفيد19 كصورة من صور جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر (3):

1-التعريف بفايروس كوفيد 19:

يعتبر فيروس كوفيد 19 من الفيروسات التاجية السريعة الإنتقال للغاية، و يسبب إلتهاب تنفسي حاد، ظهر لأول مرة في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، وإنتشر في جميع أنحاء العالم، وسمي بالفيروس التاجي لأنه ينتمي للفيروسات التاجية، والتي تملك مسامير شبيهة بالتاج في السطح الخارجي للفايروس[1].

[1] Adnan Shereen, M., Khan, S., Kazmi, A., Bashir, N.و & Siddique, COVID-19 infection: origin, transmission, and characteristics of human coronaviruses, Journal of Advanced Research,2020, p.2.

وفي بداية ظهور الوباء لم يكن يوجد أي لقاح أو علاج عدا العلاج الذي أنتقد كثيرا وهو علاج hydroxychloroquin[1]، وبقي العالم دون علاج وذلك إلى غاية أواخر سنة 2020 أين ظهرت عدة لقاحات أبرزها لقاح سينوفارم sinopharmالصيني وسبوتنيك sputnikالروسي، وقد إستوردت الجزائر كلا اللقاحين للمواطنين على دفعات[2].

2- علاقة كوفيد 19 بالجريمة المدروسة:

بمجرد ظهور الفايروس المستجد كوفيد 19، وإنتشاره عبر العالم لتظهر بعد ذلك عدة مشاكل في السلك الطبي العالمي، من بين هذه المشاكل بروز ظاهرة الإستقالات الجماعية للأطباء، وذلك بسبب الخوف من إنتقال العدوى، ونذكر على سبيل المثال رومانيا وروسيا، إذ شهدت هذه الدول العديد من الإستقالات الجماعية للأطباء، والممرضين، بحجة نقص الوسائل، والمعدات الخاصة بالحماية الذاتية كاللباس الواقي، والنظارات الواقية[3]. هذا ما أدى إلى ظهور أزمة ونقص فادح في الأطباء. ويرجع السبب المباشر لإستقالة الأطباء هو الخوف من المتابعات القضائية الناجمة عن رفض بعض الأطباء والممرضين العمل في المصحات المنعزلة الخاصة بالعدوى.

هذه المشاكل تفاقمت وأدت إلى قيام بعض الأفراد من السلك الطبي ببعض التجاوزات على أرض الواقع، ومن بين التجاوزات إمتناع الأطقم الطبية عن تقديم المساعدة الطبية للمصابين بكوفيد 19 بحجة الخوف من إنتقال العدوى، وهذا ما قد يعرض صحة المواطن للخطر بصفة عامة، والطفل

[1] هيدروكسي كلوروكين هو دواء خاص بمرضى وباء الملاريا تم تجربته على المرضى وأعدّ نتائج تشير إلى أنها إيجابية من طرف العالم البيولوجي dédier rault المختص في الأمراض المعدية وهو بروفيسور فرنسي ومدير مخبر بمستشفى مرسيليا.وقد إنتقد هذا العلاج أثناء إستخدامه لعلاج الملاريا من بعض المختصين نظرا لتأثيراته الجانبية خاصة على القلب والأوعية الدموية.

[2] https://www.elbilad.net/article/detail?id=112744

تم الإطلاع على المقال الإلكتروني يوم 25 جانفي 2021 على الساعة 14و30دقيقة.

[3] http://ukrpress.net/node/11716

تم الإطلاع على المقال الإلكتروني يوم 27جانفي 2021 على الساعة22و25دقيقة.

بصفة خاصة، مما قد ينجر عنه متابعات قضائية قد تصل إلى الحبس بسبب تعريض حياة المريض للخطر وهنا تكمن علاقة الجريمة المدروسة بهذا الوباء العالمي.

وبعد تعرضنا للمفاهيم الأساسية للموضوع سنتعرض بعد ذلك للمواجهة الجزائية الناجمة عن إمتناع السلك الطبي عن علاج الطفل المصاب بالعدوى.

3-الإمتناع عن علاج الطفل المصاب بكوفيد19 كصورة من صور جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر:

يعد فعل إمتناع الطاقم الطبي عن علاج الطفل المصاب بكوفيد 19 من أهم تطبيقات جرائم الإمتناع[1] التي تعد مصدرا للمسؤولية الجزائية. وقد جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال السلبية والمتمثلة في الإمتناع العمدي عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في الفقرة الثانية من نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

وقد يكثر هذا النوع من الجرائم خاصة في ظل الأزمات، ومن بين الأزمات ما يشهده العالم حاليا في ظل إنتشار فايروس كوفيد19، وتتعدد الأمثلة الخاصة بالإمتناع عن تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر في هذه الحالة، ومثالنا على ذلك والذي له علاقة بموضوع دراستنا وهو إمتناع الطبيب أو الممرض الذي يكلف برعاية الطفل المصاب بعدوى كوفيد19 عن علاجه خوفا من إنتقال العدوى، رغم مطالبة الطفل المريض بالتدخل نتيجة لإحساسه بآلام أو ضيق في التنفس، مما يؤدى ذلك إلى مضاعفات خطيرة قد يصاب بها الطفل نتيجة الإمتناع عن العلاج.

وبالرجوع إلى قانون الصحة الجزائري لم نجد سوى نص المادة 413 من قانون الصحة 18-11 والتي نصت على تجريم كل تقصير أو خطأ مهني غير مبرر يرتكبه مهني الصحة ويلحق ضررا بالأشخاص أو يعرض صحتهم للخطر. وأحالتنا هذه المادة إلى نص المواد288و289و442 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري. غير أن وبالرجوع للمادتين 288و289 والمادة 442 الفقرة 2نجد

[1]ختير مسعود، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص144.

أن المشرع أشار إلى الأفعال الإيجابية والمتمثلة في مسألة القتل والجرح الخطأ وهو مايخرج عن نطاق دراستنا الذي يتمحور حول فعل سلبي والمتمثل في الإمتناع عن المساعدة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات، وبالضبط الفقرة 2من نص المادة 182 نجدها أشارت إلى القواعد العامة التي يمكن على أساسها تجريم الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر وهي بالتالي المادة التي تنطبق على دراستنا حيث أنها نصت على مايلي:"يعاقب بالعقوبات نفسها كل من إمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

وبناءا على ماسبق ذكره يمكن تعريف جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر في المجال الطبي على أنها إمتناع الطبيب أو الممرض عن علاج طفل مصاب بكوفيد 19رغم قدرته على ذلك، مع عدم وجود أي خطر على الطبيب أو على الغير نتيجة التدخل. وهذا ما نستخلصه من مضمون الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري التي جاءت بتعريف واسع يشمل كل الأفعال التي تعرض الأفراد للخطر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل في هذه الجريمة مما يجعلنا نطبق القواعد العامة المتمثلة في المادة السابق ذكرها.

ورغم عدم تخصيص المشرع حماية جزائية خاصة للطفل ضحية هذا النوع من الجرائم خلال الأزمات الصحية، إلا أنه وحماية لهذا الكائن الضعيف يمكن للقاضي التشديد في العقوبة متى وقع فعل الإمتناع على طفل يقل سنه عن 18 سنة.

ولقيام جنحة عدم مساعدة طفل في حالة خطر يجب توافر ركنين، ركن مادي والمتمثل في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، والذي يكون في هذه الجريمة المتعلقة ببحثنا عبارة عن فعل سلبي يقوم به الجاني عن طريق الإمتناع. ويتمثل فعل الإمتناع العمدي في إتخاد فعل سلبي ورفض

[1] أنظر، ص49-56 من هذه الرسالة.

القيام بفعل المساعدة، رغم كون أن هذا الفعل الأخير من شأنه أن ينقد حياة الطفل، مع علم الجاني وإدراكه التام أن الفعل يشكل خطرا ويهدد حياة الطفل[1].

وتجدر الإشارة إلى أن إهمال ورعونة الشخص الذي من المفروض أن يقدم المساعدة لا يعفيه من المسؤولية الجزائية. وإثبات المسؤولية من عدمها متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2]. وفي موضوع دراستنا تقوم الجريمة بمجرد إمتناع الطبيب أو الممرض عن علاج الطفل المصاب بعدوى كوفيد19، وليس للطبيب أو الممرض الإحتجاج بالخوف من الإصابة بالعدوى خاصة في ظل عدم وجود أي خطر عليه، ومع وجود ملابس واقية ونظارات وقفازات والتي يمكنها توفير الحماية الكافية للطبيب أو الممرض المعالج.

وكما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الجزائري لم يمنح للطفل حماية جزائية خاصة في جنحة الإمتناع عن تقديم المساعدة، بل ترك ذلك للقواعد العامة والمتمثلة في جنحة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، وعاقب المشرع على هذه الجنحة في الفقرة الثانية من المادة 182 من قانون العقوبات بنصه:"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 دينار إلى 15000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...كل من إمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير".

كما يشترط في هذه الجريمة قيام الركن المعنوي، خاصة وأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويعد فعل إمتناع الطبيب أو الممرض عمديا إذا رفض التدخل العلاجي بحجة الخوف من الإصابة بكوفيد19، ولا يمكن للطبيب الإحتجاج بهذه الحجة في ظل وجود لباس واقي يحميه من التعرض لخطر الإصابة.

[1] ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص138.

[2] ختير مسعود، المرجع السابق، ص150-151.

وإن أهم مايمكن قوله في الأخير أن حماية الطفل ضحية جرائم الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية في حالة الضرورة لا تقتصر على الظروف العادية فقط، بل تمتد لتشمل جميع الظروف كالحروب، والأزمات الصحية. ورغم عدم النص الصريح على جريمة الإمتناع عن تقديم العلاج للطفل إلا أنه هذا لا يمنع من متابعة الجاني بجنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر والتي تعد من أهم تطبيقات جرائم الإمتناع في المجال الصحي وهي تعد مصدرا للمسؤولية الجزائية، ولهذا لا بد من:

-ضرورة النص الصريح في قانون العقوبات على جريمة الإمتناع عن تقديم العلاج، مع تشديد العقوبة متى كان الضحية قاصرا.

-ضرورة تشديد العقوبات متى وقع الجرم أثناء الأزمات سواءا كانت طبيعية أو مفتعلة.

-تفعيل دور الجمعيات المتخصصة في حماية الطفولة لمكافحة الإنتهاكات الواقعة ضد الأطفال أثناء الأزمات.

وبعدما التعرض إلى الجرائم المستحدثة الماسة بصحة الطفل، سيتم التعرض في المطلب الموالي إلى جرائم الإتجار بالأطفال المرتبطة ببيع أعضائهم.

المطلب الثاني: جرائم الإتجار بالأطفال المرتبطة ببيع أعضائهم

إن ظاهرة الإتجار بالبشر بصفة عامة، والأطفال بصفة خاصة، ظاهرة ليست وليدة اليوم[1]، بل هي ظاهرة تتطور بتطور المجتمعات[2].

[1] شهدت البشرية منذ القدم ظاهرة الإتجار بالبشر فكانت على شكل إستعباد الناس كما كان عليه الحال في الهند وإفريقيا وبلاد الروم واليونان، وكان العبيد يتم بيعهم بالمال، كما عرف العرب البغاء حيث كان الباغيات تسمى بأصحاب الرايات الحمراء،و كان سادتهم يعرضوهن على الرجال لقاء المال، للمزيد أنظر،خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم64لسنة 2010، والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011، ص44.

[2] نبيل العبيدي، آمنة السلطاني، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2017، ص24.

وقد عمل كل المجتمع الدولي على مكافحة هذا النوع من الإتجار من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد في المادة الأولى على تساوي جميع الناس في الكرامة، كما جاء في المادة الرابعة وأكد على منع كافة أشكال الإسترقاق، والإستعباد، والإتجار بجميع صوره.

ويبدو أنه ليس من السهل ضبط تعريف خاص لهذه الجريمة، خاصة وأن التطور التكنولوجي كان له دور في خلق صور جديدة من الجرائم المستحدثة المرتبطة بجريمة الإتجار بالأطفال. ويمكن تعريف الإتجار بالأطفال بالمفهوم الكلاسيكي وفقا لما جاء به البروتوكول المتعلق بمنع وقمع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والصادر بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000والذي صادقت عليه الجزائر[1]حيث عرف الإتجار بالأشخاص في الفقرة (أ) من المادة الثالثة على أنه: "يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ولقد فسرت المادة الثالثة من نفس البروتوكول المقصود بالإتجار بالأطفال حيث نصت في الفقرة الثالثة الفرعية (ج) على مايلي:"... يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض

[1] صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 الموقع يوم 09 نوفمبر2003، والموافق ل14 رمضان 1424المتضمن المصادقة بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة ج.ر.ج.ج، ع69، المؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص04.

الاستغلال اتجارا بالأشخاص، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة"[1].

كذلك من بين الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي نصت على منع الإتجار بالأطفال نجد الإتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق[2] حيث إعتبرت الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الإتفاقية أن تسليم طفل بعوض أو بدون عوض يعد شكلا من أشكال الرق بنصها: "تتخذ كل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية للوصول تدريجيا وبالسرعة الممكنة إلي إبطال الأعراف والممارسات التالية أو هجرها، حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف "الرق" الوارد في المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق، الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926والمعدلةبالبرتوكول المؤرخ في07ديسمبر 1953 : ..(د)- أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله".

[1] نصت الفقرة أ على مايلي..(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

[2] صادت الجزائر على الإتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الموقعة في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926والمعدلةبالبرتوكول المؤرخ في07ديسمبر 1953 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340، ج.ر.ج.ج رقم 66 المؤرخة في 14سبتمبر1963.

كذلك من بين الإتفاقيات المعروفة والتي صادقت عليها الجزائر[1] مع بعض التحفظات[2] نجد إتفاقية منع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير[3].

ووفقاً لليونيسيف، فيقصد بالطفل ضحية الاتجار أنه "أي شخص دون سن الثامنة عشرة يجند أو ينقل أو يأوي أو يُستقبل لأغراض الاستغلال داخل البلد أو خارجه"[4].

ورغم العمل المتواصل للمجتمع الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم غير أن هذه الجريمة تطورت، وظهرت جرائم اتجار أخرى، وأصبحت جرائم كلاسيكية بوسائل حديثة أبرزها ظاهرة سرقة أعضاء جسم الإنسان وبيعها.

ومن بين أهم أسباب تفشي هذا النوع من الجرائم نذكر مايلي:

– الإضطرابات السياسية وماينجم عنها من أوضاع إقتصادية متدهورة في بعض الدول كالدول الإفريقية ودول أمريكا الجنوبية[5].

–الهجرة غير الشرعية تعد أحد أسباب تفشي هذا النوع من الجرائم إذ يستغل المجرمين المهاجرين لسهوله إستغلالهم نظرا لأنهم يمكثون في أماكن غير شرعية نظرا لوضعيتهم الغير قانونية داخل الدول.

---

[1] صادقت الجزائر على الإتفاقية المتعلقة بمنع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340، ج.ر.ج.ج، رقم 66 المؤرخة في 14سبتمبر1963.

[2] تحفظت الجزائر على المادة 22 من الإتفاقية المتعلقة بمنع الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير التي نصت على مايلي:" إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخري، يحال الخلاف إلي محكمة العدل الدولية بناء علي طلب أي من الأطراف في الخلاف."

[3] اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317، يوم 2 كانون الأول ديسمبر 1949 بنيويورك، ودخلت حيز التنفيذ في 25ماي 1951.

[4] Sharma, Vibha, Understanding Child Trafficking and its Magnitude, International Journal of ENglish Language, Literature and Humanities,2015, P.137.

[5] جهاد القضاه، جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، مجلة الدراسات الأمنية، الأردن، ع5 ،2011، ص305.

– اللاّ أمن في بعض الدول نتيجة للحروب يعد عاملا آخرا مساعدا لإنتشار هذه الجرائم.

ومن خلال بحثنا المتواضع يمكن القول أنه ليس من السهل الحصول على إحصائيات دقيقة في مجال الإتجار بالبشر عموما، والأطفال خصوصا، خاصة وأن هذه الجرائم تتم بطريقة سرية وعالية الإحترافية، وفي نفس السياق وفي تقرير للحكومة الأمريكية نشر في 2003 حيث جاء فيه أنه يقدر عدد الأفراد الذين يتاجر بم في كل أنحاء العالم حوالي 800 ألف إلى 900ألف وهذا رقم خطير جدا[1]، وتشير تقارير الأمم المتحدة أصدرتها هذه الأخيرة في سنة 2019 أن الإتجار بالبشر يشمل فئة النساء بحوالي49 بالمئة من إجمالي الضحايا، بينما تمثل الفتيات القاصرات حوالي نسبة 23%، ويعد الاستغلال الجنسي هو أكثر ظواهر الاستغلال شيوعا بنسبة تقدر بحوالي 59%، لتليها السخرة بنسبة 34%، أما باقي النسبة وهي9% بالمئة فتشمل باقي انواع الإتجار بالبشر كالتسول القسري، والزواج القسري، وتجنيد الأطفال، فضلا عن بيع الأعضاء[2].

ويعد الأطفال أكبر المستهدفين في جرائم الإتجار بالبشر ويتم إستغلالهم خاصة في تجارة الجنس والتجنيد العسكري في الحروب.

وإعمالا بالإتفاقيات الدولية المصادق عليها عملت الجزائر على تجريم هذا النوع من الجرائم من خلال قانون العقوبات وبالضبط في المواد من303مكرر4 إلى 303مكرر 29.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم التعرض في البداية لتجريم الإتجار بالأطفال (الفرع الأول)، ثم التعرض بعد ذلك لجريمة الإتجار بأعضاء الأطفال (الفرع الثاني):

[1] يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2013، ص134.

[2] https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day

تم الإطلاع على هذه التقارير في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة يوم 03 مارس 2020 على الساعة 12و30.

الفرع الأول: تجريم الإتجار بالأطفال

للتعمق في الجريمة يتوجب علينا في البداية تحديد المقصود بالجريمة(أولا)، ثم تحديد خصائصها (ثانيا)، وأركانها(ثالثا)، وأخيرا الجزاء المترتب عنها(رابعا):

أولا: المقصود بالإتجار بالأطفال

إن الإتجار مصطلح يستعمل في التجارة، فالإتجار عموما هو مزاولة أعمال تجارية بطريقة شرعية وقانونية[1]، ويقابله الإتجار الغير الشرعي كالإتجار بالمخدرات والسلاح والنساء والأطفال، ويعد الإتجار بالأطفال من أخطر الجرائم لكون الجريمة تعد جريمة منظمة عابرة للحدود متى أرتكبت من طرف جماعة من الأشخاص [2]وقد جرم المشرع الجزائري كل أشكال التجارة غير الشرعية بما فيها الإتجار بالأطفال، وحدد المقصود بالإتجار بالأشخاص عموما في الفقرة الأولى من نص المادة 303مكرر4 بنصه:"يعد إتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو إستقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو بإستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف، أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة أو إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الإستغلال. ويشمل الإستغلال إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي أو إستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء..".

وبعد التعرض للمقصود بالجريمة سيتم بعد ذلك تحديد خصائصها.

[1]لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ع9، 2016، ص320.

[2]زغبيب نور الهدى، التأصيل القانوني لإعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ع46 ،2016، ص489.

ثانيا: خصائص الجريمة

تتسم جريمة الإتجار بالأشخاص عموما، والأطفال خصوصا، بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، وسيتم التعرض فيما يلي إلى أبرز خصائص هذه الجريمة:

1-جريمة الإتجار بالأطفال جريمة منظمة:

إن جريمة الإتجار بالأطفال تعد من أخطر الجرائم وهي تمثل شكلا من أشكال الجريمة المنظمة ونموذجا حقيقيا للجريمة المنظمة العابرة للحدود[1]، إذ أن الجماعات الإجرامية تسعى لتكثيف الإتجار الدولي بالأطفال والنساء لجمع أكبر عدد ممكن من الأموال[2].

وتكمن خطورة الجريمة في كونها تضم في صفوفها رؤساء ومخططين منظمين جيدا، ويملكون عملاء لهم في كل دول العالم، مما يصعب المهمة لمكافحة هذه الجريمة بالوسائل التقليدية[3].

2-جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مركبة:

تعد جريمة الإتجار بالبشر جريمة مركبة خاصة وأن الجريمة تقوم في ركنها المادي على عدة أفعال لقيام الجريمة.

[1]سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الإتجار بالنساء والأطفال نموذجا"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2017، ص123.

[2]عباسي محمد الحبيب، مكافحة الإتجار بالأطفال، آلية إستراتيجية في حماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، م3، ع2 ،2017، ص84.

[3]نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006، ص58.

3-جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مستمرة:

تعد جريمة الإتجار بالأطفال جريمة مستمرة كون أن إرتكاب العناصر المكونة لها يستغرق مدة من الزمن حتى تكتمل الجريمة[1].

وبعد إبراز خصائص هذه الجريمة ننتقل بعد ذلك للتعرف على أركانها.

ثالثا: أركان الجريمة

تتكون جريمة الإتجار بالأطفال من أركان ثلاث وهي: الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي، وسنتعرض لكل ركن في مايلي:

1-الركن المفترض للجريمة:

إن الركن المفترض في هذه الجريمة يشمل محل الجريمة وهو الإنسان الحي (طفل حي)، فإذا تاجر الجاني في طفل ميت فلا يمكن إعتبارها إتجارا بالأطفال لإنعدام صفة الحق في الكرامة الإنسانية بعد الوفاة[2].

ولهذا يمكن القول أنه يقوم الركن المفترض للجريمة بوقوع فعل الإتجار على طفل حي.

ويجدر بنا التنويه إلى أنه وبالتمعن في الفقرة الثالثة من نص المادة 303مكرر 4 نجد أن المشرع الجزائري وللتعبير عن سن الضحية إستعمل مصطلح" متى كان الضحية في حالة إستضعاف"ولنا أن نتسائل متى يكون الشخص في حالة إستضعاف؟ وهل يقصد المشرع بذلك الحالة الجسمية للشخص، أو الحالة الذهنية، أم صغر السن؟

[1] قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، م7، ع1، 2019، ص238.

[2] زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة 1 ،2018- 2019، ص172.

للإجابة على ذلك يمكن القول أن مصطلح "في حالة الإستضعاف"مصطلح شاسع جدا يشمل المجنون، والطاعن في السن، والمعاق، وكذا الطفل القاصر[1]. غير أن المشرع في هذا النص لم يحدد لنا السن التي يعتبر فيها الشخص طفلا وهذا ما يدفعنا إلى القول أنه يمكن تحديد السن وفق القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات و التي نصت على السن والتي يعتبر فيها الشخص قاصرا وحددتها بأقل من 18سنة، كما أشارت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية وحددت سن الرشد الجزائي ب18 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الطفل نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على السن التي يعتبر فيها الإنسان طفلا إذ نص على مايلي:"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة".

وخلاصة ماسبق يعد طفلا كل شخص يقل سنه عن 18 سنة.

2-الركن المادي للجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 04 نجد أن المشرع الجزائري عرف الإتجار بالأشخاص بصفة عامة وجعل من صفة الشخص في حالة إستضعاف ظرف مشددا ولهذا وبناءا على المادة السابق ذكرها فلقيام الركن المادي لهذه الجريمة، يجب توافر ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وكذا العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

أ-السلوك الإجرامي:

يتخذ السلوك الإجرامي في جريمة الإتجار بالأطفال وفقا لنص المادة 303 مكرر 04 صورا مختلفة وهي: التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والإستقبال وسنحاول شرح كل صورة منها:

[1] زغبيب نور الهدى، التأصيل القانوني لإعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة، المرجع السابق، ص491.

-التجنيد le recrutement:

ليس المقصود بالتجنيد في هذه الحالة تجنيد الطفل في النزاعات المسلحة بل يرى الفقه القانوني أن ترجمة مصطلح recrutementالمستخدم يقصد به التطويع، ونرى أنه من المستحسن إستعمال مصطلح تطويع كون أنه المدلول المستقر عليه عند الفقه القانوني، ويعرف التجنيد حسب أحد الفقهاء أنه:" تطويع الأشخاص داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواءا كان ذلك بإستخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الإتجار بهم"[1].

ومن بين الأمثلة على تجنيد الأطفال وتطويعهم خداع الجناة لأهل الطفل الضحية عن طريق تقديم وعود لهم بتحويل طفلهم إلى دولة أخرى لإخراجه من الفقر والبؤس وتدريسه، وإيجاد له عملا في البلد المستقبِل، غير أنه وبعد مغادرة الطفل مع المخادعين يتفاجأ الطفل بقلة الأجر وقد يقع إستغلاله جنسيا أو في العمل القسري.

-النقل le transport و التنقيل le transfert:

يقصد بالنقل نقل الأطفال ضحايا الإتجار بالبشر من مكان إلى آخر بإستعمال إحدى وسائل النقل سواءا كانت وطنية أو دولية، ومهما كانت وسيلة نقل جوا أو برا أو بحرا وسواءا كان طريقة النقل بصفة شرعية أو غير شرعية.

أما التنقيل فيرى الفقه القانوني أنه يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر ومن أهم صور نقل الملكية الزواج حيث يقوم المتاجرون بإستعمال الزواج كوسيلة للحصول على الضحية وإدخالها البلاد بطريقة شرعية لإستغلالها[2].

[1] غازي أحمد مبارك بن سميدع، المواجهة الجنائية للإتجار بالأطفال دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2019، ص76.

[2] حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص451-452.

-الإيواء l'hébergement:

يقصد بالإيواء تدبير مكان آمن من قبل المجرمين أو الوسطاء لإقامة ضحايا الإتجار بالأطفال ولهذا فالفعل الإجرامي يتخد صورة توفير سكن للضحية[1].

-الإستقبالl'accueil:

يقصد بالإستقبال ذلك النشاط الذي يتضمن تلقى الضحية عند وصوله، وقد يستتبع ذلك نقله إلى مكان يستقر فيه[2].

ب-النتيجة الإجرامية:

تتمثل النتيجة في جرائم الإتجار بالأشخاص عموما والأطفال خصوصا، في إستغلال الطفل الضحية[3]، ولهذا يمكن القول أن الغرض من المتاجرة هو تحقيق الإستغلال في صورة من الصور المشار إليها أعلاه، والتي حددها المشرع في نص المادة 303مكرر 04.

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة الإتجار جريمة شكلية وليس من الجرائم المادية[4]، أي أنها تتحقق دون إشتراط النتيجة الإجرامية، وقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 303 مكرر27 على إعتبار الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

[1]آمنة وزاني، المرجع السابق، ص104.

[2]غازي أحمد مبارك بن سميدع، المرجع السابق، ص83.

[3]بن جيمة هدى، ماهية الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بالجرائم المشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، م5، ع1 ،2019، ص264.

[4]يقصد بالجريمة المادية أنها الجرائم التي لا تتم إلا بتحقق النتيجة التي أرادها الجاني، للمزيد، أنظر، غازي أحمد مبارك بن سميدع، المرجع السابق، ص97.

3-الركن المعنوي للجريمة:

إن جريمة الإتجار بالأطفال جريمة عمدية، يتطلب قيامها توفر عنصرين القصد الجنائي العام والقصد الجنائي خاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام فيتحقق بتوافر العلم والإرادة لدى الجاني بأن الفعل يتعلق بالمتاجرة بالأطفال[1]، أما بالنسبة للقصد الجنائي الخاص فهو العنصر المتعلق بالنية الإجرامية والمتمثل في نية إستغلال المتهم للضحية، ويشمل هذا الإستغلال الدعارة، الإستغلال الجنسي، الإستغلال في التسول، الخدمة كرها،الإسترقاق[2].

رابعا: الجزاء

لقد قرر المشرع العقابي الجزائري جزاءا للشخص الطبيعي والشخص المعنوي على جريمة الإتجار بالأطفال، وسيتم التعرض للجزاء المقرر للشخص الطبيعي(1)، ثم سيتم التطرق بعد ذلك للجزاء المقرر للشخص المعنوي(2):

1-الجزاء المقرر للشخص الطبيعي:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة الإتجار بالأطفال في الفقرة الثالثة من نص المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات، حيث شدد في العقوبة متى كان الضحية في حالة إستضعاف بسبب سنه حيث جاء نص المادة كمايلي:"..يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس 5سنوات إلى خمس عشرة 15سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج،إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

[1]مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الحميد ميرة بجاية، م10، ع03، 2021، ص131.

[2]عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص197.

ومعنى ذلك أنه على القاضي التحقق من الشرطين قبل إصدار حكمه وهما شرط الإستضعاف المتمثل في صغر السن، وشرط كون أن هذه الظروف المتعلقة بالضحية ظاهرة ومعلومة علم اليقين لدى المتهم.

والجدير بالذكر أيضا أن إستعمال المشرع لعبارة متى كان الضحية في حالة إستضعاف تعبير شاسع جدا[1] يفسح المجال للقاضي للتوسع في تفسيره، مما يتيح له التدخل في مجال التجريم، وهذا ما قد يمس بمبدأ شرعية قانون العقوبات، ولهذا يمكن القول أنه على المشرع ضبط المصطلحات لتفادي اللبس والتضارب في الأحكام القضائية بهذا الخصوص.

وكرأي شخصي حبذا لو إستعمل المشرع المصطلح الدقيق وهو "وفقا لقانون الطفل"وذلك لتفادي اللبس بين القوانين حيث يصبح نص المادة كالآتي:".. يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من خمس 5سنوات إلى خمس عشرة 15سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.00دج، إذا سهل إرتكابه حالة إستضعاف الضحية الناتجة عن صغر سنها وفقا لقانون الطفل أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع شدد العقوبة في نص المادة 303 مكرر5 حيث تصل العقوبة إلى السجن من 10سنوات إلى 20عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا أرتكبت الجريمة من طرف أحد أصول الضحية، أو ممن له سلطة عليه، أو إذا أرتكبت من طرف أكثر من شخص، أو عن طريق حمل السلاح، وكذا إذا أرتكبت من طرف جماعة منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

ولحماية ضحايا الإتجار بالبشر جاء المشرع العقابي في نص المادة303 مكرر06 وحرم على الجاني من الإستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في نص المادة 53 من قانون العقوبات.

[1] زغبيب نور الهدى، التأصيل القانوني لإعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة، المرجع السابق، ص491.

ولإضفاء حماية أكبر للطفل جاء المشرع بنص قانوني وشدد في العقاب وجعل العقوبة السجن المؤبد إذا أرتكبت جريمة الإتجار بالطفل عبر خطفه وهذا ما نص عليها المشرع في المادة 34 من القانون20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها[1].

وللتشجيع على التبليغ على هذه الجرائم خفف المشرع الجزائري العقوبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأشخاص قبل البدء في تنفيدها، أو الشروع فيها وذلك في نص المادة 303مكرر9، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو كون شرط الإخبار مكن من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء بعد تحريك الدعوى[2].

2-الجزاء المقرر للشخص المعنوي:

جاء المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر11 من قانون العقوبات وأكد على أن الشخص المعنوي يعد مسؤولاجزائيا عن جرائم الإتجار بالأشخاص عموما حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون[3]، وإن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

[1] القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع81، ص4.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص200-201.

[3] نصت المادة 51 مكرر من ق ع ج على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا حيث جاء نص المادة كمايلي:"باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

والعقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح نص عليها المشرع العقابي في نص المادة 18مكرر والتي أحالتنا إليها المادة 303مكرر11 وهي كمايلي:

- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

– حل الشخص المعنوي.

– غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

– مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

– نشر وتعليق حكم الإدانة.

– الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الثاني: تجريم الإتجار بأعضاء الأطفال

إن التطور في المجال الطبي كان له دور إيجابي في علاج العديد من الأمراض المستعصية، غير أنه في المقابل كان لهذا التطور دور سلبي وذلك من خلال بروز جرائم مستحدثة وخطيرة تمس الجسم البشري، إذ أصبح بعض الأطباء ضعفاء النفوس يتاجرون في أعضاء الإنسان لأغراض مالية وفقط ضاربين عرض الحائط كل أخلاقيات المهنة، ومن بين الأعضاء الأكثر طلبا الكلى، والكبد.

ويجدر بنا التنويه إلى أنه يستحيل القول أن الطفل الضحية يلجأ لبيع أعضائه، إذ أن معظم الجرائم الخاصة بسرقة أعضاء الأطفال تكون عن طريق الإختطاف، إذ ويعد هذا الأخير مصدرا للحصول على أعضاء الأطفال، وقد عرف العالم في القرن الواحد والعشرين إنتشار هذه الظاهرة والمتمثلة في إختطاف الأشخاص وإستئصال أعضائهم[1].

ومن بين أسباب إنتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية نذكر مايلي:

-التقدم الطبي في مجال نزع وزراعة الأعضاء.

-زيادة عدد المرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء[2].

-تدهور المستوى المعيشي للأسر.

-إنتشار وسائل التواصل الإجتماعي والأنترنت سهل للمجرمين التخفي وإستدراج الضحايا دون عناء التنقل.

وللتعمق في الجريمة سنتعرض في البداية لتعريف الإتجار بأعضاء الأطفال في التشريع الجزائري(أولا)، ثم بعد ذلك سيتم التطرق لأركان الجريمة(ثانيا)، وأخيرا الجزاء المطبق على الجاني(ثالثا):

[1] حمدي عبد الحميد متولي صالح، المرجع السابق، ص448.

[2] غربي أسامة، الإتجار بالأعضاء بالبشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، م3، ع5، 2011، ص185.

أولا: التعريف بجريمة الإتجار بأعضاء الأطفال في التشريع الجزائري

إن الإتجار بأعضاء الإنسان le trafic d'organe يعد سابقة خطيرة في تاريخ الطب الحديث، حيث أن هذا الفعل الغير مشروع يمس بالجانب الأخلاقي للمهنة الطبية، وهو يعد مساسا بكرامة الإنسان، سواءا كان حيا أو ميتا.

ولم يعرف المشرع الجزائري العضو بالبشري لا في قانون العقوبات ولا في قانون الصحة الجزائري18-11.

ويقصد بالعضو البشري في القاموس الطبي أنه مجموعة من الأنسجة المختلفة مدمجة في وحدة هيكلية متميزة لتنفيذ وظائف محددة، ومن بين الأعضاء التي يكثر التبرع بها ونقلها الكلى، وكذلك قرنية العين[1].

وقد قام المشرع الجزائري بإستحداث قانون خاص في قانون العقوبات يتناول فيه جريمة الإتجار بالأعضاء في المواد من 303مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر29، ولم يميز المشرع الجزائري بين القصر والبالغين، وإكتفى بتشديد العقوبة متى كان الضحية قاصرا، وفقا للمادة 303 مكرر 20.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع لقانون الصحة الجزائري 18-11 نجد أن المشرع نظم الأحكام المتعلقة بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في القسم الأول من الفصل الرابع المتعلق بالبيو أخلاقيات من الباب السابع المعنون ب"الأخلاقيات والأدبيات والبيو-أخلاقيات الطبية"، كما نص على العقوبة المطبقة على مخالفة الأحكام المتعلقة بنزع الأعضاء في المواد من 430 إلى 433 من قانون الصحة والتي أحالتنا بدورها إلى النصوص العامة في قانون العقوبات.

[1] Dorling kindersley ,op.cit,p.418.

ثانيا: أركان الجريمة

لدراسة أركان الجريمة سنتعرض للركن المفترض(1) ، ثم نتطرق للركن المادي للجريمة (2)، ثم نبرز بعد ذلك الركن المعنوي للجريمة(3):

1-الركن المفترض:

يتمثل الركن المفترض في محل الجريمة المدروسة والمتعلق بالمتاجرة بأعضاء الجسم وأنسجته إذ أنه تتحول هذه الأعضاء إلى سلعة تباع وتشترى، ولهذا وبناءا على ماسبق يمكن تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية على أنها قيام فرد أوجماعة إجرامية بشراء وبيع أعضاء البشرية، لتحقيق أرباح مالية، وسواءا كان الحصول على هذه الأعضاء بالتحايل أو الإكراه[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة متى كان الطفل الضحية قاصرا وفقا لنص المادة303مكرر20.

2-الركن المادي:

إن نزع الأعضاء في القانون الجزائري لا يكون إلا بشروط أفردها قانون الصحة بنصوص واضحة وبمخالفة هذه الشروط تقوم جريمة الإتجار بالأعضاء، ويتمثل الركن المادي للجريمة في النشاط الإجرامي والمتمثل في إنتزاع عضو شخص حي دون موافقته، أو الحصول على عضو مقابل منفعة مالية، أو إنتزاع أنسجة أو خلايا، أوجمع مواد من جسم شخص بمقابل.

[1]العيد معمر، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، م7، ع1، 2018، ص50.

3-الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة في القصد الجنائي العام، والقصد الجنائي الخاص، فأما الأول فيقوم على عنصران هما العلم والإرادة. أما القصد الخاص في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية عموما هو قصد الإتجار بعضو شخص أو أشخاص على أساس أنها سلع تباع وتشترى[1].

ثالثا: الجزاء

لقد ميز المشرع الجزائري في العقاب بين جريمة نزع الأعضاء البشرية وبين إنتزاع الأنسجة والخلايا، فبالرجوع للفقرة الأولى من نص المادة 303 مكرر 20 نجد أن المشرع العقابي شدد في العقاب متى كان الطفل ضحية جريمة إنتزاع خلايا وأنسجة قاصر حيث نص على مايلي:"يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس سنوات 5 إلى خمس عشرة 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج،إذا أرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:.....-إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية".

ثم جاء المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة وشدد أيضا في الجريمة متى تم إنتزاع أعضاء بشرية لطفل قاصر حيث عاقب بالسجن من 10سنوات إلى عشرين 20سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303مكرر 16و303 مكرر 17، إذا أرتكبت مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وبعدما تم التعرض في هذا الفصل إلى أهم الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال، وبما أن الجريمة مستحدثة وخطيرة فإن الواقع فرض علينا ضرورة تخصيص فصلا كاملا لآليات مكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

[1]غازي أحمد مبارك بن سميدع، المرجع السابق، ص108.

الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المستحدثة الماسة بالطفل

إن المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى أدرج تدابير إجرائية، وإجتماعية، ومؤسساتية، لحماية الطفل من كل المخاطر التي تحدق به، أو تعرض حقوقه للخطر أو تؤثر على نفسيته.

وتكمن أهمية الآليات الإجرائية كون أنها تضمن متابعة الجناة وعدم إفلاتهم من العقاب.

أما بالنسبة للآليات المؤسساتية والإجتماعية فهي الأخرى لها دورا مهم أيضا كون أنها تلعب دورا توعويا، وحمائيا إستباقيا أي قبل وقوع الجريمة، وذلك من خلال تبليغ السلطات الأمنية والقضائية بكافة أشكال المساس بحقوق الطفل، وكذا مساعدة الأطفال ضحايا الجرائم.

وللتعمق أكثر في الموضوع سيتم تقسيم هذا الفصل إل مبحثين حيث سيتم التعرض في المبحث الأول إلى الآليات الإجرائية لحماية الطفل ضحية الجريمة المستحدثة، بينما سيتم التطرق في المبحث الثاني إلى الآليات المؤسساتية والإجتماعية لحماية الأطفال ضحايا الجريمة المستحدثة.

المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية الطفل ضحية الجريمة المستحدثة

في الحقيقة إن الحديث عن الآليات الإجرائية لمكافحة الجرائم المستحدثة الواقعة على الطفل يقتضي منا البحث عن نوع الجريمة، فإذا كانت الجريمة إلكترونية فإنه يلزم علينا تحديد الإجراءات الخاصة بالتحقيق والتحري في الجرائم الإلكترونية وهذا ما سيتم التعرض له في (المطلب الأول)، أما إذا كانت الجريمة المستحدثة غير إلكترونية فإنه لا شك أن مكافحتها إجرائيا يتشابه نوعا ما مع باقي الجرائم التقليدية الأخرى وهو ما سيتم التفصيل فيه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب البحث والتحري في الكشف عن الجرائم الإلكترونية

لقد وضع المشرع الجزائري قواعد إجرائية وموضوعية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون العقوبات ضمانا لعدم إفلات الجاني من العقاب، غير أن هذه القواعد الإجرائية والموضوعية وضعت لتحكم الجرائم التقليدية، وهذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إستحداث قوانين خاصة بالجرائم المعلوماتية أهمها القانون 04-15 المعدل لقانون العقوبات[1]، والقانون09-04[2] المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها.

ويرجع سبب إستحداث هذه القوانين الخاصة كون أن الجريمة الإلكترونية صعبة الإثبات، خاصة أنها يتم إرتكابها في بيئة إفتراضية مما يجعل الإجراءات الخاصة بهذه الأخيرة تختلف نوعا ما عن الجرائم التقليدية.

[1]القانون رقم 04-15، مؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق ل10نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق ل08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،ج.ر.ج.ج، رقم 71، 2004.

[2]القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج ، رقم 47، 2009.

وللتفصيل أكثر في الموضوع سيتم تحديد أساليب البحث والتحري في الكشف عن الجرائم الإلكترونية عبر التعرض لمراقبة الإتصالات الإلكترونية(الفرع الأول)، ثم إلى تفتيش ومعاينة المنظومات المعلوماتية(الفرع الثاني)، وكذا الحجز في المنظومة المعلوماتية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مراقبة الإتصالات الإلكترونية وإعتراضها

إن الجريمة الإلكترونية جريمة تقع في وسط إفتراضي يصعب معرفة الجاني دون تعقبه من طرف مختصين في مكافحة الجريمة الإلكترونية[1]، لذا عمل المشرع الجزائري على إستحداث نصوص قانونية بغرض مكافحة جرائم الأنترنت، فأجاز مراقبة الإتصالات الإلكترونية الخاصة بالجاني. ويقصد بالإتصالات الإلكترونية حسب القانون 09-04 الذي عرف هذا المصطلح بنصه:" -الإتصالات الإلكترونية: أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور، أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة وسيلة إلكترونية".

[1]من بين الشروط والخصائص الفنية التي يجب توافرها في المحققين المختصين في الجرائم الإلكترونية:

-معرفة الجوانب التقنية لأجهزة الحاسوب والأنترنت.

-ضرورة وجود فرق مختصة تضم عدة محققين فنين يرأسهم محقق رئيسي.

-إتباع الإجراءات القانونية الصحيحة والمشروعة لتفادي بطلان الإجراءات.

-الحفاظ على الدليل الإلكتروني.

-البحث في الأدوات المستخدمة في الجريمة والتوصل إلى الأرقام والشفرات التي تمنحهم الدخول إلى الحاسوب.

للمزيد، أنظر، خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن، 2011، ص183.

ولتكريس حماية الحق في الخصوصية[1] ألزم المشرع الجزائري على المحققين الحصول على إذن مكتوب من النيابة العامة قبل اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[2] في نص المادة الرابعة من القانون 09-04 والتي بينت أيضا حالات اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ومن بين الحالات المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة[3] حالة عدم إمكانية التوصل إلى نتيجة مهمة دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

كما أن المشرع الجزائري أجاز للمحققين أثناء المراقبة الإلكترونية إعتراض المراسلات وتسجيلها، و يقصد بالإعتراض على أنه إجراء يقوم به المحقق بإستراق السمع والأحاديث لإستعمالها كدليل، ورغم أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالإعتراض إلا أنه أجازه في نص المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية والتي منحت للمحققين الحق في إعتراض المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية بعد إذن وكيل الجمهورية المختص إذا إقتضت ذلك ضرورات التحري في

[1] لتعزيز الحماية للحياة الخاصة أكد المشرع الجزائري في المادة 46 من دستور 2020 على إجبارية إحترام الحياة الخاصة للمواطن وعدم إنتهاكها إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة حيث نصت المادة على مايلي:"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه،لكل شخص الحرية في سرية مراسلاته وإتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية.حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.يعاقب القانون على كل إنتهاك لهذه الحقوق" .

[2] يزيد بوحليط، المرجع السابق، ص438.

[3] نصت المادة الرابعة من القانون 09 04 على الحالات التي يمكن على أساسها القيام بعمليات المراقبة الإلكترونية حيث نصت المادة على مايلي:"يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه في الحالات الآتية:

أ-للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرئم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب-في حالة توفر معلومات عن إحتمال الإعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني، أومؤسسات الدولة،أو مؤسسات الإقتصاد الوطني.

ج-لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

د-في إيطار تنفيد طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة...".

التحقيق الإبتدائي الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى بعض الجرائم الأخرى الخطيرة[1].

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية المختصين[2] وفقا لنص المادة السابق ذكرها وبعد إذن وكيل الجمهورية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، مع إمكانية تثبيت وتسجيل الكلام والأحاديث، مهما كان نوعها.

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية إلتقاط صور الجناة وأي صورة يمكن أن تستعمل كدليل أو تساعد في التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أنه وفي حالة فتح تحقيق قضائي فيجب أن تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

[1] من بين الجرائم الأخرى التي يجوز القيام فيها بعملية الإعتراض على الإتصالات والتي حددها المشرع على سبيل الحصر بموجب نص المادة 65 مكرر 05 من ق إ ج ج وهي :

-جرائم المخدرات.

-الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

جرائم تبييض الأموال.

-جرائم الإرهاب.

جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

جرائم الفساد.

[2] يتمتع بصفة الضبطية القضائية بقوة القانون ضباط الشرطة في الأمن الوطني، وضباط الدرك الوطني، ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، وذوي الرتب في الدرك الذين أمضو 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،بعد موافقة لجنة خاصة، كما يتمتع بهذه الصفة ضباط و ضباط الصف للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل، وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى القانون 17-07 ومن خلال المادة 17 مكرر1 المستحدثة من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يمكن لضباط الشرطة القضائية بإستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية الممارسة الفعلية للصلاحيات المخولة لهم بهذه الصفة إلا بعد تأهيلهم بموجب قرار من النائب العام بناءا على إقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها للمزيد أنظر، عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019،ص62.

الفرع الثاني: تفتيش ومعاينة المنظومات المعلوماتية

يعد التفتيش أحد أهم الأدوات المساعدة في كشف لغز الجرائم[1]، ويقصد بالتفتيش الإنتقال إلى مسكن الشخص المتهم بغرض البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة[2]، ولا يحق لضباط الشرطة القضائية التفتيش إلا بإذن من النيابة العامة، ويمكن لضابط الشرطة القضائية حجز الهواتف وكذا أجهزة الكمبيوتر أو أي جهاز إلكتروني آخر قد يكون مفترض إستعماله في الجريمة، مع إشتراط حضور صاحب المسكن، وفي حالة تعذر ذلك يعين ممثلا له، وفي حالة عدم وجود ممثل يعين شاهدين من غير الموظفين، وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبما أن الجريمة المعلوماتية جريمة خطيرة ولتعزيز إجراءات مكافحتها جاء المشرع الجزائري بنص خاص حول مسألة تفتيش المنظومات المعلوماتية وذلك في نص المادة الخامسة من القانون 09-04التي نصت على مايلي:"يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إيطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة الرابعة أعلاه الدخول بغرض التفتيش، ولو عن بعد، إلى:

أ-منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب-منظومة تخزين معلوماتية."

أما المعاينة فيقصد بها فحص كل الآثار التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية كالرسائل والإتصالات[3].

---

[1]علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي عن نظم الحاسبوب والأنترنت، دار كتب الحديث، الأردن، 2004، ص10.

[2]علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة،الكتاب الثاني،ط3،دار هومه،الجزائر،2017،ص60.

[3]رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان،2017-2018، ص275.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وضع ميعادا لتفتيش المنازل إحتراما لحرمة الحياة الخاصة، إذ أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا. غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد من342 إلى348 من قانون العقوبات الجزائري وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، أو إذا كان مكانا به أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وبموجب نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

ويجدر بنا التنويه أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالتفتيش طلب شخص له دراية بعمل المنظومات المعلوماتية للمساعدة ولتزويده بالمعلومات الضرورية.

الفرع الثالث: حجز المنظومات المعلوماتية

عندما يكتشف المكلف بالتفتيش في المنظومة المعلوماتية معطيات مخزنة من شأنها إحداث تقدم في التحقيق في الكشف عن الجريمة يمكنه نسخ هذه المعطيات على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، ويجب في كل الأحوال

[1]نصت المادة 84 من ق إ ج على مايلي:"إذا إقتضى الأمر أثناء إجراء التحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الإطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات

على السلطة التي تقوم بالتفتيش والحجز السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجرى بها العملية، غير أنه يسمح لها إستعمال الوسائل التقنية الضرورية لتشكيل أو إعادة تشكيل هذه المعطيات قصد جعلها قابلة للإستغلال لأغراض التحقيق، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بمحتوي المعطيات.

كما أنه لا يجوز إفشاء المستندات الناتجة عن التفتيش للأشخاص الذين لا صفة لهم قانونا في الإطلاع على المستندات تحت طائلة المتابعة القضائية ما لم تستدعي ضرورة التحقيق إلى ذلك[1].

وبعد التفصيل في أساليب البحث والتحري للكشف عن الجرائم الإلكترونية سيتم تناول بعد ذلك الأساليب الإجرائية المتبعة لمكافحة باقي الجرائم المستحدثة.

المطلب الثاني: الأساليب الإجرائية المتبعة لمكافحة باقي الجرائم المستحدثة

إن الحديث عن الأساليب الإجرائية المتبعة لمكافحة الجرائم المستحدثة الغير إلكترونية، كجرائم الإتجار بأعضاء الأطفال، يلزم علينا تحديد دور القضاء في متابعة الجناة، ويتجلى هذا الدور من خلال الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة وقضاة الحكم للقبض على الجناة ومتابعتهم.

وللتعمق في الموضوع سيتم التعرض لدور النيابة العامة في (الفرع الأول)، ثم التطرق بعد ذلك لدور قاضي الحكم(الفرع الثاني).

التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة83.ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق ووضعها في أحراز مختومة.ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه..".

[1]نص المشرع الجزائري على منع إفشاء الأسرار الناتجة عن التفتيش في نص المادة 46 من ق إ ج بنصه على مايلي:"يعاقب من شهرين إلى سنتين وبغرامة تتراوح بين 2000دج إلى 20.000دج كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو أطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه،ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك".

الفرع الأول: دور النيابة العامة في مكافحة الجرائم المستحدثة

من أبرز مهام النيابة العامة في مكافحة الجرائم بشتى أنواعها هو تحريك الدعوى العمومية وهذا ماسيتم التعرض له (أولا)، كما يمكن للنيابة العامة منح الإذن بالتسرب لضباط الشرطة القضائية متى تبين لها ضرورة ذلك للكشف عن الجرائم وهو ما سيتم التطرق له (ثانيا)، كما أن المشرع الجزائري إستحدث نظاما جديدا هو نظام الوساطة والذي سيتم الإشارة إليه (ثالثا):

أولا: تحريك الدعوى العمومية

إن النيابة العامة تلعب دور كبير في حماية الطفل ضحية الجريمة التقليدية بصفة عامة والمستحدثة بصفة خاصة، ويتمثل دورها في تحريك الدعوى العمومية، إذ إن المشرع الجزائري منح للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية متى كان الطفل ضحية أو عرضة لخطر معنوي. وتسري على الجرائم المستحدثة نفس الإجراءات المتخذة في باقي الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، إذ وبمجرد وصول معلومات لدى النيابة العامة مفادها وجود إعتداء على طفل سواءا عبر مواقع التواصل الإجتماعي أو التلفزيون، وبعد تأكد النيابة العامة من المعلومة سواءا من الضحية أو من الضبطية القضائية، هذا ما يسمح لها في هذه الحالة بتحريك الدعوى العمومية بموجب نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي :"..تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."، ومتى تبين لوكيل الجمهورية المختص بوجود طفل ضحية جريمة سواءا تم التبليغ على الجريمة من طرف الشرطة، أو الجمهور، أو العائلة، وإذا كانت الجريمة ترقى إلى الجناية فيحيل وكيل الجمهورية القضية إلى قاضي التحقيق وفقا للمادة 66من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه"التحقيق وجوبي في مواد الجنايات."[1].

[1]علي شملال، المرجع السابق، ص210.

وقد نص قانون الطفل 15-12 على أنه يبلغ قاضي الأحداث في حالة وجود طفل في خطر سواءا من الممثل الشرعي، أو النيابة العامة، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل، أو مصالح الوسط المفتوح، أو الجمعيات، أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

ويمكن أن تتلقى النيابة العامة الإخطار عن طريق وزير العدل لتحريك الدعوى العمومية، بعد إخطار المفوضية الوطنية لحماية الطفولة بموجب المادة 16من قانون الطفل 15-12.

ثانيا: منح الإذن بالتسرب (الإلكتروني والعادي) :

يمكن لوكيل الجمهورية ممثل الحق العام منح إذن للتسرب لمكافحة الجريمة الواقعة على الأطفال ضحايا الجرائم المستحدثة فمثلا فإذا كنا أمام جريمة إلكترونية فيحق لوكيل الجمهورية بصفته مدير الضبطية القضائية بمنح الإذن لضابط الشرطة القضائية للتسرب بموجب المادة65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، ويشترط أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا[1].

ويعرف التسرب الإلكتروني على أنه تقنية حديثة تسمح لضابط الشرطة القضائية بعد أخذ إذن من السلطات القضائية المختصة بالتوغل إلى نظام معلوماتي أو نظام للإتصالات الإلكترونية كإنشاء صفحات إلكترونية[2] لترصد المجرمين الذين يستغلون الأطفال عبر الأنترنت.

وقد نص المشرع الجزائري على إجراء التسرب في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على إمكانية تسرب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم، دون ترتب على ذلك أي مسؤولية جنائية، حيث يسمح لهم أثناء القيام بعملية التسرب إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من

[1] أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري"التسرب نموذجا"مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، م3، ع2، 2017، ص81.

[2] بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، "التسرب الإلكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي إليزي، م1،ع1، 2020،ص 328.

إرتكاب الجرائم، أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم كل الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في قانون الطفل 15-12 كفل الحماية الإجرائية للطفل ضحية الإعتداءات الجنسية من خلال تطرق المشرع إلى كيفية وإجراءات سماع الطفل ضحية الإعتداء الجنسي إذ يمكن لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 46 من قانون الطفل تكليف أي شخص لإجراء تسجيل لغرض تسهيل الإطلاع عليه خلال سير الإجراءات في ظروف تضمن السرية، ويتم إتلاف هذا التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة إبتداءا من تاريخ إنقضاء الدعوى العمومية ويعد محضر بذلك[1].

ولقد منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية في نص المادة 47 من نفس القانون بناءا على طلب أو موافقة الممثل الشرعي إمكانية طلب أي عنوان أو سند إعلامي لنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل بغرض تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل أو حياته الخاصة[2].

ثالثا: إجراء الوساطة

في الحقيقة يمكن القول أن نظام الوساطة أستحدث مؤخرا كبديل عن الدعوى العمومية بمقتضى الأمر 15-02، المؤرخ في 23 يونيو 2015[3]حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:"يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص79.

[2] محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الحديث، الجزائر،2018، ص67.

[3] الأمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436الموافق ل23 يوليوسنة 2015، ج.ر.ج.ج،ع40، سنة 2015،ص28 ، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق ل8يونيوسنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها... ".

ويجدر بنا التنويه إلى أن الوساطة المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية تخص الجناة البالغين ومجالها مقيد بجنح محددة حسب أحكام المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، بينما الوساطة المذكورة في قانون الطفل مفتوحة على مصراعيها ماعدا في الجنايات التي لا يمكن إجراء الوساطة بشأنها في كلا القانونين.

وللتعمق في الموضوع سنتعرض لتعريف الوساطة في (1)، ثم لشروط الوساطة ودورها في حماية الطفل(2).

1-تعريف الوساطة:

تعد الوساطة la mediationوسيلة مستحدثة لحل النزاعات، وهي عبارة عن تفاوض بين الجاني والمجني عليه [2] على الآثار التي تترتب على الجريمة، ويعد وكيل الجمهورية طرف في الوساطة وهو الجهة المخولة لإجرائه، وكانت النيابة العامة في الماضى تتجه إلى طريقين هما تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق، غير أنه حاليا يمكن للنيابة إجراء الوساطة قبل تحريك الدعوى، وأصبحت الوساطة إحدى الوسائل البديلة لإنهاء الدعاوى الجزائية.

[1] نصت المادة 37 مكرر 2 من ق إ ج على مايلي:"يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم:السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أوالإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح،وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير وإستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل،كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات".

[2] عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ع5، 2015، ص255.

وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده لم يعرف لنا الوساطة، على خلاف قانون الطفل الذي عرف الوساطة في الفقرة السادسة من المادة الثانية من قانون الطفل 15-12بنصه:"الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

وبالمقابل فإن قانون الإجراءات الجزائية أجاز لوكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 37مكرر وقبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو لجبر الضرر المترتب عنها،وهذا الحكم يخص الأشخاص البالغين، أي في حالة كون مرتكب الجريمة بالغا، أما إذا كان الجاني حدثا جانحا فإن الوساطة تتم بناءا على طلب الطفل (الحدث) أو ممثله الشرعي أو محاميه، أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وفي حالة أن قرر هذا الأخير اللجوء للوساطة فإنه يستدعي الطفل وممثله الشرعي وكذا الضحية أو ذوي حقوقها ، مع الأخذ برأي كل طرف وهذا مانصت عليه المادة 111 من قانون الطفل الجزائري، أما إذا كانت الوساطة من طرف الضبطية القضائية فإنه يتعين أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده وللتأشير عليه[1].

2- شروط الوساطة ودورها في حماية الطفل من الجريمة المستحدثة:

بالرجوع لنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري نص على بعض الجرائم والتي يمكن بموجبها إجراء الوساطة وهي كالآتي:

-جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة.

-التهديد والوشاية الكاذبة.

-ترك الأسرة، والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة، وعدم تسليم طفل.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص165.

-الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة.

-إصدار شيك بدون رصيد، والتخريب، أوالإتلاف العمدي لأموال الغير.

-جنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو إستعمال السلاح.

-جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير.

-إستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الإستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

ويجدر بنا التنويه هنا إلى أن المادة 37مكرر 2 تخص مرتكب الجريمة البالغ 18 سنة فما فوق، أما إذا كان مرتكب الجريمة قاصرا فإن قانون الطفل في نص المادة 110من قانون الطفل[1] لم يقيد إجراء الوساطة بجنح محددة إذا كان الفاعل حدث جانحا.

ولقد إستثنى المشرع الجنايات من إجراء الوساطة وذلك راجع حسب رأي الباحث لخطورة هذه الجرائم.

والجدير بالذكر أنه وبعد مباشرة إجراء الوساطة سواءا كان الفاعل حدثا جانحا أو بالغا فإن وكيل الجمهورية يحرر إتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وهذا ما نصت عليه المادة37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تقابلها المادة 112 من قانون الطفل الجزائري والتي نصت على نفس الإجراءات المطبقة على الطفل الضحية.

ولنا أن نتسائل هل تلعب الوساطة دورا في حماية الطفل ضحية الجرائم المستحدثة؟

[1] نصت المادة 110 من ق ط ج على ما يلي:"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية.لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات.إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

قبل الإجابة على ذلك وحتى نبين دور الوساطة في حماية الطفل الضحية نشير أنه يختلف الدور الحمائي للوساطة بإختلاف الفاعل راشدا كان أم قاصرا وهو ماسيتم التعرض له في مايلي:

- إذا كان الجاني بالغا

إذا كان الجاني بالغا في هذه الجرائم المحددة فإن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وبالضبط في نص المادة 37 مكرر 2 قام بحصر الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة بشأنها، وتناول بعض الجرائم التي لها علاقة بالجريمة المستحدثة ونذكر منها الإعتداء على الحياة الخاصة[1] والتي يمكن ربطها مع جرائم الماسة بخصوصية الطفل عبر الأنترنت وهنا نشير أن المشرع كفل حماية إجرائية للضحية بصفة عامة بتحديده للجرائم الجنحية فقط دون الجنايات، كون أن هذه الأخيرة جرائم خطيرة لا يمكن إجراء الوساطة بشأنها كجرائم المخدرات.

ويرجع سبب تحديد إجراء الوساطة في بعض الجنح فقط كون أن فتح إجراء الوساطة أمام جميع الجنح قد تشجع على الإجرام خاصة وإذا كان الجاني ميسور الحال.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري أيضا سمح في بعض الجنح المرتكبة على الطفل إجراء للوساطة من بينها جريمة الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، ويرجع سبب ذلك حسب رأي الباحث إلى كون أن هذه الجرائم غير خطيرة وتقع غالبا من طرف الأولياء.

- إذا كان الجاني قاصرا

إن المشرع الجزائري ولتعزيز الحماية للطفل نص في قانون الطفل خلافا لقانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إجراء الوساطة في كل الجنح عدا الجنايات إذا كان الفاعل قاصر، ولنفترض أن طفلا قاصرا قام بسب زميله على الأنترنت، أو قام بإختراق حساب زميلة له عبر الأنترنت أو قام الطفل بأي جنحة أخرى عدا الجرائم الموصوفة بالجناية، وقام الممثل الشرعي للطفل الضحية بتقديم

[1] علي شملال، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص83-84.

شكوى لوكيل الجمهورية، ففهي هذه الحالة وحماية للطفل الجانح والضحية فإنه ووفقا لقانون الطفل يمكن إجراء الوساطة مهما كان نوع الجنحة وفقا لنص المادة 110 من قانون الطفل.

وفي الأخير يمكن القول أن الوساطة تلعب دورا في حماية الطفل الضحية من خلال جير الضرر عن طريق التعويض دون اللجوء إلى المحاكمة التي قد تؤثر عل نفسيته، إضافة إلى إستنزاف وقت الطفل في المحاكمات.

الفرع الثاني: دور قاضي الحكم

إن الجرائم المستحدثة تعد أخطر من الجرائم التقليدية فإذا إفترضنا وجود طفل ضحية جريمة إستغلال جنسي عبر الأنترنت فهذه الجريمة قد تؤثر على نفسيته، كما أن الصور والفيديوهات الخاصة بالطفل الضحية قد تبقى لفترة طويلة تروج وتتداول عبر مواقع الأنترنت رغم متابعة الجناة قضائيا، فيصعب حجبها، هذا ما يدفعنا إلى القول أن العقوبة وحدها غير كافية لجبر الضرر[1] الناتج عن الجريمة ما يستوجب ضرورة تعويض الضحية تعويضا كافيا وهنا يمكن القول أنه للقاضي دور كبير في ردع ومكافحة الجريمة من خلال فرض التعويض المادي الكبير إضافة إلى تشديد العقوبة إلى حدها الأقصى.

ويجدر بنا التنويه إلى أن المشرع الجزائري أشار في نص المادة 15 من القانون09 04 إلى أن المحاكم الجزائرية هي المختصة بالنظر في الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإغلام والإتصال المرتكبة خارج الوطن عندما يكون مرتكبها أجنبيا، وإستهدف مؤسسات الدولة الجزائرية أو الدفاع الوطني أو المصالح الإستراتيجية للإقتصاد الوطني، وهنا يمكن أن ننبه إلى أن المشرع الجزائري كان من الأفضل أن يعزز من حماية الطفل ويمنح الإختصاص له في حالة ما إذا كانت الجريمة تمس طفلا قاصرا جزائريا.

[1] إن الضرر الذي يلحق الطفل قد يكون ماديا أو جسمانيا أو معنويا، والضرر المادي هو الذي يصيب الطفل في ماله، أما الضرر الجسماني فهو الذي يصيب الطفل في حقه على سلامة جسمه كسرقة أعضائه، أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يصيب الشرف والعاطفة والشعور كنشر معطيات شخصية خاصة بالطفل عبر مواقع التواصل الإجتماعي كفايسبوك أو تويتر .

وإضافة إلى الحماية الإجرائية للطفل الضحية فإن المشرع إنتهج سياسة حمائية عبر إستحداث آليات مؤسساتية وإجتماعية لحماية الطفل والتي سيتم تناولها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية والإجتماعية لمكافحة الجريمة المستحدثة

تشمل الآليات المؤسساتية والإجتماعية لمكافحة الجريمة المستحدثة الهيئات الوطنية المتخصصة والمؤسسة الأمنية وهو ما سيتم تناوله في(المطلب الأول)، كما تعتبر المؤسسات والهيئات الغير حكومية ممثلة في المنظمات وفعاليات المجتمع المدني والصحافة آليات فعالة لمكافحة الجريمة المستحدثة الواقعة على الأطفال وهو ما سيتم التطرق له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الهيئات الوطنية المتخصصة والمؤسسات الأمنية

تلعب الهيئات الوطنية المتخصصة والمؤسسات الأمنية دورا فعالا في حماية الطفل من خطر الجريمة المستحدثة وللتعمق في الموضوع سيتم التطرق في البداية للهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل(الفرع الأول)، ثم للمؤسسات الأمنية المتخصصة في حماية الطفولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل من الجريمة المستحدثة

تلعب الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفولة دور هام في مكافحة شتى أنواع الجرائم بما فيها الجرائم المستحدثة، ولقد إستحدث المشرع الجزائري عدة هيئات منها ماهي وطنية كالمفوضية الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل وهو ما سيتم التطرق له (أولا)، كما أنشأ المشرع الجزائري هيئات مكلفة بالحماية الإجتماعية للأطفال الضحايا على المستوى المحلي وهو ما سيتم التعرض له (ثانيا)، وفي نفس السياق إستحدث المشرع الجزائري هيئات متخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية وهو ما سيتم الإشارة إليه (ثالثا):

أولا–المفوضية الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

تعد المفوضية الوطنية لحماية وترقية الطفولة أبرز هيئة متخصصة في حقوق الطفل في الجزائر، وللتفصيل أكثر سيتم تحديد التعريف بالهيئة(1)، وللهيكل الإداري للهيئة (2)، وأخيرا تحديد مهامها ودورها في حماية الطفولة (**3**):

1–التعريف بالهيئة:

إن الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفولة تلعب دور هام في مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وخاصة المستحدثة منها ويتجلى دورها من خلال الصلاحيات الكبيرة التي تملكها هذه الهيئة.

وقد إستحدثت المفوضية الوطنية لحماية و ترقية الطفولة بموجب القانون المتعلق بحماية الطفل15–12، وهي هيئة وطنية مقرها بمدينة الجزائر، مكلفة بالسهر على حماية الطفل وترقية حقوقه تترأسها حاليا مفوضة وطنية وهي السيدة مريم شرفي[1]، بحيث تتمتع هذه المفوضية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومتاحة لها كل الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق أهدافها، والقيام بمهامها وفق شروط محددة عن طريق التنظيم.

[1] السيدة مريم شرفي،مفوضة وطنية لحماية الطفولة، تمتلك خبرة كبيرة ومسار طويل في حماية الأطفال وطنيا ودوليا،حيث أنها عملت قاضية سابقة برتبة مستشارة لدى المحكمة العليا،وأستاذة سابقة لدى المدرسة العليا للقضاء،إضافة إلى أنها عينت كخبيرة لدى صندوق الأمم المتحدة للطفولة اليونيسف بالجزائر بإعتبارها خبيرة وطنية في تأطير قضاة الأحداث، كما تم تعيينها خبيرة لدى المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي عبر مشاركتها في تأطير دورات تدريبية للقضاة و المتدخلين في مجال الطفولة كالشرطة و المساعدين الاجتماعيين و المحامين . . .، في كل من الجزائر– الاردن– اليمن– مصر.للمزيد أنظر،الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولةhttp://www.onppe.dz/index.php/ar ،تم الإطلاع على الموقع يوم 14 فيفري 2021،على الساعة 14.50 دقيقة.

2-الهيكل الإداري للهيئة

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الهيكل الإداري للهيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1]،حيث تضم الهيئة تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة الهياكل الآتية:

- أمانة عامة:

يتولى شؤون الأمانة العامة وفقا للمادة 10 من المرسوم التنفيدي 16-334 أمين عام حيث يضمن التسيير الإداري والمالي للهيئة، و يعد الأمين العام عنصر فعال بعد المفوض الوطني، من مهامه التنسيق والإشراف على تنفيد برامج الهيئة ونشاطاتها وعملياتها المالية، و يساعد الأمين العام نائبا للمالية والإدارة والوسائل[2].

- مديرية لحماية حقوق الطفل:

تتولى مديرية حماية حقوق الطفل تفعيل برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، والمؤسسات، والهيئات العمومية، وكذلك الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، مع تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل، كما تعمل على وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وكذا السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة، وكذا تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

[1]المرسوم تنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، ع75، لسنة2016.

[2]علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، جامعة غليزان، م8، ع2، 2019، ص12.

- مديرية لترقية حقوق الطفل:

ترتكز مهام هذه المديرية وفقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 على مايلي:

- ✓ -تنفيذ برنامج عمل لهياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، وكذا القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.
- ✓ إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- ✓ تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- ✓ محاولة تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.
- ✓ إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

- لجنة تنسيق دائمة:

تدرس هذه اللجنة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل والتي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة[1].

وتضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية، والداخلية، والجماعات المحلية، والعدل، والمالية، والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والتكوين والتعليم المهنيين، والعمل، والتشغيل، والضمان الإجتماعي، والثقافة، والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، والصحة، والشباب والرياضة، والاتصال، والمديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، وممثلي المجتمع المدني.

وتجدر الإشارة إلى أنه يعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها. ويعين ممثلو

[1] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص14.

الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل، ويمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها، و تجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة (1) في الشهر، على الأقل، ويحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضاءها،كما تحدد كيفيات تنظيم لجنة التنسيق الدائمة وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة.

3-مهام الهيئة ودورها في حماية الطفولة :

لقد حدد المشرع مهام الهيئة عبر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وقد نص القانون المتعلق بحماية الطفل على مجموعة من المهام الموكلة للهيئة بتنفيذها، من أجل حماية وترقية الطفولة من أي خطر تتعرض له وتتمثل هذه المهام في مايلي:

- ✓ حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية ماسة بحقوقه سواء في صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه معرض للخطر المحتمل، أو أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.
- ✓ كما تتولى الهيئة ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية وكذا الأشخاص المكلفون برعاية الطفولة[1].
- ✓ ترقية التعاون الدولي في مجال حقوق الطفل وتحديدا مع مؤسسات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية المتخصصة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى.
- ✓ كما تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، ومع مختلف الجمعيات والهيئات الناشطة في نفس المجال وذات الصلة.

[1] علاق عبد القادر، المرجع السابق، ص18.

✓ -للهيئة الاستعانة بأي هيئة أو شخص للمساعدة في مهامها.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 15 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على إمكانية إخطار المواطنين أو الأولياء للمفوض الوطني عن كل إساءة أو مساس بحقوق الطفل حيث جاء النص كما يلي:"يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل"[1].

وبناءا على الصلاحيات التي تملكها هذه الهيئة يمكنها أن تلعب دور فعالا في حماية الطفل ضحية الجرائم عموما والجرائم المستحدثة خصوصا عبر الضغط على المشرع لتجريم الجرائم المستحدثة ومكافحتها، وكذا التنسيق مع الشرطة لمكافحة كل الجرائم الماسة بالأطفال بناءا على الإخطارات المرسلة عبر المواطنين.

وقد إستحدثت المفوضية الوطنية رقما أخضرا للتبليغ عن الإنتهاكات التي تمس الطفولة وهو الرقم 11 11.

وتشير الإحصائيات الرسمية التي أعلنتها السيدة مريم شرفي حول عدد الإخطارات المتعلقة بحالات المساس بحقوق الطفل في الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 17 أكتوبر 2020 أن الهيئة تلقت 1728 إخطار عن الإنتهاكات ضد الطفولة شملت 977 طفل من الذكور و751 من الإيناث، وقد تم إعلان هذه الإحصائيات خلال افتتاح الملتقى الوطني الموسوم ب" دور المجتمع المدني في الوقاية من الجرائم المرتكبة ضد الأطفال " والذي بادرت به الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالتنسيق مع مكتب صندوق الأمم المتحدة للطفولة[2]، في حين شهد العام 2019 من 1 يناير إلى 31

[1] آمنة وزاني، المرجع السابق، ص120.

[2] تم الإطلاع على المقال في الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، يوم 14 فيفري2021 على الساعة 19.30.
https://www.aps.dz/ar/societe/94128-2020-10-19-13-51-31

ديسمبر1388 إخطارا حسب تصريح المفوضة الوطنية لجريدة الشروق[1]، وهو ما يظهر زيادة في عدد الإخطارات المبلغ عنها من طرف المواطنين وهذا ما يحقق حماية أكبر بفضل إنتشار ثقافة التبليغ.

ثانيا: الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية للأطفال الضحايا على المستوى المحلي

يقصد بالهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح، والمصالح المتخصصة في رعاية الأطفال، وسيتم التعرض لكل هيئة في مايلي:

1-مصالح الوسط المفتوح services du milieu ouvert :

لقد عرف المشرع الجزائري هذه المصالح في الفقرة السابعة من المادة الثانية من قانون الطفل 15-12بنصه:"مصالح الوسط المفتوح: -مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح".

وتتولى هذه المصالح وفقا لنص المادة 21 من قانون الطفل الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.

ويمكن تسمية الموظف العامل بالمصلحة والمكلف ب"المراقب التربوي"، أو "مندوب حماية الطفولة" الذي يعمل على حماية الطفل سواءا كان في حالة خطر أوفي حالة جنوح[2].

ويتمحور دور مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر، والتكفل بهم، ومساعدة أسرهم، ويتم إنشاء هذه المصالح بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية من الولايات الجزائرية 48، لكن في الولايات ذات الكثافة السكانية المرتفعة كالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة، يتم إنشاء عدة مصالح بحسب المقاطعات والمدن الجديدة بها، كل في دائرة اختصاصها. لكن يجدر التنويه إلى أنه لا

[1]تم الإطلاع على المقال المنشور في الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة النهار يوم 15فيفري 2021،على الساعة 20.00.
https://www.ennaharonline.com/

[2]نجيمي جمال، المرجع السابق، ص61.

يمكن لأي مصلحة رفض التكفل بطفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، إلا أنه يمكنها طلب مساعدة المصلحة المختصة إقليميا في مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها مباشرة[1].

ويمكن لهذه المصالح أن تلعب دور كبير على المستوى المحلي لمكافحة الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال من خلال عرض الأطفال ضحايا هذا النوع المستحدث من الجرائم على متخصصين في علم النفس والأعصاب، كما يمكن لهذه المصالح أن تطلب تدخل النيابة العامة وقاضي الأحداث للتحقيق في حالة الضرورة وفقا لنص المادة 23 من قانون الطفل والتي نصت على أنه:" تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه،وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته،واتخاذ التدابير المناسبة له.

وفي حالة ما إذا تأكدت هذه المصالح من عدم وجود الخطر تعلم الطفل وممثله الشرعي، أما إذا ثبت وجود الخطر، تتصل هذه المصالح بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملائمة لإحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنها إبعاد الخطر عنه ويجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة 13 سنة في التدبير الذي سيتخد بشأنه وهذا ما أكدته المادة 24 من نفس القانون[2].

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه المشرع ألزم على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص61.

[2] محمدي كريمة، المرجع السابق، ص50.

- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.
- اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

ويمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب عند الاقتضاء، تدخل النيابة أو قاضي الأحداث وذلك في الحالات الآتية:

- ✓ -عدم التوصل إلى أي إتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الإخطار.
- ✓ -فشل التدبير المتفق عليه.
- ✓ -تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- ✓ -فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته.
- ✓ -حالة الخطر.
- ✓ -وفي الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لا سيما إذا كان الطفل ضحية جريمة إرتكبها ممثله الشرعي.

وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المواد27و 28 من نفس القانون.

وقد أجبر المشرع الجزائري مصالح الوسط المفتوح بإعلام القاضي المكلف بالأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يجب على هذه المصالح أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل ثلاثة 3 أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم المصالح وهذا ما أشار إليه المشرع في نص المادة 30 من نفس القانون[1].

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص61-63.

ولتعزيز الحماية للطفل وللتشجيع على التبليغ عن الأطفال الموجودين في حالة خطر أو الضحايا ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح بموجب الفقرة الرابعة من نص المادة 22 من قانون الطفل الجزائري على عدم الكشف على هوية المخطر إلا بناءا على إرادته وهذا ما يعد محفزا على الإخطار على السلوكات المخالفة للقانون والتي يتعرض لها الطفل ، وهذه الإخطارات لا شك أنها ستساعد مصالح الوسط المفتوح على حماية الطفل[1].

2- المصالح المتخصصة في رعاية الأطفال في خطر:

لتعزيز الحماية للطفل الضحية أنشأ المشرع الجزائري بعض المراكز المتخصصة في رعاية الأطفال حيث تشرف على تسيير هذه المراكز الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، و تعد المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر les centres spécialisés dans la protection des enfants en danger، أحد أهم مراكز حماية الأطفال ضحايا الجرائم، ولا يتم الوضع في هذه المراكز المتخصصة إلا من قبل قاضي الأحداث والجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 36و41 من قانون الطفل الجزائري،[2] غير أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الإستعجال بوضع الطفل في خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز 8 أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا وهذا ما أكدته المادة 117 من قانون الطفل الجزائري.

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث أن يقوم في أي وقت بزيارة هذه المراكز الواقعة في دائرة إختصاصه، ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز، ويحضر وجوبا في إجتماعات لجنة العمل التربوي في ملفاتهم.

---

[1] هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون 15-12، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،م1، ع1، 2017،ص133.

[2] نصت المادة 36 من قانون الطفل الجزائري على مايلي:"يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع طفل بصفة مؤقتة في:-مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة،-مركز أو مؤسسة إستشفائية،إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي ونفسي."،ونصت المادة 41 من قانون الطفل الجزائري على مايلي:"يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع طفل:-بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر،بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة".

وتكون التدابير المقررة لمدة سنتين قابلة للجديد ولا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال سن رشد أي 18سنة، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية إلى غاية 21سنة بناءا على طلب من سلم إليه الطفل، أو من قبل المعني، أو من تلقاء نفسه. ويمكن أن تنتهي الحماية قبل ذلك بموجب أمر صادر عن قاضي الأحداث المختص، بناءا على طلب المعني بمجرد أن يصبح هذا الأخير قادرا على التكفل بنفسه، وهذا ما أكده المشرع في نص المادتين 42 و43 من قانون الطفل الجزائري.

وتجدر الإشارة إلى أنه تبلغ التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث بأي وسيلة إلى الطفل وممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها مع عدم قابليتها لأي طريق من طرق الطعن، وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 43 من قانون الطفل الجزائري.

ثالثا: الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية:

تلعب الهيئات المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية دور هام في مكافحة الجرائم الماسة بالأطفال الضحايا ومن أبرز هذه الهيئات نذكر مايلي:

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال :

إستحدثت بموجب القانون 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال[1]، وتلعب هذه الهيئة دور كبير في مكافحة الجرائم المستحدثة والماسة بالأطفال عبر الأنترنت داخل الوطن من خلال دورها الفعال في التنسيق بين السلطات وعبر مساعدة السلطة القضائية والشرطة المتخصصة في التحريات الإلكترونية، كماتلعب دور خارج الوطن أيضا من خلال دورها كوسيط لتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع المعطيات للتعرف على المجرمين المرتكبين الجرائم ضد الأطفال عبر وسائل التكنولوجيا والقاطنين خارج الوطن.

[1] القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، رقم 47، 2009.

2-السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

أنشأت السلطة بموجب القانون رقم 18-07، وهي سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية والتي يحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

ولقد نصت المادة 8 من نفس القانون أنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالطفل إلا بعد الحصول على موافقة وليه الشرعي، أو عند الإقتضاء بترخيص من القاضي المختص. ويمكن للقاضي الأمر بالمعالجة حتى دون موافقة الولي الشرعي للطفل، إذا إستدعت المصلحة الفضلى للطفل ذلك. ويمكن للقاضي العدول في أي وقت عن ترخيصه.

ويمكن للولي في حالة الإعتداء على الطفل بنشر معطياته الخاصة أن يقدم شكوى أو إحتجاج للمؤسسة التي تقوم بالنشر لوقف الإعتداء وإحالة الأمر للعدالة إن تطلب الأمر ذلك[1]. وأبرز مثال على ذلك قد يعرض الطفل ضحية الإعتداء الجنسي في برامج أو عبر الأنترنت دون تغطية ملامحه أو بتغطية ملامحه ويشار إلى إسمه مما يجعل ذلك أمرا ممنوعا ومعاقبا عليه، و المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى عاقب على نشر المعطيات الخاصة ولم يفرق بين الشخص الراشد والطفل القاصر ونص في الفقرة الأولى من المادة 55 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على مايلي:"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي خرقا لأحكام المادة 7 من هذا القانون".

الفرع الثاني: دور المؤسسة الأمنية الوطنية والدولية في حماية الطفولة من الجرائم المستحدثة

تلعب المؤسسة الأمنية دور كبير في حماية الطفولة من خطر الجريمة المستحدثة ومكافحتها، ولقد واكبت المؤسسات الأمنية آخر المستجدات التكنولوجية بغرض مكافحة الجريمة بشتى أنواعها، سواءا

[1] أنظر، ص196 من هذه الرسالة.

على المستوى الوطني "الشرطة الوطنية" وهذا ما سيتم التعرض له(أولا)، أو على المستوى الدولي "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" (ثانيا):

أولا: دور المؤسسة الأمنية على المستوى الوطني (الشرطة الوطنية):

للشرطة دور هام في مكافحة شتى أنواع الجرائم، وبما أن الطفل كائن معرض للجريمة بكثرة إستحدث المشرع الجزائري لحمايته فرقا خاصة والتي سيتم التعرض لها في ما يلي:

1-فرقة شرطة حماية الأشخاص الهشة

لقد تم إستحداث ما يسمى بفرقة حماية الأشخاص الهشة ويوجد مقر لها في العاصمة، وتهتم هذه الفرقة بقضايا الأطفال وتضم عدة فصائل ممثلة في فصيلة حماية الطفولة التي تهتم بقضايا الأطفال ضحايا مختلف الاعتداءات، وفصيلة مكافحة جنوح الأحداث التي تهتم بمعالجة جميع قضايا الأطفال الجانحين، بالإضافة لفصيلة مكافحة العنف ضد المرأة[1].

ويلعب جهاز الشرطة دور فعال في حماية الأطفال ضحايا الجرائم من خلال العمل الردعي الذي تقوم به فرق الأشخاص الهشة المتواجدة عبر التراب الوطني، من خلال التحقيق والقبض على الجناة، كما تلعب الشرطة القضائية دور توعوي إذ أنه وفي إحصائيات قدمتها المديرية العامة للأمن حول ممارسة العنف ضد الأطفال، وفي حديثها عن الحملات التوعوية والشراكة مع المجتمع المدني في نفس المجال، أكدت أنه تم تسجيل في سنة 2018 حوالي 2691 نشاط وقائي توعوي، و1836 حصة إذاعية، و 181 حصة تلفزيونية تحسيسية لفائدة الأطفال[2].

[1] http://elhiwardz.com/national/103562/
تم الإطلاع على الموقع يوم 10 أفريل2019 على الساعة 21و50دقيقة.

[2]https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%D9%8/
تم الإطلاع على الموقع الرسمي لجريدة الشروق يوم 10 فيفري 2021 على الساعة 15و45دقيقة.

2-فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث

هي وحدة متخصصة من وحدات الدرك الوطني[1]، تعمل هذه الفرقة لحماية الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة سواءا كانو جانحين أو ضحايا، تضم ضمن صفوفها أفرادا متخصصين في حماية الأحداث من ذوي الأقدمية في سلاح الدرك الوطني وتنشط بكامل إقليم الولاية التي تتبعها.

وقد تم إستحداث هذه الوحدات المتخصة في البداية سنة 2005 في ولاية الجزائر، وعنابة، ووهران، ثم تم تعزيز هذه الوحدات بوحدات أخرى في كل ولايات الوطن، ويتلقى أفراد هذه الوحدات دورات تدريب وتكوين حول منصب "عون وساطة اجتماعية" في المركز الوطني لتكوين الأفراد المتخصصين (CNFPS)ببئر خادم، تحت إشراف وزارة التضامن والأسرة وقضايا المرأة، بهدف تعزيز وإثراء المعارف المهنية للمتكونين في حماية الأحداث، وهذا بتبني أساليب عمل فعالة، وموضوعية، ومكيفة لطبيعة جنوح الأحداث في الجزائر.

وتلعب هذه الوحدات المتخصصة دور هام من خلال الدور الوقائي الذي تقوم به من جهة، وكذا دورها الردعي من جهة أخرى.

- فأما الدور الوقائي لهذه الوحدات فيظهر جليا في مايلي:

✓ الكشف عن السلوكيات الخطرة والضارة بالقصر.

✓ الإدماج الاجتماعي للقصر الموجودين في خطر معنوي.

✓ توعية الأطفال، بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

✓ المشاركة في الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الأحداث.

✓ التنسيق مع الوحدات الإقليمية للدرك الوطني والمنظمات المتخصصة بما في ذلك المدارس، مراكز وجمعيات الشباب لتوعية الأطفال بمخاطر الجرائم المستحدثة.

- أما الجانب الردعي لهذه الفرق المتخصصة فيتجلى في:

[1] https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php
تم الإطلاع على الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني يوم 19 فيفري 2021 على الساعة 12و30دقيقة.

- ✓ البحث عن الجرائم التي يرتكبها القصر أو المرتكبة ضد القصر.
- ✓ المشاركة في التحقيقات التي تورط فيها القصر.
- ✓ إعطاء العون والمساعدة للمحققين من أجل توجيههم وفق الأساليب العلمية والتعليمية المستعملة في علم النفس الاجتماعي، وكذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم ميدان جنوح الأحداث[1].

والجدير بالذكر أنه وفي حالة وقوع جريمة من الجرائم المستحدثة والتي تستدعي تحقيقات متطورة يرسل المحققين في سلاح الدرك الوطني الأشياء التي قد تساعد في كشف الجريمة لمخبر المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام لفحصها والموجود في بوشاوي بالعاصمة الجزائر، ويضم هذا المعهد في جعبته تقنيات حديثة وأفراد على أعلى مستوى من الكفاءة، ويعد قطبا تقنيا وتكنولوجيا في خدمة العدالة والأمن العمومي.

ويوجد على مستوى معهد علم الإجرام العلوم الدقيقة، والطب الشرعي ومن مهامه الأساسية:

- ✓ -إنجاز الخبرات.
- ✓ السند التقني.
- ✓ الأبحاث والتحاليل في علم الإجرام.

ويلعب هذا المعهد دور كبير في مكافحة شتى الجرائم المستحدثة من خلال التحقيقات المتطورة التي يقوم بها.

وبعدما تم تحديد دور الشرطة الوطنية في مكافحة الجرائم المستحدثة ضد الأطفال سيتم التطرق في الجزئية الموالية إلى دور الشرطة الدولية في مكافحة الجرائم المستحدثة على المستوى الدولي.

[1] للمزيد أنظر الموقع الرسمي لوزارة الدفاع الوطني
https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min_ar.php_ تم الإطلاع على الموقع يوم 20 فيفري 2021،على الساعة 08و45 دقيقة.

ثانيا– دور المؤسسة الأمنية على المستوى الدولي(interpol)

من أبرز المؤسسات الشرطية المعترف بها دوليا والتي تلعب دورا في مكافحة شتى أنواع الجريمة المستحدثة نجد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية interpol، وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أكبر منظمة شرطية في العالم، وهي تعد أبرز مثال عن التعاون الشرطي الدولي[1]، وقد تم إنشاؤها عام 1929 في فيينا، وحاليا يوجد مقرها في ليون الفرنسية ووصل عدد الدول الأعضاء المنظمين إليها حوالي 190 دولة سنة 2014، ومن مهامها الأساسية نذكر مايلي:

- ✓ مباشرة التحقيقات الدولية في شتى الجرائم العابرة للحدود كالجرائم الإلكترونية، وجرائم الإتجار بالبشر وأعضائهم، وذلك بالتنسيق مع الشرطة الوطنية.
- ✓ التحري وجمع المعلومات، وإرسالها للشرطة الوطنية المختصة.
- ✓ ملاحقة المجرمين الملاحقين بأوامر قبض دولية[2].

وقد أنضمت الجزائر لهذه المنظمة في 28 أوت 1963، و تستضيف كل من البلدان الأعضاء لديها مكتباً مركزياً وطنياً للأنتربول لربط الإتصالات وتبادل المعلومات عبر شبكة اتصالات الشرطة العالمية الآمنة المسماة I-24/7 (المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية)[3].

وقد أنشأت interpol قاعدة بيانات دولية تضم مقاطع صور وفيديوهات متعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم، وتعد قاعدة البيانات أداة استخبارية وتحقيقية، تسمح للمحققين المتخصصين في أكثر من خمسين بلد حول العالم من تبادل البيانات عن حالات الاعتداء على الأطفال. ومن خلال تحليل المحتوى الرقمي والمرئي والسمعي للصور الفوتوغرافية ومقاطع الفيديو، يمكن للخبراء تحديد

[1] Fournier, Théo. « Interpol, preuve de l'effectivité du droit international », *Les Cahiers Portalis*, Vol 2, Nº 1, 2015, p.151.

[2] بن عمر الحاج عيسى، الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، ع 03، 2016، ص255- 261.

[3] https://www.interpol.int/ar/3/10/1.
للمزيد أنظر الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، تم الإطلاع على الموقع يوم 11مارس 2021 على الساعة 15و40 دقيقة.

الهوية، واسترجاع القرائن، وتحديد المكان. وفي الوقت الراهن تحتفظ قاعدة بيانات الإنتربول بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر أنترنت بأكثر من 5،1 مليون صورة ومقطع فيديو ساعدت في تحديد هوية 400 18 ضحية في جميع أنحاء العالم[1].

المطلب الثاني: دور المنظمات وفعاليات المجتمع المدني والصحافة

تلعب المنظمات الدولية دور هام في مكافحة شتى أنواع الجريمة بما فيها الجريمة المستحدثة، وذلك من خلال المهام الموكلة لها وهذا ماسيتم التعرض له في (الفرع الأول)، كما أن المجتمع المدني والصحافة هو الآخر يعتبر وسيلة وقائية وتوعوية هامة لحماية الطفل من خطر الجريمة المستحدثة وهوماسيتم التعرض له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية

من أبرز المنظمات الدولية التي تهتم بشؤون الأطفال والتي تعمل على الدفاع عن حقوقهم عبر العالم نذكر منها:

أولا–صندوق الأمم المتحدة للطفولةunicef :

United Nations Childrens Emergency Fund ويرمز لها اختصاراً بـ UNICEF، وهي إحدى المنظمات الأممية العالمية، جاء قرار تأسيسها بعد أن أفضت الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة بالتصويت بالإجماع على تأسيسها وكان ذلك في الحادي عشر من شهر كانون الأول من عام ألفٍ وتسعمائة وستٍّ وأربعين ميلادي[2]، وتُعتبر نيويورك مقراً لها، وتهدف بالدرجة الأولى إلى إيلاء الاهتمام والرعاية للأطفال، ومدّ يد العون والإغاثة للأطفال خاصة

[1]https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/AR---COP-Guidelines-for-policy-makers.pdf

تم الإطلاع على الكتاب في الموقع الإلكتروني يوم 13فيفري 2021 على الساعة 11و55دقيقة، الكتاب إلكتروني معنون بمبادئ توجيهية لواضعي السياسيات بشأن حماية الأطفال على الأنترنت، جنيف، سويسرا، 2020، ص62.

[2] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية،2008، ص114.

في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية في القارة الأوروبية.و تلعب اليونيسف دوراً هاماً في تلبية حاجات الأطفال حول العالم، وتُعتبر هذه المنظّمة الغير الحكومية التي كرّست جهودها لرعاية الأطفال والاهتمام بهم من أهم المنظمات العالمية المعنية بحقوق الطفل، وتضمّ مئةٌ وثمانية وخمسون دولةً في تشكيل منظمة اليونيسف، وتكافح اليونيسف من أجل تحسين السياسات والخدمات التي تحمي جميع الأطفال وتسعى لجعل العالم مكانا آمنا وشاملا لنماء الأطفال.

ويلعب صندوق الأمم المتحدة للطفولة unicefدور كبير في مكافحة الجرائم الواقعة على الأطفال عموما والجرائم المستحدثة خصوصا، عبر النشر الدوري للتوصيات والتقارير.

وفي ذات السياق ومع تزايد الجرائم الماسة بالأطفال عبر الأنترنت نشرت unicef تقريرا عن بعض الجرائم المستحدثة التي تقع عبر الأنترنت تحت عنوان"بيع الأطفال وإستغلالهم جنسيا في سياق التكنلوجيا الرقمية"، وخلصت هذه التقارير بتوصيات مفادها ضرورة إيجاد أدلة حول مدى مساهمة التكنولوجيا في تسهيل بيع الأطفال وإستغلالهم جنسيا، كما حثت الدول على ضرورة سن تشريعات مساعدة في القضاء على هذا النوع المستحدث من الجرائم، كما أوصت المنظمة على ضرورة التعاون الدولي خاصة وأن هذه الجرائم تكون في الغالب ذات صبغة دولية[1].

ثانيا–منظمة الصحة العالمية world health organization:

بعد إنتهاء الحرب العالمية وما شهده العالم من دمار وخراب بدأ عصر جديد بتوحد الدول مع بزوغ شمس الأمم المتحدة، إذ أنه أثناء إنعقاد مؤتمر فرانسيسكو لسنة 1940 إقترح بعض مندوبو الدول الحاضرين ضرورة إنشاء منظمة صحية عالمية لتحقيق سلامة ورفاهية الشعوب[2].

[1] https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/ARABIC-Post-Consultation-Brief-Sale-Sexual-Exploitation-of-Children-Digital-Tech.pdf

تم الإطلاع على الموقع يوم 1مارس2021 على الساعة 15و30دقيقة.

[2]خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي الصحي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية،2014، ص45.

وتم إنشاء منظمة الصحة العالمية l'organisation mondiale de la santé في07 أفريل1948 وتضم هذه المنظمة 192 دولة، و قد لعبت هذه المنظمة المتخصصة دورا بارزا في مجال حماية حقوق الطفل على المستوى العالمي، حيث أنها تقدم لجل الدول الفقيرة اللقاحات الخاصة بالأطفال سنويا، وكل ذلك من أجل تحصين الطفل ووقايته من الأمراض[1].و من أهدافها:

- ✓ -العمل كسلطة توجيه وتنسيق في ميدان العمل الصحي.
- ✓ -إقامة تعاون فعال مع الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.
- ✓ -مساعدة الدول الفقيرة بناءا على طلبها وخاصة في حالات الطوارئ الصحية[2] كالأزمة الصحية التي مست العالم والمتعلقة بوباء كورونا.
- ✓ مكافحة الجرائم الماسة بصحة الطفل وخاصة المستحدثة منها كجرائم سرقة أعضاء الأطفال.

ثالثا– منظمة العمل الدولية:

منظمة العمل الدولية l'organisation internationale du travail منظمة دولية مستقلة أنشئت في ظل عصبة الأمم في 1أفريل 1919، ومقرها جنيف في سويسرا[3].

و تتولى هذه المنظمة العريقة في الجلسات المارطونية التي تسعى من خلالها إلى حماية الطفل العامل و يكون ذلك بحضور جميع الأطراف من حكومات و أرباب عمل، عبر إبرام إتفاقيات ومنح توصيات تقدمها للدول، وتسعى من خلال هذه التوصيات والإتفاقيات التي تصدرها إلى القضاء على عمالة الأطفال على المدي البعيد وتعزيز الحماية له، ويبلغ عدد الإتفاقيات المبرمة 183 إتفاقية شملت جميع المشاكل التي يعاني منها الأطفال العمال عبر العالم .

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص235.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص411-412.

[3] صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع السابق، ص482.

ونظرا لمصادقة جل الدول على هذه الإتفاقيات جسدت هذه الدول فحوى الإتفاقيات في قوانينها الوطنية عبر وضع قيود على تشغيل الأطفال كما جرمت إستغلالهم في بعض الأعمال التي تشكل خطرا على صحتهم وأخلاقهم.

وتسعى هذه المنظمة على مكافحة كل أشكال إستغلال الأطفال بما فيها إستغلال الأطفال و تشغيلهم في المصانع الحديثة والتي تؤثر على صحة الطفل كمصانع الرخام، والزنك، والحديد.

الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني والصحافة

تلعب منظمات المجتمع المدني وكذا الصحافة دورا وقائيا وتوعويا هاما في مجابهة الجرائم بصفة عامة والجرائم المستحدثة بصفة خاصة، وهذا ماسيتم التطرق له في مايلي:

أولا: دور المجتمع المدني

تشكل منظمات المجتمع المدني قوة رئيسية فهي تعد فضاءا للحرية يلتقي فيه الناس للقيام بمبادرات إجتماعية بإرادتهم الحرة[1]، وتتجلى خصوصا في الجمعيات، ولهذه الأخيرة دور كبير في حماية وتعزيز حقوق الأطفال وقد تشتمل مساهماتهم في مايلي:

- ✓ نشر التوعية حول خطورة الأنترنت.
- ✓ إجراء الأبحاث الرامية للحد من كافة أشكال الجريمة المستحدثة.
- ✓ توعية المجتمع من خلال عقد الاجتماعات وتنظيم التجمعات الرامية للحد من هذه الجرائم.
- ✓ مواجهة السياسيين وحثهم على حماية هذه الفئة الضعيفة.

[1] نور الدين السعيد، النظم القانونية لمنظمات المجتمع المدني، ط1، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن،2018، ص27.

- ✓ المساهمة في خلق عالم جدير بالأطفال عن طريق رصد إجراءات وإقتراح برامج على الحكومة، وجمع البيانات عن مواطن النقص، وبدء حملات بشأن تغيير القوانين والبرامج السياسية.

وننوه إلى أنه الواقع على النقيض من ذلك إذ أنه ما نشاهده على أرض الواقع أن الجمعيات غائبة في أرض الميدان في الجزائر وظهورها يكون في المناسبات والأعياد الخاصة بالأطفال، وقد يكون المشكل أعمق من ذلك إذ أن الجمعيات خاصة في عهد الرئيس الجزائري السابق عبد العزيز بوتفليقة تراجع دورها بكثير، بل وأكثر من ذلك كان الفساد ينخر كل شيء إلى أن وصل حتى للجمعيات التي إنحصر عملها فقط في الدعم السياسي لبعض الأحزاب القوية في الساحة السياسية.

وهذا ما يجعلنا نقول أن إمتزاج الفساد بالعمل الجمعوي والسياسي قد يشكل خطرا على حقوق الطفل إذ أن هذه الجمعيات بذاتها غيرت مسارها و بدأت تسعى إلى تحقيق أهداف غير الأهداف المرجوة والمتعلقة في حماية الطفولة .

ثانيا: دور الصحافة

يؤدي الإعلام دور أساسي في حماية الطفولة من شتى الجرائم، وخاصة المستحدثة منها ويرجع ذلك أساسا لكون أن هذه الأجهزة الإعلامية تعد من أهم المؤسسات المؤثرة على الرأي العام فلابد أن تتجه منتوجاتها الإعلامية إلى التوعية و تنبيه الأطفال بمخاطر الأنترنت والألعاب الإلكترونية، وكذا مخاطر مخالطة الأشخاص الغرباء عبر مواقع التواصل الإجتماعي[1].

و يجب على وسائل الإعلام أن تلعب دورا أيضا من خلال نبذ العنف بكافة أشكاله إذ قد تكون هذه الأجهزة سببا في إنتشار الجرائم من خلال بثها لأفلام أو برامج تتضمن مشاهد عنف.

[1] علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري، عمان، الأردن،2014، ص17.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ولتعزيز الحماية للطفل الضحية، نص في المرسوم التنفيذي رقم 16-222 [1] المتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، على إلزامية تصنيف البرامج إلى أربع فئات أخذا بمعايير حماية الطفولة والمراهقة حيث حددت سلطة ضبط السمعي البصري[2] الشارة المطبقة وفق المعايير الآتية:

- الفئة الأولى: برامج موجهة لجميع فئات الجمهور.
- الفئة الثانية: البرامج التي تتضمن مشاهد من شأنها صدم الشباب.

لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن 10 سنوات.

- الفئة الثالثة: البرامج التي تعتمد في سيناريوهاتها اللجوء المنتظم والمتكرر إلى العنف الجسدي أو النفسي.

لا ينصح بتتبعها من الأطفال دون سن إثني عشرة 12سنة.

[1] المرسوم التنفيدي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج ر ج ج، ع58 ،لسنة 2016 ،ص7.

[2] سلطة ضبط السمعي البصري L'Autorité de Régulation de l'Audiovisuel تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12يناير 2012، ج ر ج ج ،ع2 ،لسنة 2012، وتعد هذه المؤسسة سلطة ضبط مستقلة تعمل على تنظيم قطاع السمعي البصري في الجزائر، وتمتد صلاحياتها إلى نشاط السمعي البصري عبر الأنترنت، من أبرز مهامها الحرص على احترام و مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين و التنظيمات سارية المفعول .للمزيد، أنظر، غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، ع32 ،2018، ص196.

- الفئة الرابعة: البرامج المتضمنة لمشاهد عنف شديدة التي تتطلب موافقة الآباء.

لا ينصح بتتبعها من جمهور دون سن ست عشرة 16 سنة.

يتعين بث هذه الشارة المتعلقة بمنع المشاهدة طوال مدة البرنامج، مع إرفاق هذه الشارة بتنبيه صوتي بلغة البرنامج قبل بدايته.

كما منع المشرع الجزائري بموجب نص المادة 38 من نفس القانون بث البرامج المصنفة في الفئتين الثانية و الثالثة من الأحد إلى الخميس من الساعة الثانية عشرة إلى الثانية زوالا، ومن الخامسة إلى السابعة مساءا ، أما بالنسبة للجمعة والسبت فإلى غاية الساعة الثانية زوالا.

وإضافة إلى ماسبق ذكره جاء المشرع في نص المواد من 43 إلى 45 وخصص فيها أحكاما تتعلق بالأطفال والمراهقين حيث أكد فيها على ضرورة أن يسهر مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري على عدم إلحاق الضرر بحقوق الأطفال والمراهقين.

ولقد ألزم المشرع مسؤولو الخدمات السمعية من خلال نص المادة 43 على مايلي:

- عدم بث برامج من شأنها إلحاق الضرر بالنمو البدني، أو العقلي، أو بأخلاق الأطفال والمراهقين، ولا سيما عرض مشاهد عنف في النشرات التلفزيونية.
- التزود بآليات لحماية الطفل والمراهق من المشاهد المبثوثة.
- الإمتناع عن كل شكل من أشكال التمييز بين الأطفال[1] والمراهقين المبني على أساس الجنس أو العرق أو السن أو الدين أو الوضعية الإجتماعية أو المستوى التعليمي أو المظهر الجسدي، أثناء التحضير للمقابلات أو إنتاج البرامج الإعلامية حول الأطفال والمراهقين.

[1] وفي ذات السياق ونظرا لإنتشار ظاهرة تبادل الشتائم العنصرية في المجتمع الجزائري خاصة خلال الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر صدر قانون يجرم خطاب الكراهية سنة 2020 بموجب القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل28 أفريل2020، ج ر ج ج،ع25،ص04.

- الإمتناع عن بث معلومة أو خبر أو صورة من شأنها أن تلحق الضرر بالطفل أو المراهق أو بأترابه أو زملائه حتى مع عدم الإفصاح عن الهوية الحقيقية للطفل أو المراهق أو حجب صورته أو تمويهها.
- حماية الأطفال والمراهقين من العنف في المضامين السمعية البصرية وذلك بإستعمال المنبهات المناسبة وبإختيار مواقيت بث ملائمة ومعلنة بوضوح، وذلك في كل مرة تحتوي المضامين الإعلامية على مشاهد عنف.

وننوه إلى أن المشرع الجزائري أكد في نص المادة 43 من نفس القانون على ضرورة إلتزام مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري بضمان المصلحة الفضلى للطفل والمراهق والدفاع عن حقوقهما وإبرازها في كل مضمون إعلامي يتعلق بالطفولة والمراهقة.

كما ألزمت المادة 45 من نفس القانون أن يلتزم مسؤولو خدمات الإتصال السمعي البصري قبل ظهور الطفل أو المراهق في البرامج بما يلي:

- طلب رخصة مكتوبة من الأب أو الولي الشرعي للطفل أو المراهق.
- إعلام الأب أو الولي الشرعي بمضمون البرنامج قبل الحصول على رخصته.

وفي حالة مخالفة هذه الشروط يتعرض المخالف إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من القانون 14-04[1] المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بعد إعذار[2] المخالف، وتتمثل هذه العقوبات في مايلي:

[1] القانون 14-04 المتعلق بنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير سنة 2014،ج ر ج ج،ع16، لسنة 2016.

[2] نصت المادة 98 من القانون 14-04 على مايلي:"في حالة عدم إحترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الإتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية،تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على إتباع المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.ويكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم إحترامهم لبنود الإتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة".

- الحالة الأولى: حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي رغم إعذاره

في هذه الحالة تسلط سلطة الضبط السمعي البصري على الشخص المعنوي عقوبة مالية يحدد مبلغها بين إثنين وخمسة بالمئة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة أثني عشرة 12 شهرا، وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار2.000.000دج، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من نفس القانون.

- الحالة الثانية: حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي رغم العقوبة المالية

في حالة عدم إمتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة الإتصال السمعي البصري رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة مئة 100أعلاه فإنه تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل بمايلي:

- ✓ التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج الذي تم بثه.
- ✓ تعليق الرخصة.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا.

ويمكن سحب الرخصة ودون إعذار في حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة حسب نص المادة 103 من نفس القانون ومثال ذلك نشر قناة لمشاهد تشجع الأطفال على الإنحراف الجنسي.

ولعلى من المناسب في الأخير أن نشير إلى أن توفير الحماية الإعلامية للأطفال هومسؤولية جماعية، ما بين الأسرة ووسائل الإعلام[1]، فالأولى دورها مراقبة الطفل وتوعيته أما الثانية فدورها الإمتناع عن بث المشاهد الملوثة.

[1] بسام عبد الرحمان المشاقبة، الأمن الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص194.

الخاتمة

في الأخير ما يمكن إستخلاصه من هذه الدراسة أنه لا أحد يمكنه إنكار الدور الذي لعبه المشرع الجزائري لتكريس الحماية الجزائية للطفل عموما، والضحية خصوصا، وذلك يظهر جليا من خلال النصوص القانونية التي تعزز الحماية للطفل منذ ولادته وإلى غاية بلوغه سن الرشد.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بإستحداثه قانونا خاصا بالطفل وهو قانون الطفل 15-12، غير أنه يلاحظ أن المشرع ركز من خلاله على النصوص الحمائية الخاصة بحماية الطفل الجانح والمعرض لخطر معنوي، وترك النصوص الخاصة بحماية الطفل الضحية مشتتة ومبعثرة بين قانون الطفل و قانون العقوبات و قانون الصحة وقانون العمل.

ولكن رغم وجود هذه النصوص الحمائية على أرض الواقع إلا أنه تكتنفها بعض النقائص القانونية التي يجب على المشرع الجزائري تداركها لتعزيز الحماية الجزائية الكاملة للطفل ضحية الجريمة. وسنبرز هذه الثغرات والنقائص عن طريق عرض أهم نتائج هذه الدراسة والتي يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

-إنه بالرغم من تجريم المشرع الإعتداء على حياة الطفل، غير أنه كان من الأجدر على المشرع أن ينص على تجريم قتل طفل القاصر بنص خاص بدل تركه يخضع للقواعد العامة لتكريس حماية جزائية خاصة للطفل ضحية هذا النوع من الجرائم.

-كذلك إن المشرع الجزائري أحسن صنعا من خلال جعله من صفة الجاني في جرائم القتل ظرفا مشددا فشدد من العقوبة من السجن المؤبد إلى الإعدام متى كان الجاني ولي الشرعي للضحية أو أحد المكلفين على برعايته. كما خفف المشرع في جرائم قتل الطفل حديث العهد حيث جعل التخفيف من العقاب يشمل الأم القاتلة فقط دون غيرها، ومبرر ذلك راجع إلى عدة أسباب أولها العذر النفسي والبسيكولوجي الذي يأثر على الأم أثناء النفاس الناتج عن الولادة، وكذا الخوف من الفضيحة والعار الذي قد يدفعها لإرتكاب الجريمة.

-ويلاحظ أيضا أن المشرع ولتعزيز الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الترك شدد في العقوبة متى كان المكان الذي ترك فيه الطفل غير مأهول وخفف منها إذا كان المكان مأهولا. كما شدد في العقوبة كلما كان مرتكب فعل الترك من أصول الطفل أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته.

-كما يلاحظ أن المشرع شدد في العقوبة في جرائم الضرب والجرح متى كان الجاني أحد أصول القاصر، ويرجع ذلك لكون أن الأصل يفترض فيه أن يكون منبع الرحمة والرأفة لفرعه لا منبعا للعنف الجسدي.

-كما يلاحظ أيضا أن المشرع جرم كل أشكال الإعتداء الجنسي للأطفال بحيث شدد في العقوبة وجعلها قاسية متى كان الجاني أحد أصول الطفل أو المكلفين برعايته.

-ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل ضحية جرائم العنف المعنوي كجرائم السب والقذف، وتركها للقواعد العامة في قانون العقوبات. وهذا مايدفعنا للقول أنه و رغم عدم تكريس حماية جزائية خاصة للطفل من هذه الجرائم إلا أنه يمكن للقاضي أثناء تطبيق القواعد العامة الخاصة بتجريم القذف والسب تشديد العقوبة على الجاني إلى حدها الأقصى متى كان الضحية طفلا يقل سنه عن 18سنة.

-وبناء على ماسبق دراسته يلاحظ أيضا أن المشرع حرص على حماية الحالة المدنية للطفل بتشديده العقاب على كل من تسول نفسه ويعتدي عليها،كل ذلك بغرض الحفاظ على هوية الطفل، ونسبه، إذ يعتبر هذا الأخير من الكليات الخمس التي أمرنا الله عز وجل بإحترامه والحفاظ عليه.

-كذلك وفيما يتعلق بصحة الطفل يلاحظ أن المشرع كفل للطفل حماية جزائية خاصة وذلك من خلال تجريم المشرع في قانون الصحة 18-11 صراحة بيع المشروبات الكحولية للقصر، كما جرم المشرع في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها دفع الطفل لتعاطي المخدرات، غير أنه وبخصوص التلقيح الإجباري للأطفال وبتصفحنا لقانون العقوبات وقانون

الصحة لم نجد أي نص يعاقب الوالدين على الإمتناع عن تقديم الطفل لتلقي اللقاح، ولا يوجد سوى نص قديم في المرسوم69- 88 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري والذي أقر غرامة رمزية من 30 دج إلى 500دج. وعلى هذا الأساس نناشد المشرع إلى ضرورة تشديد العقاب على الأولياء الذين يمتنعو على تقديم الطفل للمصالح المختصة لتلقيحه، خاصة وأن الإمتناع عن تلقيحه قد يعرض صحته إلى خطر كبير قد يصل إلى الموت.

-والمشرع لم يكتف بحماية صحة الطفل فقط، بل كفل حتى ذمته المالية من خلال تجريم إنتهاز إحتياج قاصر، وكذا بتجريم عدم تسديد النفقة المستحقة للطفل.

هذا عن الجرائم التقليدية، أما فيما يتعلق بالجرائم المستحدثة الماسة بالأطفال فيلاحظ مايلي:

-أن المشرع حاول الإحاطة بجميع الجرائم الماسة بالأطفال عبر إفراده نصوصا عقابية ، غير أنه التكنولوجيا كان لها دور في الحد نوع ما من فعالية الحماية الجزائية خاصة مع ظهور بعض الجرائم المستحدثة كالمخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية القاتلة.

-كذلك يلاحظ أن المشرع وفق إلى حد بعيد بنصه في قانون الطفل 15-12على تجريم الإعتداء على صورة الطفل، بدلا من ترك الجريمة تحت طائلة القواعد العامة في قانون العقوبات أي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

-كذلك إن المشرع لم يكفل حماية جزائية خاصة للطفل ضحية الإعتداء على المعطيات الشخصية، حيث أنه عاقب على نشر المعطيات الخاصة ولم يفرق بين الشخص الراشد، والطفل القاصر في القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

-كذلك إنه وبناء على ماسبق دراسته يلاحظ أن المشرع لم يواكب التطورات في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار الغير مشروعين بها خاصة بعد ظهور مخدرات حديثة كالمخدرات الرقمية التي لم تلق إلى حد الساعة نصا تجريميا لها، وهو

ماجعلنا كباحثين نحاول إقتراح تكييفا قانونيا يمكن على أساسه متابعة المروجين للمخدرات الرقمية سواء في الجزائر أو باقي الدول. والتكييف القانوني الأقرب لحماية الأطفال ضحايا المخدرات الرقمية يتمثل في التجريم على أساس جريمة دفع الطفل لتعاطي المخدرات.

ومن التوصيات التي نقدمها لتعزيز الحماية الجزائية للطفل ضحية الجريمة نذكر مايلي:

- ✓ ضرورة تنفيذ عقوبة الإعدام في جرائم القتل العمدي للأطفال، إذ أنه ورغم الحكم بالإعدام في الجزائر إلا أنه غير قابل للتنفيذ إلى يومنا هذا.
- ✓ كذلك يمكن القول أنه وبالرغم من وجود النصوص القانونية التي تجرم كل أشكال الإعتداء على حياة الأطفال أو تعرضهم للخطر، إلا أن هذه الظاهرة في تزايد مستمر خلال السنوات الأخيرة ونرى أنه من بين الأسباب الرئيسية لإنتشار هذا النوع من الجرائم تراجع الدور الهام التي تلعبه الأسرة وخاصة ترك بعض الأولياء لأطفالهم خارج المنزل دون أي مراقبة، وكذا إنتشار العلاقات غير الشرعية والتي ينتج عنها أطفال غير شرعيين وكنتيجة حتمية إنتشار ظاهرة قتل الأمهات لأطفالهن والتخلي عنهن خوفا من الفضيحة والعار.
- ✓ كذلك بالنسبة لإستغلال الأطفال في مجال العمل، فيجب التفتيش الدوري لأماكن العمل ليلا ونهارا، من طرف مفتشي العمل، وكذا حث وزارة التضامن على تقديم منح للأسر المتوفى فيها أحد الوالدين والذي يعيل الأسرة لتفادي توجه الأبناء إلى العمل. كما يجب على المجتمع المدني ترسيخ ثقافة مكافحة كل أشكال عمل الأطفال لحماية حياتهم ونموهم الصحي ولضمان مستقبل أكثر عدلا وإنسانية لكل البشر.
- ✓ – تفعيل دور الأسرة والمدرسة للتوعية والتحسيس.
- ✓ – تكاثف الجهود الرسمية للدولة ومؤسساتها، وغير الرسمية كفعاليات المجتمع المدني للعمل على نشر الوعي ومحاربة الجرائم بشتى أنواعها ونشر ثقافة التبليغ.

- ✓ -الإهتمام بدراسة نفسية وإجتماعية لأسباب إختيار الجناة للأطفال للقيام بالأفعال الشنيعة في حقهم.
- ✓ - تنظيم مسألة إستعمال صور الأطفال لأغراض الدعاية التجارية بنصوص تنظيمية خاصة، كون أنه حاليا كثر إستعمال صور الأطفال على شاشات التلفاز والصفحات الإلكترونية. كما أن هذه الومضات الإشهارية يمكنها أن تلعب دورا سلبيا في تكوين الطفل إذ تأثر على نفسيته وعلى حياته الأسرية والإجتماعية والدراسية.
- ✓ -ضرورة فرض الغلق الفوري لأي حساب أو موقع إلكتروني ينشر صور وفيديوهات للأطفال دون إذن من الولي الشرعي، مع متابعة صاحب الصفحة أو الموقع الإلكتروني.
- ✓ - فرض غرامات كبيرة كتعويض عن الضرر الحاصل على كل من تسول له نفسه وينشر معطيات شخصية للطفل دون إذن الولي الشرعي ولو كانت لغرض إعلامي.
- ✓ - أخلقة الإعلام الذي يجب أن يلعب دورا إيجابيا لا سلبيا.
- ✓ إخفاء ملامح الطفل في حالات تصوير البرامج الإجتماعية التلفزيونية.

وبهذا نكون قد أنهينا بحثنا بعون الله وتوفيقه، وفي هذا المقام نسأل الله تعالى أن يحوز قبولا لدى من يطالعه.

قائمة المراجع

-القرآن الكريم*

أولا: باللغة العربية

أ-المراجع العامة:

1-إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية ، قصر الكتاب، البليدة، 1998.

2-أبو الفضل جمال الدين إبن منظور، لسان العرب، ج3، دار صادر، بيروت، لبنان، د س ن.

3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائى الخاص،ط 19، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

4-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، الدار الجامعية، بيروت لبنان، 1998.

5-إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة، ط1، م4، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.

6-إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، م3، ط1، المركز القومي للدراسات القانونية، مصر،2011.

7-باسم محمد الشرجي، الإجهاض بين التجريم والإباحة دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة مصر،2018.

8-بسام عبد الرحمان المشاقبة، الأمن الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

9-تقي الدين إبن تيمية أحكام الزواج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1988.

10-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

11-جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المادة الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للإتصال، الجزائر، 1996.

12-حسن عبد السميع، الجرائم المستحدثة عن طريق الأنترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر،2011.

13-خالد سعد أنصاري يوسف، القانون الدولي الصحي، دار الجامعة الجديدة، جامعة الإسكندرية، 2014.

14-خالد عياد الحلبي، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والأنترنت، ط1، مكتبة دار الثقافة للتصميم والإنتاج، الأردن،2011.

15-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم64لسنة 2010، والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية، 2011.

16-خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندية، مصر، 2009.

17-الخليل إبن أحمد الفراهدي، كتاب العين، معجم لغوي تراثي، ط1، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،2004.

18-زياد محمد بشابشة، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته، أمواج للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2015.

19-سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1986.

20-السيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

21-عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2003.

22-عبد الرحمان الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، ط2، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2003.

23-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط4، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2019.

24-عبد الرحمان شعبان عطيات، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014.

25-عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومه، الجزائر، 2015.

26-عبد العزيز سعد قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، ط3، دار هومه، الجزائر،2011.

27-عبد القادر الداودي، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر للنشر، الجزائر،2010.

28-عبد القادر الشيخلي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والمواثيق الدولية، ط1، العبيكان للنشر، الرياض، 2016.

29-عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

30-عرفان العشا حسونة الدمشقي، تنبيه النساء من معصية رب السماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،2001.

31-علي حسن محمد الطوالبة، التفتيش الجنائي عن نظم الحاسبوب والأنترنت، دار كتب الحديث، الأردن، 2004.

32-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

33-علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، ط3، دار هومه، الجزائر،2017.

34-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، ط2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.

35-علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري، عمان، الأردن،2014.

36-علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

37-عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر،2014.

38-فريجةحسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية،2015.

39-كرم البستاني، أنطوان نعمه، المنجد في اللغة والإعلام، ط 21، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1973.

40-كولن ويلسن، أصول الدافع الجنسي، ط3، دار الآداب بيروت لبنان،1986.

41-ماهر عبد الشويش الذرة، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار المكتبة القانونية، بغداد، العراق، د س ن.

42-مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط3، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة،1993.

43-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار، الجزائر، 2006.

44-المجلة القضائية، ع1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999.

45-محمد إبراهيم سعد النادي، جرائم الأنترنت بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ط1، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، مصر،2017.

46-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان،1986.

47-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، ط1، دار الخلدونية، 2008.

48-مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر،2016.

49-معوض عبد التواب، الموسوعة في الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار المطبوعات الجامعية،1993.

50-مكيك عنتر، جريمة الإختطاف، دار الهدى للطباعة والنشرالجزائري، الجزائر،2013.

51-ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الإماراتي، ط1، الأردن، 2009.

52-مولود ديدان، حقوق الطفل، داربلقيس، الدار البيضاء، الجزائر ،2011.

53-ناني لحسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2018.

54-نبيل العبيدي، آمنة السلطاني، مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2017.

55-نجيمي جمال، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر،2013.

56-نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2006.

57-نصرالدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والإتفاقيات الدولية، دار هومه، الجزائر، 2010.

58-نور الدين السعيد، النظم القانونية لمنظمات المجتمع المدني، ط1، دار الإعصار العلمي، عمان، الأردن،2018.

59-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7، ط2، دار الفكر،1985.

ب-المراجع المتخصصة:

1-أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، ط1، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

2-إلهام عبد المولى حسن، المخاطر التي تواجه الأطفال، الحماية الخاصة في إيطار الأمم المتحدة والمجتمع المدني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندية،2018.

3-آمنة وزاني، جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، جمهورية مصر العربية،2019.

4-رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،2015.

5-سفيان محمود الخوالده، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2013.

6-سمر بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "الإتجار بالنساء والأطفال نموذجا"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2017.

7-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام، دراسة مقارنة في قانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2014.

8-شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2001.

9-صلاح على على حسن التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.

10-عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015.

11-عبد العزيز مندوه أبو حزيمة، الإستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2019.

12-عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والأنترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

13-غازي أمد مبارك بن سميدع، المواجهة الجنائية للإتجار بالأطفال دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمصري والفرنسي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2019.

14-غالية رياض النبسة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

15-فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2008.

16-محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، ط1، مركز الدراسات العربية، الجيزة، مصر،2019.

17-محمدي كريمة، وحشي خضرة، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار الحديث، الجزائر،2018.

18-محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014.

19-منال رفعت، الطفولة والقهر، الحماية العربية والدولية للطفل، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2018.

20-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007.

21-مولود ديدان، حقوق الطفل، الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011.

22-نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر،2016.

23-هلالي عبد الله أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في النظام القانوني المصري والبحريني والفرنسي والفكر الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

24-وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2009.

25-وسيم حسام الدين الأحمد، المركز القانوني لحقوق الطفل في العالم العربي، دراسة حالة حقوق الطفل في الجزائر، ط1، الإبتكار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2019.

26-وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الإتفاقيات الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

27-يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،2013.

ج-المقالات:

1-أحلام حمزة، شوية سيف الإسلام، التربية الجنسية ودورها في حماية الطفل من الإعتداءات، مجلة مقاربات، جامعة زيان عاشور جلفة، م6، ع1، 2020.

2-أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري"التسرب نموذجا"مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، م3، ع2، 2017.

3-إسماعيلي علوي بلغيث الإرهاب الممول بالمخدرات، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، المغرب،م2017، ع 4 ،2017.

4-إلهام شعبان، الحماية الجنائية لنسب الطفل في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، م30، ع2، 2019.

5-آمنة وزاني، حماية الطفل في ظل الهيئات الاجتماعية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 18، 2017.

6-بداوي نسرين، حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، مجلة بحوث، جامعة الجزائر، م11، ع1، 2017.

7-برجس خليل الشوابكة، محل الحماية في جريمة الإغتصاب –دراسة مقارنة-، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، ع10، 2020.

8-بشير محمد أمين، الحدود القانونية للأبحاث الطبية الحيوية على الإنسان، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، م6، ع1 ،2020.

9-بلعباس أمال، حماية الطفل من إستخدام الأنترنت بين الواقع والمأمول، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، م2، ع2، 2017.

10-بن الطيبي مبارك، الجرائم الماسة بالكيان المعنوي للطفل حديث العهد بالولادة، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، م3، ع2، 2019.

11-بن جيمة هدى، ماهية الإتجار بالبشر في ضوء القانون الدولي والقانون المقارن ومقارنتها بالجرائم المشابهة لها، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، م5، ع1 ،2019.

12-بن زرفة هوارية، الحماية الجزائية الموضوعية للرابطة الأسرية للطفل، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، م6، ع1، 2015.

13-بن عمر الحاج عيسى الأنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر ثليجي الأغواط، ع 03، 2016.

14-بن عودة سنوسي، مدى مشروعية التجارب الطبية على الإنسان، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان ،م3، ع1 ، 2018.

15-بن عودة نبيل، نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية، "التسرب الإلكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الإجتماعية، المركز الجامعي إليزي، م1، ع1 ،2020.

16-بن عودة نبيل، درعي العربي، الإنابات القضائية الدولية في المجال الجزائي، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، م7، ع2، 2019.

17-بن كعبة عمارية، ضمان الحق في النفقة من الناحية الجزائية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تندوف، م3، ع1 ،2019.

18-بهلول مليكة، جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، م52، ع3، 2015.

19-بودبة سعيدة ،الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بليدة2، ع13 ،2018.

20-جهاد القضاه، جريمة الإتجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والتشريع الأردني، مجلة الدراسات الأمنية، الأردن، ع5 ،2011.

21-حافظي سعاد، مدى فعالية الحماية المقررة للطفل على ضوء القانون 15-12، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان ،م2، ع1 ،2017.

22-حرية سويقي، الحماية القانونية للطفل من الألعاب السلبية الإلكترونية، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، م2، ع2، 2017.

23-حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 ، ع7 ، 2015.

24-حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع7، م5، 2010.

25-حمو إبراهيم فخار، الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية للأطفال، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، الجزائر، ع20 ،2014.

26-حوراء أحمد شاكر سالم، إسراء محمد علي، جريمة إنتهاز حاجة قاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، العراق، ع4، 2018.

27-ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الإمتناع، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، ع 10، 2014.

28-ختير مسعود، جريمة إختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، جامعة أدرار، م2، ع2، 2018.

29-خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع15 ،2017.

30-خولة موسى عبد الله الهياس، إستغلال وسائل تقنيات المعلومات في إرتكاب جرائم المخدرات وخاصة الرقمية في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، فلسطين، م2 ،2018.

31-رابح وراء النادر، الإنحرافات الجنسية المشكل والحل، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، ع45، 2016.

32-رشيد شميشم، الحق في الصورة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، م5، ع1، 2019.

33-زغبيب نور الهدى، التأصيل القانوني لإعتبار الإتجار بالأطفال جريمة منظمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1، ع46 ،2016.

34-سعيد زيوش، تأثير المخدرات على العلاقات الإجتماعية عند المراهق، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، م2، ع2 ،2015.

35-سفيان عبدلي، جريمة الإغتصاب في القانون الجزائري، تحول في المفهوم، مجلة الفقه والقانون، ع20، 2014.

36-سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي تمنراست ، م4، ع1 ،2015.

37-سناء عماري، عبد الرؤوف دبابش، التعسف في إستعمال حق الحضانة في ظل قانون الأسرة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م10، ع2، 2019.

38-شماني أحمد، درواش رابح، تطور مستويات التغطية التطعيمية للأطفال في الجزائر و أهم العوامل المحيطة بها، حسب المسوح الوطنية المنجزة المتعلقة بمتابعة الأطفال، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م9، ع29، 2017.

39-شيخ سناء، الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، م51، ع1، 2014.

40-صالح سعود، الأنتربول ودوره في التعاون الأمني الدولي، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، المغرب، ع21، 2017.

41-الطيبي البركه، إشكالية الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي تمنراست، م11، ع1، 2019.

42-عباد قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية ،مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، ع5، 2015.

43-عباسي محمد الحبيب، مكافحة الإتجار بالأطفال، آلية إستراتيجية في حماية الطفولة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي نعامة، م3، ع2 ،2017.

44-عبد الحميد بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، ع7، 2010.

45-عبد السلام مهنا فريوان، دور الآباء في تربية الأبناء-الطفل والأسرة-، مجلة الجامعة المغاربية، ليبيا، م1، ع2، 2006.

46-عثمان حويذق، محمد لمين مجرالي، صندوق النفقة كآلية لحماية حقوق الطفل المحضون بين المكاسب والنقائص، مجلة الشهاب، جامعة الوادي، ع5، 2016.

47-عراب ثاني نجية، المسؤولية الجزائية عن تجاوز حدود تأديب الأولاد، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة تلمسان، م 2، ع1، 2017.

48-العرابي خيرة، حق الطفل المريض في الرعاية الصحية في ظل الشريعة الإسلامية، دفاتر مخابر حقوق الطفل، جامعة وهران 2، م9، ع1، 2018.

49-عزيز أحلام، التلقيحات الإجبارية بين الضرورة الحتمية والمساءلة القانونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، م4، ع2 ،2019.

50-عسال غالم قدور، جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الميزان، المركز الجامعي بالنعامة ، م2، ع2، 2017.

51-عقيلة خرباشي، حماية الأولاد من الإهمال المعنوي، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر بباتنة ، ع12،الجزائر ،2011.

52-علاق عبدالقادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون، جامعة غليزان، م8، ع2، 2019.

53-علي لعور سامية، لنكار محمد، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة جلفة، ع1، 2017.

54-عمر عبد المجيد مصبح، الإشكالات الجزائية في تكييف المخدرات الرقمية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، م5، ع1،جوان 2017.

55-العيد معمر، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة2، م7، ع1، 2018.

56-عيسي طعيبة، حق زيارة المحضون وضمانات إقراره وتنفيده على ضوء قانون الأسرة والإجتهاد القضائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور جلفة، م11، ع1، 2018.

57-غربي أحسن، سلطة ضبط السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات، مجلة حوليات الجزائر، جامعة الجزائر، ع32 ،2018.

58-غربي أسامة، الإتجار بالأعضاء بالبشرية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، م3، ع5، 2011.

59-غيات حياة، مرباح فاطمة الزهراء، الجرائم الإلكترونية الحديثة وإشكالية التعامل معها تحدي الحوت الأزرق وظاهرة إنتحار الأطفال في الجزائر، مجلة دراسات إنسانية وإجتماعية، جامعة وهران2، م8، ع2، 2019.

60-فريد علواش، جريمة ترك الأسرة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع13، ديسمبر 2016.

61-قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الإتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، م7، ع1، 2019.

62-كريمة محروق، مراعاة مصلحة المحضون في قانون الأسرة الجزائري وإجتهادات المحكمة العليا، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، م 32، ع2، 2017.

63-كوحيل عمار، الضمانات الأخلاقية للأبحاث الطبية على جسم الإنسان، مجلة القانون، المركز الجامعي غليزان، م7، ع1 ،2018.

64-لمزري جميلة، حبة وديعة، قراءة سوسيولوجية لظاهرة الجريمة المعاصرة بالمجتمع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ، جامعة الوادي ، ع7، 2014.

65-لمياء بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، ع9، 2016.

66-مباركة عمامرة، الحماية الجزائية لحق النفقة للطفل في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادي، م14، ع2، 2017.

67-مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد، في ظل القانون 15-01 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1الحاج لخضر ،ع5 ،2015.

68-مجادي نعيمة، الحماية الجنائية للحق في الصورة-دراسة مقارنة-مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، م2، ع5، 2017.

69-مجامعية الزهرة، المتابعة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، ع3، 2016.

70-محمد الطاهر جرمون، إعلان هلسنكي بين تأسيس التجارب الطبية وإحترام حقوق الإنسان، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، م9، ع3 ،2018.

71-محمد حسان كريم، التعاون الدولي في مكافحة الإتجار الغير مشروع في المخدرات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، م 3، ع2 ،2017.

72-محمود محمد عبد الرحمان، إيمان مصطفى سامي، إدمان الكحول والمشروبات الكحولية، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع 19 ، مصر،2000.

73-مراح نعيمة، جريمة القذف بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، حوليات العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة قالمة ، ع16، 2016.

74-المكي دردوسي، الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية إلى الإجرام، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة منتوري قسنطينة، م32، ع2، 1995.

75-منصوري المبروك و عقباوي محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور جلفة، ع11، 2018.

76-منير عيادي، أثر الألعاب الإلكترونية وإنعكاساتها على النمط التفكيري للطفل، دراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر2، م22، ع1، 2017.

77-مواسي العلجة، آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الحميد ميرة بجاية ، م10، ع03، 2021.

78-ميهوب يوسف وريطاب عزالدين، بروتوكول معاينة الطبيب الشرعي لمسرح الجريمة، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، م7، ع21 ،2015.

79-نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م10، ع3، 2019.

80-هارون نورة، الحماية الإجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح،-قراءة على ضوء القانون 15-12، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، م1، ع1، 2017.

81-يحي عبد الحميد، جريمة إستغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري، دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، م2، ع1، 2011.

82-يونس صلاح الدين علي، المسؤولية المدنية الناجمة عن التعدي على الحق في الخصوصية في القانون الإنجليزي، دراسة تحليلية مقارنة بالقانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد،2017.

د -الرسائل والمذكرات:

I-الرسائل :

1-بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017.

2-بن عودة سنوسي، التجارب الطبية على الإنسان في ظل المسؤولية الجزائية-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2017-2018.

3-بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2016 -2017.

4-تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد بإستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2017-2018.

5-حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة ،2014-2015.

6-حميدو زكية، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2004-2005.

7-ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2013-2014.

8-خدام هجيرة، حرية المرأة في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

9-دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي-دراسةمقارنة-، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2015-2016.

10-رابحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2017.

11-زغبيب نور الهدى، جرائم الإتجار بالأطفال في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة1 ،2018- 2019.

12-ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2014-2015.

13-مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1،2011 .

14-منصوري المبروك، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية، رسالة دكتوراه، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ،2013-2014.

15-اليزيد عيسات، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو،2017.

II-المذكرات :

1-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2010-2011.

2-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان،2009-2010.

3-حسين شاكر عساف، المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة الأردن، 2009.

4-سفيان محمود عبد العزيز الخوالده، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات الأردني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية جامعة آل البيت،2010.

5-طارق عثمان، الحماية الجنائية للحياة الخاصة عبر الأنترنت، مذكرة ماجستير، بسكرة، الجزائر، 2007.

6-فهد بن علي القحطاني، جرائم الإمتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005.

7-محمد علي الحسن بابكر جريمة إغتصاب الأطفال، مذكرة ماجستير، جامعة وادي النيل، كلية الدراسات العليا السودان،2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية

a-<u>les ouvrages</u>

1-BAUER Alain, SOULLEZ Christophe, Criminologie Pour les nuls, France, 2012.

2-Dalloz, Lexique des termes juridiques, éditions dalloz, Toulouse, France , 2017-2018.
3-Dorling kindersley, Illustrated medical dictionary ,the british medical association ,2013.
4-CAPELIERLA Flore, Comprendre La Protection de l'enfance, l'enfant en Danger Face au Droit, Dunod, France,2015.
5-Glenn MOWER, The Convention on the Rights of the Child: International Law Support for Children (Studies in Human Rights) ,Greenwood publishing groupe,london,1997.

6- GARRAM Ibtissem, Terminologie juridique dans la législation algérienne, palais du livre, Blida, Algérie,1998.
7- DUBE Rashmi, DUB Reena, female Infanticide in india.afeminist cultural history ,state university of New York,2005.
8- COUTANCEAU Roland et SMITH joaana, Violences aux personnes, Comprendre pour prévenir, Article de Myriam quéméner, Les réponces pénales aux violences aux personnes, Dunod éditions, France ,2014.

9- VALEYRE Sophie & VIEGNES Eric, Débuter en informatique, 2eme Edition, Micro Application, Paris,2008.

b-<u>les articles</u>

1-ADER Basile, La protection de la vie privée en droit positif francais, N° 20, Victoires éditions, France,1999.
2-ADNAN Shereen, M., Khan, S., Kazmi, A., Bashir, N.و & Siddique, COVID-19 infection: origin, transmission, and characteristics of human coronaviruses, Journal of Advanced Research, 2020.

3-BENMECHERI Abedlhalim, DJAGHAM Mohamed, Le mariage de la personne enlevée avec son ravisseur comme une excuse d'impunité en droit algérien ,Journal of law and societé, university of ahmed draia, Adrar, Algéria,2018.
4-BRICE-Pierre, Lebrun, « La protection de l'enfant en dangerou en risque , de l'être », Guide pratique du droit de la famille et de l'enfant en action sociale et médico-sociale, Dunod éditions, France ,2011.

5- CRAIG A. Anderson-Nicholas L. Carnag violent video games: specific effects of violent contenton aggressive thoughtsand behavior, Article *in* Advances in Experimental Social Psychology, Elsevier Inc, December, 2004.

6-DECLERCQ Frédéric, MALEVAL Jean-Claude, Homicide sadique sexuel, schizophrénie et « crise catathymique » : étude de cas 1,L'Évolution Psychiatrique,Vol 77, Issue 1,2012.

7-DHELLEMMES Virginie et Pauline PIETTRE, Le travail des enfants, Revue de l'institut catholique, Paris,2011.

8-DIVERS Gilles, le droit avant la naissance, Revue droit déontologie & soin, vol7, Nº 1, elsevier masson, France, mars,2007.

9-DUMAS Christelle et LAMBERT Sylvie, Le travail des enfants quelle politique ? pour quels résultats, édition ENS, Paris ,2008.

10-EMMANUEL Derieux, « Vie privée et données personnelles – Droit à la protection et « droit à l'oubli » face à la liberté d'expression », Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel, Nº 48, France ,2015.

11-FILIMON Rosina caterina, Beneficial subliminal music: binaural beats, hemi-sync and metamusic ,Romania, 2010.

12-FOURNIER Théo « Interpol, preuve de l'effectivité du droit international », *Les Cahiers Portalis*, vol 2, Nº 1, 2015.

13-GETTI Jean-pierre, un traitement judiciare de l'infanticide, Revue perspectives psy,vol46, Nº 2 ,France,avril-juin ,2007.

14-GRUSELLE Arnauld, L'internet : un jeu d'enfant, Cahier de la sécurité, Nº 06, France ,2008.

15-KHUDHAIR Abdulmunem Abdulwahid ,Overcome on deviant behavior over the internet,'digital drugs' ,Issue2 ,Dijlah journal ,Dijlah university college, 2019.

16- KHADIR Walid tawfik ,Mechanisms to protect children victims of digital drugs in Algeria, Jurisprudence Journal ,Vol 12, University of MOHAMED Khider ,BISKRA, Algeria ,2020.

17-M. FAWZI Marwa ,A Mansouri Farah, awar ness on digital drug abuse and its applied prevention among healthcare practitioners in KSA, arab journal of forensic sciences & forensic medicine, vol1 ,2017.

18-MAYAUD Yves, Infraction contre les Personnes, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé ,Dalloz, France ,2018.

19-MORKOS A, Osterheider M, Hucker SJ, Nitschke, Psychopathy and sexual sadism, Law Hum Behav, Vol35, Published par springer, Berlin, Allemagne, 2011.

20- MUKHRA, R., Baryah, N., Krishan, K., & Kanchan "Blue Whale Challenge": A Game or Crime? Science and Engineering Ethics, springer, Germany,2019.

21-PONCELA, Pierrette « Les liaisons dangereuses du droit à l'image et du droit à l'information du public », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Vol 3, Nº 3, Dalloz ,France , 2012.
22-RAY Ran jay et LANCASTER Geoffrey, Effets du travail des enfants sur la scolarité, Revue internationale du travail, Vol44, Nº 2 ,Genéve, 2005.

23-SEIGNEURIE f.limosin, Déni de grossesse et néonaticide, Aspect clinique et psychopathologiques , Revue de Médecine Interne,vol33, Elsevier Masson, France, 2012.

24-SHARMA Vibha, Understanding Child Trafficking and its Magnitude, International Journal of ENglish Language, Literature and Humanities,2015.

25-SPITZ Jean-fabien ,L'assistance à Personne en Danger ,Le Probléme De La Sanction Des Actions Négatives ou Omissions ,Revue D'études Juridique, Vol80 ,Université Saint-louis ,Bruxelles, 2018.

26-XAVIER Agostinelli «Lorsque l'enfant paraît... » : La protection civile de l'image des enfants mineurs », LEGICOM, Victoires éditions ,Vol37, France ,2007.

c-<u>Théses de Doctorat:</u>

1- HILGER Geoffroy, L'enfant victime de sa famille, thése de doctorat en droit privé, Univeristé Lille 2 nord de France ,2014.

<u>d-Mémoire:</u>

1- ANTHONY Morlot, les drogues numériques et ondes binaurales, I-doser, Phénoméne de mode ou réel danger, Mémoire en vue de l'obtention du diplôme d'état d'audioprothésiste, Université de lorraine, Faculté de pharmacie,2012.

ثالثا: النصوص القانونية

– دستور الجزائر الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442الموافق ل30ديسمبرسنة 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة2020، ج.ر.ج.ج، ع83، ص03.

– القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 12يناير 2012، ج.ر.ج.ج، ع2، 2012.

- الأمر66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر.ج.ج، ع71، والقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ج.ج، ع84، والقانون 11-14المؤرخ في 12 أوت 2011، والقانون 14-01 المؤرخ في 4فبراير 2014، ج.ر.ج.ج ، ع07، والقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع71، الصادر في 30 ديسمبر 2015.

- الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13ذي الحجة 1389الموافق ل 19فبراير سنة 1970، المعدل والمتمم بالقانون14-08 المؤرخ في 13 شوال 1435الموافق ل9 أوت 2014، والمعدل أيضا بالقانون 17-03 المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1438الموافق ل10 يناير 2017، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، ع2، ص9.

- الأمر75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع31، ص03.

-الأمر رقم15-02 المؤرخ في 7 شوال عام 1436الموافق ل23 يوليوسنة 2015، ج.ر.ج.ج، ع40، سنة 2015، ص28، المعدل والمتمم للأمر رقم66-155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق ل8يونيوسنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، الصادرة في 16فيفري 1985، ع8، ص176.

– قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، ع 17، الصادر في 25 أبريل سنة 1990، ص562.

- القانون رقم 04-18مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425الموافق ل25ديسمبرسنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ج.ج، ع83، سنة2004، ص3.

- القانون 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق ل 5غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، رقم 47، 2009.

– القانون 14-04 االمتعلق بنشاط السمعي البصري، المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق ل24 فبراير سنة 2014، ج ر ج ج، ع16، لسنة 2016.

- القانون رقم 15-01 المؤرخ في13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير سنة 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، ع1، سنة2015، ص7.

- القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق ل15يوليوسنة 2015، ج.ر.ج.ج، ع39، ص04.

-قانون رقم 18-11 المؤرخ في 18شوال عام 1439الموافق ل2يوليو2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع46، ص03.

- القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما المؤرخ في 05 رمضان 1441 الموافق ل28 أفريل2020، ج ر ج ج، ع25، ص04، لسنة 2020.

- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020،المتعلق بالوقاية من جرائم الإختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع81، ص4.

- المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج، ع53، المؤرخة في 20يونيو1969، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 85-282المؤرخ في 11 جانفي 1985.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 5محرم، عام 1413، الموافق ل6يوليو سنة 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، ع52، ص1419.

- المرسوم تنفيذي رقم 16 - 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر ج ج،ع75، لسنة2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437الموافق 11 غشت سنة 2016، يتضمن دفتر الشروط العامة الذي يحدد القواعد المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي، ج ر ج ج،ع58 ، لسنة 2016.

رابعا:مواقع الأنترنت

-https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html.
-http://www.iicwc.org.
-https://www.elkhabar.com/press/article/50611/.
-https://www.elkhabar.com/press/article/142273.
-https://www.youtube.com/watch?v=3e-VOCdbEww.
-https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20200826/198343.html.
-https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007573550/.
-https://www.youtube.com/watch?v=xwXRKqDjPZM.
-https://www.youtube.com/watch?v=n2WrahrOcr.
-https://binbaz.org.sa/fatwas/2264 .
-https://journal.unisza.edu.my/jimk/index.php/jimk/article/view/204/151.
- https://www.who.int/ceh/risks/labour/ar/.
- https://www.djazairess.com/ennahar/258110.
- http://www.elbilad.net/article/detail?id=87697.
-https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000217229/
-https://www.conseil-national.medecin.fr/medecin/sante-publique/point-vaccination
-https://www.msnfcf.gov.dz/?p=fond_de_pension.
- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000540288.
- https://gdpr-info.eu.
-http://www.crin.org/law/instrument.asp?instid=1629.26/4/2016.
-https://www.shorouknews.com/news/view.aspx.
-https://www.gatesnotes.com/Bio.
-https://www.hopeeg.com/digital-drugs/.
-https://arabic.rt.com/technology/903984.
-https://psychotherapie.ooreka.fr/astuce/voir/550901/drogue-auditive.

-https://www.amazon.fr/Digital-Drugs/dp/B01LZK3JKZ .
- https://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34844.html.
-https://heavy.com/news/2017/07/blue-whale-challenge-game-what-are-the-50-challenges-tasks/.
-hal.archives-ouvertes.fr/hal-00867312/.
- https://doc.aljazeera.net/.
-http://ukrpress.net/node/11716/.
-https://www.un.org/ar/observances/end-human-trafficking-day.
- http://www.onppe.dz/index.php/ar
-https://www.aps.dz/ar/societe/94128-2020-10-19-13-51-31-
-http://elhiwardz.com/national/103562/-
-https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/brd_min/brd_min
-https://www.interpol.int/ar/3/10/1/1#
-https://www.itu.int/myitu/-/media/Publications/2020-Publications/AR---COP-Guidelines-for-policy-makers.pdf
-https://www.unicef-irc.org/publications/pdf/ARABIC-Post-Consultation-Brief-Sale-Sexual- -Exploitation-of-Children-Digital-Tech.pdf
- https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000032004939

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

الباب الأول :الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم التقليدية 11

الفصل الأول: الجرائم التي تمس حياة الطفل وسلامته..... 13

المبحث الأول: الجرائم التي تمس بحياة الطفل أو تعرضها للخطر 14

المطلب الأول: حماية الطفل من جرائم القتل..... 15

الفرع الأول: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة..... 15

أولا: المقصود بجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة: 16

ثانيا: أركان الجريمة..... 19

ثالثا: المتابعة والجزاء 26

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل قاصر 28

أولا: التعريف بالجريمة وأركانها..... 29

ثانيا: المتابعة والجزاء 33

المطلب الثاني: جريمة تعريض حياة الطفل للخطر..... 37

الفرع الأول: جريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال 38

أولا: المقصود بجريمة ترك طفل 38

ثانيا: أركان الجريمة..... 40

ثالثا: المتابعة والجزاء 42

الفرع الثاني : جنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر 49

أولا: المقصود بجنحة عدم تقديم المساعدة لطفل في حالة خطر 50

ثانيا: أركان الجريمة..... 52

ثالثا: المتابعة والجزاء 54

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق الطفل في السلامة الجسدية والمعنوية..... 56

المطلب الأول: حماية الطفل من العنف والإستغلال المادي..... 57

الفرع الأول: تجريم إستعمال العنف ضد الأطفال..... 57

أولا: تجريم إختطاف الأطفال..... 58

ثانيا: جريمة الإيذاء البدني للطفل 66

ثالثا: تجريم إغتصاب الأطفال..... 75

رابعا: تجريم الفعل المخل بالحياء ضد قاصر..... 84

الفرع الثاني: تجريم الإستغلال المادي للأطفال 88
أولا: تجريم إستغلال الأطفال في مجال العمل 89
ثانيا: تجريم الإستغلال الجنسي للأطفال 99
المطلب الثاني: حماية الطفل من بعض أشكال العنف المعنوي 104
الفرع الأول-جريمة القذف الواقعة على الطفل: 105
أولا-المقصود بالجريمة: 105
ثانيا-أركان الجريمة: 106
ثالثا-الجزاء: 107
الفرع الثاني: جريمة السب الواقعة على الطفل 108
أولا-المقصود بالجريمة: 108
ثانيا-أركان الجريمة: 109
ثالثا-الجزاء: 110
الفصل الثاني: أهم الجرائم الماسة بالحقوق المدنية للطفل 13
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة برعاية الطفل وحالته المدنية 113
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحق الطفل في الرعاية: 113
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة 113
أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة 114
ثانيا: المتابعة والجزاء 118
الفرع الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للأطفال 119
أولا-الركن المادي: 120
ثانيا-الركن المعنوي: 122
ثالثا: المتابعة والجزاء 122
الفرع الثالث: جريمة رفض تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي 123
أولا: الركن المفترض في الجريمة: 124
ثانيا: أركان الجريمة 127
ثالثا: المتابعة والجزاء 129
الفرع الرابع: عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير 130
أولا: الركن المفترض في الجريمة 130
ثانيا: أركان الجريمة 131

ثالثا: المتابعة والجزاء 131
الفرع الخامس: جريمة تقديم طفل إلى ملجأ أو مؤسسة خيرية 132
أولا: أركان الجريمة 133
ثانيا: المتابعة والجزاء 133
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية 134
الفرع الأول: تجريم عدم التصريح 134
أولا: عدم التصريح بالميلاد 135
ثانيا: عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة: 138
الفرع الثاني: الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 141
أولا: إخفاء نسب طفل حي 141
ثانيا: عدم تسليم جثة الطفل 145
المبحث الثاني: الحماية الجزائية لصحة الطفل وذمته المالية 148
المطلب الأول: الحماية الجزائية لصحة الطفل 148
الفرع الأول: تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري 149
الفرع الثاني: تجريم بيع المشروبات الكحولية للقصر 154
أولا: أركان الجريمة 155
ثانيا: المتابعة والجزاء 157
الفرع الثالث: تجريم دفع الطفل لتعاطي المخدرات 158
أولا-أركان الجريمة: 158
ثانيا-المتابعة والجزاء: 159
المطلب الثاني: حماية أموال الطفل 160
الفرع الأول: جريمة إنتهاز إحتياج قاصر 161
أولا: المقصود بالجريمة 161
ثانيا: أركان الجريمة 162
ثالثا: المتابعة والجزاء 164
الفرع الثاني: جريمة الإمتناع عن دفع نفقة الطفل 164
أولا: المقصود بجريمة الإمتناع عن دفع نفقة الطفل 165
ثانيا: أركان جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة 167
ثالثا: المتابعة والجزاء 169

الباب الثاني: الحماية الجزائية للطفل ضحية الجرائم المستحدثة 112

الفصل الأول: أهم الجرائم المستحدثة الواقعة على الأطفال 172

المبحث الأول: الجرائم المستحدثة المرتكبة ضد الأطفال عبر الأنترنت 172

المطلب الأول: جرائم الإعتداء على حق الطفل في الخصوصية عبر الأنترنت 174

الفرع الأول: تجريم الإعتداء على صورة الطفل عبر الأنترنت 174

أولا: ماهية الحق في الصورة: 175

ثانيا-أركان جريمة الإعتداء على صورة الطفل: 178

ثالثا: المتابعة والجزاء 183

الفرع الثاني: تجريم الإعتداء على المعطيات الشخصية للطفل 188

أولا-المقصود بحق الطفل في خصوصية معطياته الشخصية: 189

ثانيا: المقصود بجريمة النشر الغير مبرر للمعطيات الشخصية للطفل 191

ثالثا: المتابعة والجزاء 195

المطلب الثاني: حماية الطفل من المخدرات الرقمية والألعاب الإلكترونية القاتلة 198

الفرع الأول: الحماية الجزائية للطفل ضحية المخدرات الرقمية 198

أولا: مفهوم المخدرات الرقمية 200

ثانيا: آليات حماية الطفل ضحية المخدرات الرقمية 205

الفرع الثاني: حماية الطفل من خطر الألعاب الإلكترونية القاتلة 218

أولا-المقصود بالألعاب الإلكترونية الخطيرة: 219

ثانيا: خطورة الألعاب الإلكترونية على حياة الطفل ونفسيته 221

ثالثا: الحماية الجزائية للطفل ضحية الألعاب الإلكترونية القاتلة 222

المبحث الثاني: حماية الطفل من بعض الجرائم المستحدثة الماسة بصحته وسلامته 224

المطلب الأول: بعض الجرائم المستحدثة الماسة بصحة الطفل 224

الفرع الأول: الحماية الجزائية لجسد الطفل من الإستغلال في التجارب الطبية 225

أولا: المقصود بإستغلال الأطفال في الأبحاث العلمية والتجارب الطبية 226

ثانيا: مدى مشروعية التجارب الطبية على الكائن البشري 228

ثالثا: الحماية الجزائية للطفل ضحية الإستغلال في التجارب والأبحاث العلمية 231

الفرع الثاني: حماية الطفل ضحية جرائم الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبية أثناء الأزمات الصحية-وباء كورونا نموذجا- 232

المطلب الثاني: جرائم الإتجار بالأطفال المرتبطة ببيع أعضائهم 239

الفرع الأول: تجريم الإتجار بالأطفال 244

أولا: المقصود بالإتجار بالأطفال 244
ثانيا: خصائص الجريمة 245
ثالثا: أركان الجريمة..... 246
رابعا: الجزاء..... 250
الفرع الثاني: تجريم الإتجار بأعضاء الأطفال..... 254
أولا: التعريف بجريمة الإتجار بأعضاء الأطفال في التشريع الجزائري 255
ثانيا: أركان الجريمة..... 256
ثالثا: الجزاء 257
الفصل الثاني: آليات مكافحة الجرائم المستحدثة الماسة بالطفل..... 173
المبحث الأول: الآليات الإجرائية لحماية الطفل ضحية الجريمة المستحدثة 259
المطلب الأول: أساليب البحث والتحري في الكشف عن الجرائم الإلكترونية 259
الفرع الأول: مراقبة الإتصالات الإلكترونية وإعتراضها 260
الفرع الثاني: تفتيش ومعاينة المنظومات المعلوماتية..... 263
الفرع الثالث: حجز المنظومات المعلوماتية..... 264
المطلب الثاني: الأساليب الإجرائية المتبعة لمكافحة باقي الجرائم المستحدثة..... 265
الفرع الأول: دور النيابة العامة في مكافحة الجرائم المستحدثة 266
أولا: تحريك الدعوى العمومية 266
ثانيا: منح الإذن بالتسرب (الإلكتروني والعادي) : 267
ثالثا: إجراء الوساطة 268
الفرع الثاني: دور قاضي الحكم 273
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية والإجتماعية لمكافحة الجريمة المستحدثة..... 274
المطلب الأول: الهيئات الوطنية المتخصصة والمؤسسات الأمنية 274
الفرع الأول: الهيئات الوطنية المتخصصة في حماية الطفل من الجريمة المستحدثة 274
أولا-المفوضية الوطنية لحماية وترقية الطفولة: 275
ثانيا: الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية للأطفال الضحايا على المستوى المحلي..... 280
ثالثا: الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإلكترونية: 284
الفرع الثاني: دور المؤسسة الأمنية الوطنية والدولية في حماية الطفولة من الجرائم المستحدثة..... 285
أولا: دور المؤسسة الأمنية على المستوى الوطني (الشرطة الوطنية): 286
ثانيا- دور المؤسسة الأمنية على المستوى الدولي(interpol) 289

المطلب الثاني: دور المنظمات وفعاليات المجتمع المدني والصحافة 290
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية 290
أولا-صندوق الأمم المتحدة للطفولةunicef : 290
ثانيا-منظمة الصحة العالمية world health organization:..... 291
ثالثا- منظمة العمل الدولية: 292
الفرع الثاني: دور منظمات المجتمع المدني والصحافة 293
أولا: دور المجتمع المدني..... 293
ثانيا: دور الصحافة 294
الخاتمة 299
قائمة المراجع 304
الفهرس..... 329

الملخص:

كان الأطفال ولا زالوا عرضة للعديد من الجرائم الشائعة، مثل القتل والاختطاف. غير أنه بعد التطور الحاصل، ولاسيما مع تطور شبكة الإنترنت، تضاعفت الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة، مع ظهور جرائم خطيرة جديدة تستهدف الأطفال.

ولمواجهة هذا الواقع الاجتماعي، لم يقصر المشرع الجزائري في تجريم جميع أشكال استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم منذ ولادتهم وحتى بلوغهم. غير أنه على الرغم من وجود نصوص قانونية تجرم إساءة معاملة الأطفال، فإنها مع ذلك غير كافية ومتفرقة في نصوص متناثرة، بين قانون الطفل وقانون العقوبات وقانون الصحة، كما أنها تتطلب إدخال تعديلات عليها لتواكب التطورات الحاصلة في جميع المجالات.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التعرض لأهم الجرائم التقليدية والمستحدثة المرتكبة ضد الأطفال فضلا عن الأحكام الصادرة بحق مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: طفل، ضحية، حماية، تجريم، عقوبة.

Résumé:

Les enfants étaient et continuent d'être vulnérables à de nombreux crimes usuels, tels que le meurtre et le rapt. Toutefois, après le développement perçu et ce, particulièrement à mesure que l'Internet se développait, les crimes contre ce groupe ont doublé, avec l'émergence de nouveaux crimes graves ciblant les enfants.

Face à cette réalité sociale, le législateur algérien n'a pas manqué à criminaliser toutes les formes existantes d'exploitation et de maltraitance des enfants de la naissance à l'âge adulte. Or, bien qu'il existe des dispositions légales criminalisant la maltraitance des enfants, néanmoins, elles sont insuffisantes et disséminées dans des textes épars. Ainsi en est-il, entre autres, de la loi sur l'enfance, du code pénal, de la loi sur la santé, lesquels requièrent de nombreux amendements pour suivre le rythme de l'évolution réalisée dans tous les domaines.

Par cette étude, les crimes traditionnels et nouveaux les plus importants contre les enfants seront présentés ainsi que les peines infligées à leurs auteurs.

Les Mots-clés : Enfant, victime, protection, criminalisation, peine.

Abstract :

Children are still victims of different types crimes and offences mainly, murder and abduction. However, since the emergence of the internet, numerous new forms of crimes are committed against minors.

In order to face this social reality, the Algerian Legislator is working to criminalize all types of exploitation and abuse against children from birth to majority. Despite the legal texts existing to criminalize child abuse including the Child Protection law, the Penal Code and the Health Law, these are insufficient and scattered as they require several amendments to keep up with the evolution of many domains.

Our study encompasses different types of crimes, either traditional or new forms, committed against children and deals with the penalties imposed on their perpetuators.

Key-words : child – victim – protection – criminalization - penalty .